القوانين والتشريعات

- مجموعة القوانين الجنائية
- مجموعة القوانين القضائية

الطبعة الثالثة
٢٠١٤
الأمانة العامة

القوانين والتشريعات

المجموعة الجنائية

الصفحة

أولاً: مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات		٢٣
القسم العام		
الباب الأول: في سريان القانون		
الفصل الأول: في تطبيق القانون من حيث الزمان	المواد (١-٤)	٢٥
الفصل الثاني: في تطبيق القانون من حيث المكان	المواد(٥-١٢)	٢٦
الباب الثاني: في المسئولية الجنائية		
الفصل الأول: في الجريمة	المواد(١٣-١٤)	٢٨
الفصل الثاني: في أسباب الإباحة	المواد(١٥-٢١)	٢٩
الفصل الثالث: في السببية	المواد(٢٢-٢٣)	٣٠
الفصل الرابع: في العمد والخطأ	المواد(٢٤-٣٠)	٣١
الفصل الخامس: في موانع المسئولية	المواد(٣١-٣٥)	٣٢
الفصل السادس: في الشروع في الجريمة	المواد(٣٦-٤٢)	٣٣
الفصل السابع: في المساهمة الجنائية	المواد(٤٣-٤٨)	٣٥
الباب الثالث: في العقوبات		
الفصل الأول: في العقوبات الأصلية	المواد(٤٩-٥٧)	٣٦
الفصل الثاني: في العقوبات الفرعية	المواد(٥٨-٦٤ مكرر)	٣٨
الفصل الثالث: في تعدد الأوصاف القانونية وتعدد الجرائم	المواد (٦٥-٦٧)	٤٠
الفصل الرابع: في الأعذار والظروف المخففة	المواد(٦٨-٧٤)	٤١
الفصل الخامس: في الظروف المشددة	المواد(٧٥-٨٠)	٤٣
الفصل السادس: في وقف تنفيذ العقوبة	المواد(٨١-٨٦)	٤٥
الفصل السابع: في المرض العقلي والنفسي	المواد(٨٧-٨٨)	٤٦
الباب الرابع: في العفو	المواد(٨٩-٩١)	٤٧
الباب الخامس: أحكام خاصة بالجرائم التي تقع بطريق العلانية	المواد(٩٢-٩٨)	٤٨
الباب السادس: المخالفات	المواد(٩٩-١٠٥)	٥٠
الباب السابع: أحكام تكميلية	المواد(١٠٦-١١١)	٥١

القسم الخاص

الباب الأول

الفصل الأول: في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي	المواد(١١٢-١٤٦)	٥٣
الفصل الثاني: في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي	المواد(١٤٧-١٧٧)	٦٤
الفصل الثالث: في التجمهر والشغب	المواد(١٧٨-١٨٥)	٧٤
الباب الثاني: في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة		
الفصل الأول: الرشوة	المواد(١٨٦-١٩٣)	٧٨
الفصل الثاني: في الاختلاس والإضرار بالمال	المواد(١٩٤-٢٠١)	٨٠
الفصل الثالث: في استغلال الوظيفة أو النفوذ	المواد(٢٠٢-٢٠٦)	٨٢
الفصل الرابع: في إساءة استعمال الوظيفة أو النفوذ	المواد(٢٠٧-٢١٣)	٨٣
الباب الثالث: في الجرائم الواقعة على السلطات العامة		
الفصل الأول: في المساس بالهيئات النظامية	المواد(٢١٤-٢١٨)	٨٥
الفصل الثاني: في التعدي على الموظفين	المواد(٢١٩-٢٢٢)	٨٦
الفصل الثالث: في انتحال الوظائف والصفات	المواد(٢٢٣-٢٢٥)	٨٨
الفصل الرابع: في المساس بالأختام أو بالأشياء المحفوظة أو المحجوزة	المواد(٢٢٦-٢٢٩)	٨٨
الباب الرابع: في الجرائم المخلة بسير العدالة		
الفصل الأول: في المساس بسير القضاء	المواد(٢٣٠-٢٤٩)	٩٠
الفصل الثاني: في المساس بنفاذ القرارات القضائية	المواد(٢٥٠-٢٥٦)	٩٦
الباب الخامس: في الجرائم المخلة بالثقة العامة		
الفصل الأول: تقليد الأختام والعلامات العامة	المواد(٢٥٧-٢٦١)	٩٨
الفصل الثاني: تزييف العملة	المواد(٢٦٢-٢٦٩)	٩٩
الفصل الثالث: تزوير المحررات	المواد(٢٧٠-٢٧٦)	١٠٢
الباب السادس: الجرائم ذات الخطر العام		
الفصل الأول: الحريق والمفرقعات	المواد(٢٧٧-٢٨١مكرر)	١٠٤
الفصل الثاني: الكوارث والاعتداء على المواصلات	المواد(٢٨٢-٢٩١)	١٠٥
الفصل الثالث: المساس بسير العمل	المواد(٢٩٢-٣٠٣)	١٠٧
الفصل الرابع: الامتناع عن الإغاثة	المواد(٣٠٤-٣٠٥)	١١١
الفصل الخامس: تناول المسكرات	المواد(٣٠٦-٣٠٧)	١١١
الفصل السادس: المقامرة	المواد(٣٠٨)	١١٢

الباب السابع: الجرائم التي تمس الدين والأسرة		
الفصل الأول: المساس بالدين	المواد(٣٠٩-٣١٥)	١١٢
الفصل الثاني: المساس بالأسرة	المواد(٣١٦-٣٢٣)	١١٤
الفصل الثالث: الفجور والدعارة	المواد(٣٢٤-٣٣٢)	١١٦
الباب الثامن: في الجرائم الواقعة على الأشخاص		
الفصل الأول: في المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه	المواد(٣٣٣-٣٤٣)	١١٩
الفصل الثاني: الاغتصاب والاعتداء على العرض	المواد(٣٤٤-٣٥٦)	١٢٢
الفصل الثالث: الاعتداء على الحرية	المواد(٣٥٧-٣٦٣)	١٢٦
الفصل الرابع: القذف والسب وإفشاء الأسرار	المواد(٣٦٤-٣٧٢)	١٢٨
الباب التاسع: الجرائم الواقعة على المال		
الفصل الأول: السرقة وما في حكمها	المواد(٣٧٣-٣٩٠)	١٣١
الفصل الثاني: الاحتيال	المواد(٣٩١-٣٩٤)	١٣٦
الفصل الثالث: خيانة الأمانة وما يتصل بها	المواد(٣٩٥-٣٩٧)	١٣٨
الفصل الرابع: إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة	المواد(٣٩٨-٤٠٠)	١٣٩
الفصل الخامس: المراباة والإفلاس	المواد(٤٠١-٤٠٨)	١٤٠
الفصل السادس: الإتلاف ونقل الحدود	المواد(٤٠٩-٤١٦)	١٤٣
الفصل السابع: الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي	المواد(٤١٩-٤٢٧)	١٤٥
ثانياً : مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر		**١٤٩**
الباب الأول : المفرقعات	المواد (١-٤)	١٥٠
الباب الثاني : الاسلحة الممنوع الترخيص بها	المواد (٥-٦)	١٥١
الباب الثالث : الأسلحة الجائز الترخيص بها		
الفصل الأول : في إحراز الأسلحة وذخائرها أو حيازتها	المواد (٧-١٣مكرر)	١٢٥
الفصل الثاني : في الترخيص	المواد (١٤-١٧)	١٥٥
الباب الرابع : في العقوبات	المواد (١٨-٢٢)	١٥٧
الباب الخامس : الأحكام العامة والرسوم	المواد (٢٣-٢٨)	١٥٩
ملحق : قرار وزير الداخلية رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥ بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات		١٦١

ثالثاً : مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		١٧٣
تعاريف	المادة (١)	١٧٥
جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المادة (٢)	١٧٧
العقوبات	المادة (٣)	١٧٩
لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المادة (٤)	١٨١
المؤسسات	المادة (٥)	١٨٣
نظام الإفصاح	المادة (٥ مكرر)	١٨٤
إجراءات التحقيق	المادة (٦)	١٨٤
سرية الحسابات والسجلات	المادة (٧)	١٨٥
طلب المساعدة من دولة أجنبية	المادة (٨)	١٨٥
تبادل المعلومات	المادة (٩)	١٨٧
أحكام متفرقة	المواد (١٠-١١)	١٨٧
اللوائح والقرارات	المواد (١٢-١٣)	١٨٨
جدول : أنشطة المؤسسات		١٨٩
رابعاً : مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون العقوبات العسكري		١٩١
القسم الأول: الإجراءات		
باب تمهيدي: أحكام عامة	المواد (١-٤)	١٤٩
الباب الأول: القضاء العسكري		
الفصل الأول: تنظيم القضاء العسكري	المواد (٥-١١)	١٩٥
الفصل الثاني: اختصاص القضاء العسكري	المواد (١٢-١٧)	١٩٦
الباب الثاني: النيابة العامة العسكرية		
الفصل الأول: تنظيم النيابة العسكرية واختصاصاتها	المواد(١٨-٢٣)	١٩٨
الفصل الثاني: إجراءات التحقيق	المواد(٢٤-٣٠)	١٩٩
الفصل الثالث: الضبط القضائي العسكري	المواد(٣١-٣٤)	٢٠١
الباب الثالث: المحاكم العسكرية		
الفصل الأول: أنواعها وتشكيلها	المواد(٣٥-٤٥)	٢٠٣

الفصل الثاني: اختصاصات المحاكم العسكرية وإجراءات المحاكمة		
الفرع الأول: اختصاصات المحاكم العسكرية	المواد(٤٦-٥٠)	٢٠٥
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة	المواد(٥١-٥٨)	٢٠٧
الفصل الثالث: الحكم	المواد (٥٩-٦٣)	٢٠٩
الفصل الرابع: إجراءات التحقيق والمحاكمة في الخدمة الحربية		
	المواد (٦٤-٧٠)	٢١٠
الفصل الخامس: حجية الأحكام وطرق الطعن	المواد(٧١-٨٠)	٢١٢
الفصل السادس: تصديق وتنفيذ الأحكام	المواد(٨١-٨٩)	٢١٤
القسم الثاني: الجرائم والعقوبات		
الباب الأول: أحكام عامة	المواد(٩٠-٩٤)	٢١٦
الباب الثاني: الجرائم المرتبطة بالعدو	المواد(٩٥-٩٨)	٢١٨
الباب الثالث: جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى	المواد(٩٩-١٠٢)	٢٢٠
الباب الرابع: جرائم التمرد والعصيان	المواد(١٠٣-١٠٥)	٢٢١
الباب الخامس: الجرائم المخلة بواجبات الخدمة والحراسة	المواد(١٠٦-١٠٧)	٢٢٢
الباب السادس: جرائم النهب والإتلاف	المواد(١٠٨-١١١)	٢٢٣
الباب السابع: جرائم السرقة والاختلاس	المواد(١١٢-١١٤)	٢٢٤
الباب الثامن: جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء	المواد(١١٥-١١٦)	٢٢٥
الباب التاسع: جرائم إساءة استعمال السلطة	المواد(١١٧-١٢٠)	٢٢٥
الباب العاشر: جرائم مخالفة الأوامر والتعليمات العسكرية	المواد(١٢١-١٢٢)	٢٢٦
الباب الحادي عشر: الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية		
الفصل الأول: جرائم الفرار والغياب	المواد (١٢٣-١٢٦)	٢٢٧
الفصل الثاني: جرائم التمارض والتشوية	المواد(١٢٧-١٢٨)	٢٢٨
الفصل الثالث: جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش	مادة(١٢٩)	٢٢٩
الباب الثاني عشر: الجرائم المخلة بسير العدالة	المواد (١٣٠-١٣١)	٢٢٩
الباب الثالث عشر: جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري	المواد (١٣٢-١٣٦)	٢٣٠
الباب الرابع عشر: المخالفات والعقوبات الانضباطية	المواد(١٣٧-١٤٠)	٢٣١
ملحق: جدول وظائف القضاء العسكري المعادلة لوظائف السلطة القضائية		٢٣٣

خامساً : مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية		٢٣٥
باب تمهيدي : قواعد عامة	**المواد (١-٦)**	٢٣٨
الكتاب الأول: الدعوى أمام المحاكم الجنائية		
الباب الأول: الدعوى الجنائية		
الفصل الأول: رفع الدعوى الجنائية	**المواد(٧-١٦)**	٢٣٩
الفصل الثاني: انقضاء الدعوى الجنائية	**المواد (١٧-٢١)**	٢٤٢
الباب الثاني: الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجنائية	**المواد (٢٢-٤٢)**	٢٤٤
الكتاب الثاني: جمع الاستدلالات وتحقيق الجرائم		
الباب الأول: جمع الاستدلالات		
الفصل الأول: مأمور الضبط القضائي وواجباتهم	**المواد(٤٣-٥٠)**	٢٤٩
الفصل الثاني: التلبس بالجريمة	**المواد(٥١-٥٤)**	٢٥١
الفصل الثالث: القبض على المتهم	**المواد(٥٥-٦٤مكررا)**	٢٥٢
الفصل الرابع: دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص	**المواد(٦٥-٧٧)**	٢٥٥
الفصل الخامس: تصرف النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات	**المواد(٧٨-٨٠)**	٢٥٨
الباب الثاني: التحقيق بمعرفة النيابة العامة		
الفصل الأول: مباشرة التحقيق		
الفرع الأول: أحكام عامة	**المواد(٨١-٨٨)**	٢٥٨
الفرع الثاني: المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة	**المواد(٨٩-٩٧)**	٢٦١
الفرع الثالث: التحفظ على الأموال المتعلقة بالجريمة	**المواد(٩٨-١٠٣)**	٢٦٣
الفرع الرابع: التصرف في الأشياء المضبوطة	**المواد(١٠٤-١١٣)**	٢٦٦
الفرع الخامس: سماع الشهود وإجراءات حمايتهم	**المواد(١١٤-١٢٧ مكررا)**	٢٦٨
الفرع السادس: ندب الخبراء	**المواد(١٢٨-١٣٢)**	٢٧٢
الفرع السابع: الاستجواب والمواجهة	**المواد(١٣٣-١٣٥)**	٢٧٣
الفرع الثامن: التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار	**المواد(١٣٦-١٤١)**	٢٧٤
الفرع التاسع: أمر الحبس الاحتياطي	**المواد(١٤٢-١٤٨)**	٢٧٥
الفرع العاشر: الإفراج المؤقت	**المواد(١٤٩-١٥٩)**	٢٧٧

الفصل الثاني: التصرف في الدعوى الجنائية	المواد(١٦٠-١٦٦)	٢٨٠
الباب الثالث: قاضي التحقيق	المواد(١٦٧-١٨٠)	٢٨٣
الكتاب الثالث: المحاكم		
الباب الأول: الاختصاص		
الفصل الأول: الاختصاص بالدعوى الجنائية	المواد(١٨١-١٨٤)	٢٨٦
الفصل الثاني: الاختصاص بالمسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية	المواد(١٨٥-١٨٩)	٢٨٧
الفصل الثالث: تنازع الاختصاص	المواد(١٩٠-١٩٢)	٢٨٨
الباب الثاني: إجراءات المحاكمة		
الفصل الأول: إعلان الخصوم	المواد(١٩٣-١٩٨)	٢٨٩
الفصل الثاني: الحضور	المواد(١٩٩-٢٠٤)	٢٩٠
الفصل الثالث: حفظ النظام في الجلسة	المواد(٢٠٥-٢٠٩)	٢٩٢
الفصل الرابع: تنحي القضاة وردهم عن الحكم	المواد(٢١٠-٢١٣)	٢٩٣
الفصل الخامس: نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة	المواد(٢١٤-٢٢٦)	٢٩٤
الفصل السادس: تحقيق الأدلة وإجراءات سماع الشهود وحمايتهم	المواد(٢٢٧-٢٤٠)	٢٩٩
الفصل السابع: دعوى التزوير الفرعية	المواد (٢٤١-٢٤٥)	٣٠٢
الفصل الثامن: المتهمون المصابون بأمراض عقلية أو نفسية	المواد(٢٤٦-٢٥٠)	٣٠٣
الفصل التاسع: حماية المجني عليهم الصغار أو المصابين بعاهة عقلية	المادة(٢٥١)	٣٠٤
الفصل العاشر: الحكم	المواد(٢٥٢-٢٦٥)	٣٠٥
الفصل الحادي عشر: المصاريف	المواد(٢٦٦-٢٧٢)	٣٠٨
الفصل الثاني عشر: الأمر الجنائي	المواد(٢٧٣-٢٨٠)	٣٠٩
الفصل الثالث عشر: أوجه البطلان	المواد(٢٨١-٢٨٧)	٣١٢
الكتاب الرابع: طرق الطعن في الأحكام		
الباب الأول: المعارضة	المواد(٢٨٨-٢٩١)	٣١٣
الباب الثاني: الاستئناف	المواد(٢٩٢-٣٠٥)	٣١٥

الباب الثالث: الطعن بالتمييز وطلب إعادة النظر	المادة (٣٠٦)	٣١٨
الباب الرابع: قوة الأحكام الباتة	المواد(٣٠٧-٣١١)	٣١٨
الكتاب الخامس: التنفيذ		
الباب الأول: قاضي تنفيذ العقاب	المواد(٣١٢-٣١٧)	٣٢٠
الباب الثاني: الأحكام الواجبة التنفيذ	المواد(٣١٨-٣٢٧)	٣٢١
الباب الثالث: تنفيذ عقوبة الإعدام	المواد(٣٢٨-٣٣٥)	٣٢٣
الباب الرابع: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	المواد(٣٣٦-٣٤٨)	٣٢٥
الباب الخامس: الإفراج تحت شرط	المواد(٣٤٩-٣٥٦)	٣٢٧
الباب السادس: تنفيذ المبالغ المحكوم بها	المواد(٣٥٧-٣٦٢)	٣٢٩
الباب السابع: الإكراه البدني	المواد (٣٦٣-٣٧٤)	٣٣١
الباب الثامن: تنفيذ التدابير الاحترازية	المواد(٣٧٥-٣٧٦)	٣٣٣
الباب التاسع: اشكالات التنفيذ	المواد(٣٧٧-٣٨٢)	٣٣٤
الباب العاشر: سقوط العقوبات والتدابير بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه	المواد(٣٨٣-٣٨٩)	٣٣٥
الباب الحادي عشر: رد الاعتبار	المواد(٣٩٠-٤٠٥)	٣٣٧
الكتاب السادس: أحكام متفرقة		
الباب الأول: الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام وحساب المدد	المواد(٤٠٦-٤١١)	٣٤١
الباب الثاني: تسليم المتهمين والمحكوم عليهم والإنابة القضائية		
الفصل الأول: تسليم المتهمين والمحكوم عليهم	المواد(٤١٢-٤٢٥)	٣٤٢
الفصل الثاني: الإنابة القضائية	المواد(٤٢٦-٤٢٨)	٣٤٦
سادساً : قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية		**٣٤٩**
سابعاً : قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية		**٣٦١**
الفصل الأول: التعاريف والأحكام العامة	المواد(١-٤)	٣٦٢
الفصل الثاني: اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية	المواد(٥-٦)	٣٦٥
الفصل الثالث: التراخيص	المواد(٧-١٠)	٣٦٥
الفصل الرابع: الزراعة والصنع والإنتاج	المواد(١١-١٢)	٣٦٧

الفصل الخامس: الاستيراد والتصدير والنقل	المواد(١٣-١٦)	٣٦٨
الفصل السادس: التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف		
الفرع الأول: بالنسبة للأطباء	المواد(١٧-٢٠)	٣٦٩
الفرع الثاني: بالنسبة للصيادلة	المواد (٢١-٢٥)	٣٧٠
الفرع الثالث: بالنسبة للمرضى	المواد(٢٦)	٣٧٢
الفرع الرابع: بالنسبة للمستشفيات والعيادات	المواد(٢٧)	٣٧٣
الفصل السابع: التسجيل وإرسال الكشوف	المواد(٢٨-٢٩)	٣٧٣
الفصل الثامن: العقوبات والتدابير	المواد(٣٠-٥٧)	٣٧٤
الفصل التاسع: أحكام ختامية	المواد(٥٨-٦٠)	٣٨٥
المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (١)		٣٨٦
المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (٢)		٣٨٩
المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (٤)		٣٩٠
المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (٣)		٣٩١
المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (٥)		٣٩٢
المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (٦)		٣٩٢
المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (١)		٣٩٣
المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (٢)		٣٩٥
المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (٣)		٣٩٦
المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (٤)		٣٩٧
المجموعة الثالثة (السلائف) جدول رقم (١)		٣٩٩
المجموعة الثالثة (السلائف) جدول رقم (٢)		٤٠٠
ثامناً: قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص		**٤٠١**

مجموعة القوانين القضائية وما يتصل بها

أولاً: قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية		٤١١
الأحكام العامة : صلاحيات المحاكم المدنية	المواد(١-٦)	٤١٣
الباب الأول: في التداعي أمام المحاكم		
الفصل الأول: ترتيب المحاكم واختصاصاتها		
١- ترتيب المحاكم	المادة(٧)	٤١٤
٢-الاختصاص النوعي للمحاكم	المواد(٨-١٢ مكررا)	٤١٤
٣-الاختصاص بنظر الطلبات العارضة	المادة(١٣)	٤١٨
٤-الاختصاص الدولي لمحاكم البحرين	المواد(١٤-٢٠)	٤١٩
٥-القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين	المواد(٢١-٢٢)	٤٢١
الفصل الثاني: رفع الدعوى		
١-في إجراءات رفع الدعوى	المواد(٢٣-٣١)	٤٢٢
٢-في الإعلان والإحضار	المواد(٣٢-٣٩)	٤٢٦
الفصل الثالث: في المحاكمات المدنية		
١-حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة	المواد(٤٠-٥٣)	٤٣١
٢-إجراءات الجلسات ونظامها	المواد(٥٤-٦٢)	٤٣٥
الفصل الرابع: في أسباب الدعوى وموضوعها وفرقائها	المادة(٦٣)	٤٣٧
١-في أسباب الدعوى وموضوعها	المواد(٦٤-٧٢)	٤٣٧
٢-تعدد الخصوم والإدخال والتدخل	المواد(٧٣-٧٤)	٤٤٠
٣-اختصام الغير	المواد(٧٥-٧٦)	٤٤١
الباب الثاني: في إجراءات الإثبات	(ملغي)	٤٤١
الباب الثالث: ما يعرض للدعوى بعد سماعها والسير فيها ووقف الدعوى وانقطاع الخصومة وسقوطها وانقضاؤها بمرور الزمن وتركها		
١-وقف الدعوى	المواد(١٦٣-١٦٤)	٤٤٢
٢-انقطاع الخصومة	المواد(١٦٥-١٦٨)	٤٤٢
٣-سقوط الخصومة وانقضاؤها	المواد(١٦٩-١٧٣)	٤٤٣
٤-ترك الخصومة	المواد(١٧٤-١٧٥)	٤٤٤

الباب الرابع: الإجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر والحراسة القضائية		
١-الإجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر	المواد(١٧٦-١٧٩)	٤٤٥
٢-الحراسة القضائية	المواد(١٨٠-١٨٢)	٤٤٦
الباب الخامس: صلاحية القاضي لنظر الدعوى	المواد(١٨٣-١٨٥)	٤٤٧
الباب السادس: الأحكام وطرق الطعن فيها والتحكيم		
أولاً: الأحكام		
أ- إصدار الأحكام	المواد(١٨٦-١٩١)	٤٤٨
ب- مصروفات الدعوى	المواد(١٩٢-١٩٩)	٤٥٠
ثانياً: طرق الطعن في الأحكام	المادة (٢٠٠)	٤٥٢
١- الاعتراض على الحكم الغيابي	المواد(٢٠١-٢٠٧)	٤٥٢
٢-اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها	المواد(٢٠٨-٢١٢)	٤٥٤
٣-الاستئناف	المواد(٢١٣-٢٢٨)	٤٥٥
٤-طلب إعادة النظر في المحاكمة	المواد(٢٢٩-٢٣٢)	٤٦٠
الباب السابع: التحكيم	المواد(٢٣٣-٢٤٣)	٤٦١
الباب الثامن: التنفيذ		
١-أحكام عامة	المواد(٢٤٤-٢٦٥)	٤٦٥
طرق التنفيذ الجبري	المادة(٢٦٦)	٤٧٢
أ-التنفيذ الجبري في مواجهة المحكوم عليه أمام محكمة التنفيذ	المواد(٢٦٧-٢٧٢)	٤٧٣
ب-التنفيذ على أموال المدين	المواد(٢٧٣-٢٧٤)	٤٧٤
١- الحجز على منقولات المدين وبيعها	المواد(٢٧٥-٢٧٩)	٤٧٥
٢-حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها	المواد(٢٨٠-٢٨١)	٤٧٦
٣-حجز ما للمدين لدى الغير	المواد(٢٨٢-٢٨٧)	٤٧٧
٤-حجز الرواتب والأجور	المادة(٢٨٨)	٤٧٨
٥-حجز العقار وبيعه	المواد(٢٨٩-٣١٠)	٤٧٩
الباب التاسع: في إجراءات العرض بالوفاء والإيداع	المواد(٣١١-٣٢٢)	٤٨٥
الباب العاشر: في أوامر الأداء	المواد(٣٢٣-٣٣٢)	٤٨٩
أحكام ختامية: مواعيد المرافعات	المادة(٣٣٣)	٤٩٢

ثانياً : مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز		**٤٩٣**
الباب الأول: في إنشاء المحكمة وتشكيلها واختصاصها	المواد(١-٧)	٤٩٦
الباب الثاني: في الطعن بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين	المواد(٨-٢٦)	٤٨٩
الباب الثالث: في الطعن بالتمييز في المواد الجزائية	المواد(٢٧-٤٢)	٥٠٤
الباب الرابع: في إعادة النظر	المواد(٤٣-٥٢)	٥٠٨
الباب الخامس: أحكام عامة	المواد(٥٣-٥٦)	٥١١
ثالثاً : مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية		**٥١٣**
الباب الأول: أحكام عامة	المواد(١-٨)	٥١٥
الباب الثاني: الأدلة الكتابية		
الفصل الأول: المحررات الرسمية	المواد(٩-١٢)	٥١٧
الفصل الثاني: المحررات العرفية	المواد(١٣-٢٠)	٥١٨
الفصل الثالث: طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده	المواد(٢١-٢٨)	٥٢٠
الفصل الرابع: إثبات صحة المحررات	المواد(٢٩-٣٠)	٥٢٣
الفرع الأول: إنكار الخط والإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط	المواد(٣١-٤٩)	٥٢٣
الفرع الثاني: الادعاء بالتزوير	المواد(٥٠-٦٠)	٥٢٧
الباب الثالث: شهادة الشهود	المواد(٦١-٩٦)	٥٢٩
الباب الرابع: القرائن وحجية الأمر المقضي		
الفصل الأول: القرائن	المواد(٩٧-٩٨)	٥٣٧
الفصل الثاني: حجية الأمر المقضي	المواد(٩٩-١٠٠)	٥٣٨
الباب الخامس: الإقرار	المواد(١٠١-١٠٤)	٥٣٨
الباب السادس: استجواب الخصوم	المواد(١٠٥-١١٢)	٥٣٩
الباب السابع: اليمين		
الفصل الأول: اليمين الحاسمة	المواد (١١٣-١٢٥)	٥٤١
الفصل الثاني: اليمين المتممة	المواد(١٢٦-١٢٨)	٥٤٣
الباب الثامن: المعاينة	المواد (١٢٩-١٣١)	٥٤٤
الباب التاسع: الخبرة	المواد(١٣٢-١٥٨)	٥٤٥

رابعاً : مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية		٥٥٣
الباب الأول: إنشاء المحكمة الدستورية وتشكيلها وضمانات أعضائها وواجباتهم		
الفصل الأول: إنشاء المحكمة الدستورية وتشكيلها	المواد(١-٨ مكررا)	٥٥٤
الفصل الثاني: ضمانات أعضاء المحكمة وواجباتهم	المواد(٩-١٥)	٥٥٨
الباب الثاني: الاختصاصات والإجراءات	المواد(١٦-٢٧)	٥٥٩
الباب الثالث: الأحكام والقرارات	المواد(٢٨-٣٤)	٥٦٢
خامساً : مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية		٥٦٥
الباب الأول: أحكام عامة	المواد(١-٥)	٥٦٨
الباب الثاني: المحاكم ترتيبها وتنظيمها وولايتها		
الفصل الأول: محاكم القضاء المدني	المواد(٦-١٢)	٥٦٩
الفصل الثاني: محاكم القضاء الشرعي	المواد(١٣-٢١)	٥٧١
الباب الثالث: القضاة		
الفصل الأول: تعيين القضاة وترقيتهم	المواد(٢٢-٢٥)	٥٧٣
الفصل الثاني: واجبات القضاة	المواد(٢٦-٣٣)	٥٧٥
الفصل الثالث: حصانة القضاة وأسباب انتهاء ولايتهم ومساءلتهم	المواد(٣٤-٤٣)	٥٧٧
الفصل الرابع: التفتيش القضائي	المواد(٤٤-٤٨)	٥٨١
الباب الرابع: النيابة العامة		
الفصل الأول: أحكام عامة	المواد(٤٩-٥٦)	٥٨٢
الفصل الثاني: تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وأقدميتهم وأسباب انتهاء خدمتهم	المواد(٥٧-٦٥)	٥٨٤
الفصل الثالث: مساءلة أعضاء النيابة العامة والتفتيش على أعمالهم	المواد(٦٦-٦٨)	٥٨٧
الباب الخامس: المجلس الأعلى للقضاء	المواد(٦٩-٧٣ مكررا)	٥٨٨
الباب السادس: أعوان القضاة	المواد(٧٤-٨٠)	٥٩١
جدول معادلة وظائف النيابة العامة بوظائف القضاء المرافق لقانون السلطة القضائية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢		٥٩٣

مجموعة القوانين الجنائية

- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر
- مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال
- مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون العقوبات العسكري
- مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
- قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

أنظر أيضاً
مجموعة القوانين القضائية
وما يتصل بها
صفحة ٤٠٩

قانون العقوبات

مرسوم بقانون
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون العقوبات
وتعديلاته

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون العقوبات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة أولى

يُلغى قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ويستعاض عنه بقانون العقوبات المرافق ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٣٩٦ هـ

الموافق ٢٠ مارس ١٩٧٦ م

قانون العقوبات

القسم العام

الباب الأول

في سريان القانون

الفصل الأول

في تطبيق القانون من حيث الزمان

مادة (١)[١]

يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ، ويرجع في تحديد زمن الجريمة إلى وقت وقوع الفعل بصرف النظر عن وقت تحقق نتيجته .

على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم نهائي يطبق أصلحها للمتهم. وكذلك يطبق الأصلح له من نصوصها إذا كانت التجزئة ممكنة .

وإذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية .

أما إذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم النهائي أن تطبق أحكام القانون الجديد بناء على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة .

مادة (٢)

إذا صدر قانون لفترة محددة بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها متى كانت إجراءات الدعوى الجنائية قد بدأت .

١- استبدلت عبارة " قانون الإجراءات الجنائية " بعبارة " قانون أصول المحاكمات الجزائية " وعبارة " النيابة العامة " بعبارة " الإدعاء العام " وعبارة " النائب العام " بعبارة " المدعي العام " وعبارة " الدعوى الجنائية " بعبارة " الدعوى الجزائية " وعبارة " المحاكم الجنائية " بعبارة " المحاكم الجزائية " أينما وردت في القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك بموجب المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٣)

كل قانون جديد ولو أشد يطبق على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة التي يثابر على ارتكابها أثناء نفاذه .

وإذا كان القانون المذكور صادرا بتعديل الأحكام الخاصة بتعدد الجرائم أو بالعود تراعى الجرائم التي وقعت وأحكام الإدانة التي صدرت قبل نفاذه .

مادة (٤)

إذا عدل القانون ميعاد التقادم يسري الميعاد وفقا للقانون الأصلح للمتهم.

الفصل الثاني

في تطبيق القانون من حيث المكان

مادة (٥)

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تقع في دولة البحرين . وتعتبر الجريمة مقترفة في إقليمها إذا وقع فيها عمل من الأعمال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها .

وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في الجريمة ولو وقعت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا أو شريكا .

مادة (٦) [١]

تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

١- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال "**تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملا يجعله فاعلا أو شريكا في جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الثاني أو في جناية تقليد الأختام والعلامات العامة أو تزييف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها في المواد ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣** ".

أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول و الثاني من الباب الأول من القسم الخاص ، أوفي جريمة تقليد الأختام و العلامات العامة أو تزييف العملة و أوراق النقد المنصوص عليها في المواد ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣.

مادة (٧)

يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في الخارج من موظفي الدولة أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها .

مادة (٨)

كل مواطن ارتكب وهو في الخارج عملا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لأحكامه إذا وجد في دولة البحرين وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه.

ويسري هذا الحكم سواء اكتسب المواطن جنسيته أو فقدها بعد ارتكاب الجريمة.

مادة (٩)

تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي في دولة البحرين كان قد ارتكب في الخارج جريمة غير منصوص عليها في المواد ٦، ٧، ٨ من هذا القانون ولم يكن طلب تسليمه قد قبل.

مادة (١٠)

فيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السادسة لا تجوز إقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما اتهم به أو حكمت عليه نهائيا واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم.

مادة (١١)

إذا أقيمت الدعوى عن جريمة وقعت في الخارج يسقط القاضي من العقوبة التي يحكم بها ما تحمله المحكوم عليه في الخارج من عقوبة أو حبس احتياطي .

مادة (١٢)

يجوز الاستناد إلى الأحكام الجنائية الباتة الصادرة من المحاكم الأجنبية العادية في جرائم منصوص عليها في هذا القانون وقعت في الخارج وذلك :-

١- لتنفيذ العقوبات الفرعية متى كانت متفقة مع أحكام هذا القانون ولإجراء الرد والتعويض وغير ذلك من الآثار المدنية .

٢- لتوقيع العقوبات الفرعية المنصوص عليها في هذا القانون أو الحكم بالرد والتعويض .

٣- لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالعود وتعدد الجرائم والإفراج تحت شرط.

ويجب للاستناد إلى حكم أجنبي التثبت من صحته واعتماده من المحكمة المختصة بنوع الجريمة المقضي فيها ، ومع ذلك إذا رفعت الدعوى واستند فيها إلى الحكم الأجنبي فيكون اعتماده من اختصاص المحكمة التي تنظر أمامها الدعوى .

الباب الثاني

في المسئولية الجنائية

الفصل الأول

في الجريمة

مادة (١٣)

الجرائم إما جنايات وإما جنح .

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في نص القانون . ولا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي .

مادة (١٤)

لا تكون الجناية إلا عمدية ، أما الجنحة فقد تكون غير عمدية إذا نص القانون على ذلك صراحة .

الفصل الثاني

في أسباب الإباحة

مادة (١٥)

لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون .

مادة (١٦)

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف.

مادة (١٧)

تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا توافر الشرطان الآتيان :-

١- إذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة .

٢- أن يتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب.

ويستوي في قيام هذه الحالة أن يكون التهديد بالخطر موجها إلى نفس المدافع أو ماله أو موجها إلى نفس الغير أو ماله .

مادة (١٨)

يجوز لمن وجد في حالة دفاع شرعي أن يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة .

مادة (١٩)

إذا جاوز أحد رجال الضبط حدود وظيفته أثناء قيامه بواجباتها ونشأ عن ذلك خطر يجيز الدفاع الشرعي فلا يجوز دفع هذا الخطر إلا إذا كان الموظف العام سيء النية أو كان يخشى أن ينشأ عن فعله خطر جسيم على النفس .

مادة (٢٠)

لا يباح القتل العمد دفاعا عن النفس أو المال في غير الحالات الآتية :

١- فعل يخشى منه الموت أو الجراح البالغة .

٢- جناية اغتصاب أو اعتداء على العرض أو اعتداء على الحرية .

٣- جناية حريق أو إتلاف أو سرقة .

٤- جريمة الدخول ليلا في منزل مسكون أو ملحقاته .

مادة (٢١)

يعد تجاوز حدود الإباحة بحسن نية عذرا مخففا .

ويجوز الحكم بالإعفاء إذا رأى القاضي محلا لذلك.

الفصل الثالث

في السببية

مادة (٢٢)

لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه . وإذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله .

مادة (٢٣)

لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في أحداث النتيجة أسباب

أخرى ولو كان يجهلها سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه وسواء كانت مستقلة أو غير مستقلة .

ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف وكاف بذاته لأحداث النتيجة ، وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلا .

الفصل الرابع

في العمد والخطأ

مادة (٢٤)

لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمدا أو خطأ .

مادة (٢٥)

تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالما بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية. وتعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها .

مادة (٢٦)

تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل .

ويعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب أن في الإمكان اجتنابها أو لم يتوقعها وكان ذلك في استطاعته أو من واجبه .

مادة (٢٧)

ينتفي العمد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناء على غلط في واقعة تعد عنصرا من عناصرها القانونية أو في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحا .

على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد يتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخرى .

مادة (٢٨)

إذا جهل المجرم وجود ظرف مشدد للعقاب فلا يسأل عنه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولكنه يستفيد من الأسباب التي تحول دون توقيع العقوبة وكذلك الأعذار ولو جهل وجودها .

مادة (٢٩)

لا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون . ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يعد عنصرا في الجريمة .

مادة (٣٠)

لا عبرة بالباعث أو الغاية في قيام العمد أو الخطأ إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون . ويكون أثرهما في تخفيف العقوبة أو تشديدها طبقا للأحكام الواردة في القانون .

الفصل الخامس

في موانع المسئولية

مادة (٣١)

لا مسئولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار .

مادة (٣٢)

لا مسئولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث .

مادة (٣٣)

إذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة ناقص الإدراك أو الاختيار بسبب حالة مرضية حكم عليه بعقوبة مخففة طبقا لأحكام المادتين ٧١، ٧٣ أو بإيداعه مأوى علاجيا .

مادة (٣٤)

لا مسئولية على الشخص إذا كان فقد الإدراك وقت اقتراف الفعل راجعا إلى حالة سكر أو تخدير ناتجة عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قهرا عنه أو أخذها على غير علم منه ، فإن كان ذلك باختياره وعلمه عوقب كما لو كان الفعل قد وقع منه بغير سكر أو تخدير .

وإذا أوجد المجرم نفسه في حالة السكر أو التخدير عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه كان ذلك سببا مشددا للعقوبة .

مادة (٣٥)

لا مسئولية على من ارتكب فعلا ألجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل متناسبا مع الخطر المراد اتقاؤه .

ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر .

الفصل السادس

في الشروع في الجريمة

مادة (٣٦)

الشروع في الجريمة هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملا من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم .

ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها .

مادة (٣٧)

يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:-

السجن المؤبد – إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

السجن المؤقت – إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .

فإذا كانت عقوبة الجناية هي السجن المؤقت عوقب على الشروع فيها بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها أو بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر .

مادة (٣٨)

لا يعاقب على الشروع في الجنح لا في الحالات التي ينص عليها القانون.

مادة (٣٩)

لا عقاب على من عدل مختارا عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها إلا إذا كون سلوكه جريمة أخرى فيعاقب عليها .

مادة (٤٠)

إذا كانت جميع الأعمال التي ترمي إلى اقتراف الجريمة قد تمت دون أن تفضى إلى نتيجتها عوقب الفاعل بعقوبة الجريمة التي قصدها .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يطبق في هذه الحالة أحكام الشروع ، غير أنه يجب تطبيق هذه الأحكام إذا حال الجاني بإرادته أو بتدخله دون تحقق النتيجة التي كان يقصدها .

مادة (٤١)

إذا استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو لتخلف الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع .

مادة (٤٢)

تسري على الشروع المعاقب عليه الأحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية المقررة للجريمة التامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل السابع

في المساهمة الجنائية

مادة (٤٣)

يعد فاعلا من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة .

ويعد فاعلا بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسئول.

ويعد فاعلين من يقومون معا بقصد مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة أو التي تؤدى مباشرة لارتكابها.

مادة (٤٤)

يعد شريكا في الجريمة :

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

٣- من ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها مع علمه بها فوقعت بناء على هذه المساعدة .

مادة (٤٥)

من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (٤٦)

إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علمه عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه .

مادة (٤٧)

يستفيد جميع المساهمين من الظروف المادية المخففة ولو لم يعلموا بها ، ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة إلا من علم بها .

مادة (٤٨)

لا تأثير للأحوال والظروف الشخصية إلا بالنسبة إلى من توافرت لديه سواء كانت نافية أو مخففة أو مشددة للمسئولية أو مانعة من العقاب .

الباب الثالث

في العقوبات

الفصل الأول

في العقوبات الأصلية

مادة (٤٩)

عقوبات الجناية هي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة .

مادة (٥٠)

عقوبات الجنحة هي الحبس والغرامة التي يجاوز حدها الأقصى خمسة دنانير والتجريد المدني الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تقل عن سنة .

مادة (٥١)

كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رميا بالرصاص . ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة أمير البلاد .

مادة (٥٢)

السجن هو بقاء المحكوم عليه مدى الحياة إن كان مؤبدا أو المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقا للقانون .

ولا تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (٥٣)

التجريد المدني هو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية :-

١- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .

٢- الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس العامة .

٣- الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في الهيئات المهنية والنقابية .

٤- الصلاحية لأن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديرا لها .

٥- الصلاحية لأن يكون خبيرا .

٦- الصلاحية لأن يكون مديرا أو ناشرا لإحدى الصحف .

٧- الصلاحية لتولي إدارة مدرسة أو معهد علمي .

٨- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

مادة (٥٤)

الحبس هو قضاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقا للقانون .

ولا يقل حده الأدنى عن عشرة أيام ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (٥٥)

كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في السجن طبقا للقانون ، وذلك مع مراعاة ظروفه وبقصد تقويمه وتأهيله للتآلف الاجتماعي .

مادة (٥٦)

عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المقدر في الحكم .

ولا تنقص الغرامة عن دينار ولا يزيد حدها الأقصى في الجنايات على ألف دينار وفي الجنح على خمسمائة دينار وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة .

ويراعي القاضي في تقدير الغرامة الحالة المالية للمحكوم عليه وله أن يجاوز الحد الأقصى بما لا يزيد على ضعفه إذا رأى محلا لذلك .

مادة (٥٧)

إذا حكم على شخصين فأكثر لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد .

الفصل الثاني

في العقوبات الفرعية

مادة (٥٨)

كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون بطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عن المحكوم عليه عدا الوصية .

ويعين على أموال المحكوم عليه قيم تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم .

مادة (٥٩)

الحكم بالسجن يستتبع الحرمان من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٥٣ وذلك من يوم الحكم حتى نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها بأي سبب آخر .

ويقع باطلا كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة إذا صدر من المحكوم عليه بالسجن خلال مدة سجنه .

ويعين على أمواله قيم تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم .

مادة (٦٠)

إذا كان المحكوم عليه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ترتب على حرمانه من الحق في تولي الوظائف أو الخدمات العامة عزله منها .

مادة (٦١)

للقاضي عند الحكم بالإدانة في جناية أن يأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة ٥٣ وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر . وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس امتد الحرمان المقضي به إلى فترة وجود المحكوم عليه بالسجن .

مادة (٦٢)

يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في جريمة من الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما، أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين .

مادة (٦٣)

في الحالات التي ينص فيها القانون في مواد الجنح على عقوبة التجريد المدني يأمر القاضي عند الحكم بالإدانة بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية مما نص عليه في المادة ٥٣ وذلك من يوم الحكم ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر ما لم ينص على غير ذلك .

وتسري الحدود الواردة في الفقرة السابقة في الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبة العزل في مواد الجنح .

مادة (٦٤)

يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجريمة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت منها أو التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها .

ويحكم القاضي بمصادرة الأشياء المذكورة مما يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يكن قد صدر في الدعوى حكم بالإدانة .

وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة .

وهذا كله بدون إخلال بالحقوق العينية التي للغير الحسن النية .

مادة (٦٤ مكرر) [١]

إذا حكم على أجنبي ذكرا كان أو أنثى في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاده عن دولة البحرين نهائيا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات .

الفصل الثالث

في تعدد الأوصاف القانونية وتعدد الجرائم

مادة (٦٥)

إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

مادة (٦٦) [٢]

إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها.

١- مادة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦.

٢- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال "**إذا ارتكب شخص جريمتين أو أكثر ولم يكن قد حكم عليه لإحداها بحكم نهائي وجب أن يعين الحكم عقوبة لكل جريمة ثم عقوبة واحدة لجميع الجرائم هي المقررة لأشدها مقترنة بظروف مشددة ، وهذه هي التي ينطق بها وتنفذ دون غيرها .**

ولا يخل الحكم الوارد بالفقرة السابقة بتنفيذ العقوبات الفرعية المقررة لأي من العقوبات المبينة في الحكم ".

ولا يخل الحكم الوارد بالفقرة السابقة بتنفيذ العقوبات الفرعية لأي من الجرائم المرتبطة .

مادة (٦٧) [١]

أولا : تتعدد العقوبات المقيدة للحرية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة .

ثانيا : إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

أولا : السجن .

ثانيا : الحبس .

ثالثا : إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها بحكم نهائي وجب ألا تزيد مدة السجن المؤقت أو السجن و الحبس على عشرين سنة و ألا تزيد مدة الحبس على اثنتي عشرة سنة ما لم تجاوزها عقوبة إحدى الجرائم فتنفذ بمدتها دون غيرها .

رابعا : تتعدد العقوبات بالغرامة دائما .

الفصل الرابع

في الأعذار والظروف المخففة

مادة (٦٨)

الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له ، ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون .

مادة (٦٩)

العذر المعفى يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو فرعية عدا المصادرة.

١- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال "**إذا ظهر أن المحكوم عليه كان قد ارتكب قبل الحكم جريمة أشد مما حكم عليه فيه ، طبقت عليه عقوبة هذه الجريمة على مقتضى أحكام المادة السابقة وفي هذه الحالة يأمر القاضي في حكمه بإسقاط ما نفذ من الحكم السابق صدوره** ".

مادة (٦٩) مكرر [١]

تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذرا معفيا من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.

مادة (٧٠)

مع مراعاة الحالات التي نص عليها القانون يعد من الأعذار المخففة كذلك حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ، وارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق .

مادة (٧١)

إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل ، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة وذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

مادة (٧٢)

إذا توافر في الجناية ظرف رأى القاضي أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم وجب تخفيض العقوبة. فإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت، وإن كانت عقوبتها السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر، وإن كانت عقوبتها السجن المؤقت لا يحكم القاضي بالحد الأقصى للعقوبة ويجوز له إنزالها إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر.

مادة (٧٣)

إذا توافر في الجنحة عذر كان التخفيف على الوجه الآتي :-

١- أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد به القاضي في تقدير العقوبة .

وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكم القاضي بإحدى العقوبتين فقط .

وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلا منه .

مادة (٧٤)

إذا توافر في الجنحة ظرف مخفف جاز للقاضي تطبيق أحكام المادة السابقة .

الفصل الخامس

في الظروف المشددة

مادة (٧٥)

مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسبابا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي :-

١- ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة .

٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .

٣- اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه .

٤- وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته ما لم يقرر القانون عقابا خاصا اعتبارا لصفته .

مادة (٧٦)

عند توافر ظرف من الظروف المشددة في الجريمة يجوز توقيع العقوبة على الوجه الآتي :

إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الغرامة ضوعف حدها الأقصى أو قضي بالحبس بدلا منها .

فإذا كانت الحبس ضوعف الحد الأقصى .

وإذا كانت السجن الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة وصل إلى هذا الحد فإن كانت السجن المؤقت وصل إلى السجن المؤبد .

مادة (٧٧)

إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعذار أو ظروف مخففة في جريمة واحدة كان تطبيقها على الترتيب الآتي : -

الظروف المشددة .

الأعذار المخففة .

الظروف المخففة .

ومع ذلك فللقاضي إذا تفاوتت الأعذار والظروف المتعارضة في أثرها ، أن يغلب أقواها تحقيقا للعدالة .

مادة (٧٨)

يعتبر عائدا:-

أولا: من حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جناية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك.

ثانيا: من حكم عليه بحكم نهائي بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بالتقادم .

ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ.

ويعتبر العود ظرفا مشددا .

مادة (٧٩)

إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات سالبة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك في سرقة أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو إخفاء أشياء متحصلة من هذه الجرائم أو في شروع فيها ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شروعا معاقبا عليه فيها

وذلك بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة (٨٠)

للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة السابقة على العائد الذي سبق الحكم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤١٠، ٤١١، ٤١٢ بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات سالبة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ارتكب جنحة مما ذكر في المواد السابقة بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات .

الفصل السادس

في وقف تنفيذ العقوبة

مادة (٨١)

للقاضي عند الحكم في جريمة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو ظروف جريمته أو سنه ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة . ويجب أن يبين في الحكم أسباب وقف التنفيذ .

وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة .

مادة (٨٢)

للقاضي عند الأمر بوقف التنفيذ أن يلزم المحكوم عليه بتقديم التعويض المحكوم به كله أو بعضه لمن أصابه ضرر من الجريمة وذلك خلال أجل يحدد في الحكم .

مادة (٨٣)

يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

مادة (٨٤)

يجوز الحكم بإلغاء وقف التنفيذ في أية حالة من الحالات الآتية :-

أولا : إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ التزامه المبين بالمادة ٨٢.

ثانيا : إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة التجربة المحددة في المادة السابقة جريمة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من شهرين سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها بشرط أن تكون الدعوى قد حركت خلالها .

ثالثا : إذا ظهر خلال فترة التجربة صدور حكم مما نص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

ويصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب النيابة العامة من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ أو التي يثبت أمامها سبب الإلغاء وذلك مع عدم الإخلال بدرجات التقاضي .

مادة (٨٥)

يترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد قضى بوقف تنفيذها.

مادة (٨٦)

إذا انقضت فترة التجربة دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن .

الفصل السابع

في المرض العقلي والنفسي

مادة (٨٧)

إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكم القاضي بإيداعه مأوى علاجيا .

مادة (٨٨)

يتخذ التدبير المبين في المادة السابقة وفقا للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة إلى من يصاب بجنون أو بحالة اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو نفسي جسيم أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

الباب الرابع

في العفو

مادة (٨٩)

العفو الشامل يصدر بقانون ويترتب عليه منع السير في الدعوى أو محو حكم الإدانة الصادر فيها ولا أثر له على ما سبق تنفيذه من العقوبات .

ولا يمس العفو الشامل بحقوق الغير .

مادة (٩٠)

العفو الخاص يصدر بمرسوم من أمير البلاد ويتضمن إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا .

ولا يترتب عليه سقوط العقوبات الفرعية أو الآثار الجنائية ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك .

مادة (٩١)

سقوط العقوبة بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذها .

الباب الخامس

أحكام خاصة بالجرائم التي تقع بطريق العلانية

مادة (٩٢)

تعد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون :-

١- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في طريق عام أو في محفل عام أو في مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل هذا المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية .

٢- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا المكان أو إذا أذيع بطريق من الطرق الآلية بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامها .

٣- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر ، أو إذا وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى عدد من الناس أو عرضت عليهم للبيع وذلك في أي مكان .

مادة (٩٣) [١]

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس للتحرير بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته ، ومع ذلك فلا مسئولية عليه إذا قام في أثناء التحقيق الابتدائي بإثبات أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق للمساعدة على معرفة الناشر الفعلي أو بالإرشاد عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق لإثبات مسئوليته أو بإثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقد وظيفته في الصحيفة أو لضرر جسيم آخر .

١- طعن على هذه المادة أمام المحكمة الدستورية في القضية رقم (د /٠٨/٣) وقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة .

مادة (٩٤)

في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت خارج البلاد ، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب المستوردون والطابعون بصفتهم فاعلين ، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون ، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى .

مادة (٩٥)

لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية في الجرائم التي تقع بطريق النشر أن يتخذ لنفسه مبررا من أن الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في داخل الدولة أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير .

مادة (٩٦)

إذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدى طرق العلانية جاز للنيابة العامة أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو ما يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا ، وكذلك الأصول والألواح والأحجار والأشرطة والأفلام وما في حكمها . وعلى النيابة العامة أن تعرض الأمر فورا على رئيس المحكمة الكبرى أو من يقوم مقامه حال غيابه للنظر في إقراره أو إلغائه في الحال ولصاحب الشأن كذلك أن يقدم لرئيس المحكمة طلبا للفصل في الأمر.

وعند صدور حكم بالإدانة في موضوع الدعوى يؤمر فيه بمصادرة الأشياء التي ضبطت أو التي صدر أمر بضبطها طبقا للفقرة السابقة .

مادة (٩٧)

للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم أو منطوقه الصادر بالإدانة في جريمة ارتكبت بإحدى طرق العلانية في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في صحيفة من الصحف أمرت

المحكمة إذا طلبت النيابة العامة أو المجني عليه نشر الحكم الصادر بالإدانة خلال أجل يحدده القاضي في الموضع نفسه من الصحيفة التي تم فيها النشر فإن لم ينفذ أمرها حكم على رئيس التحرير أو المسئول عن النشر بغرامة لا تجاوز مائة دينار . ويجوز تعطيل الصحيفة طبقا للمادة التالية .

مادة (٩٨)

إذا صدر حكم الإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة صحيفة من الصحف جاز للقاضي أن يأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر .

الباب السادس

المخالفات

مادة (٩٩)

يعد مخالفة كل فعل أو امتناع يتقرر له جزاء مما نص عليه في المادة ١٠٣، وذلك بمقتضى قانون أو مرسوم أميري أو قرار وزاري أو قرار من الهيئة البلدية .

مادة (١٠٠)

لا يستفيد المخالف من قانون أو قرار أصلح له يصدر بعد وقوع المخالفة ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .

مادة (١٠١)

تسري على المخالفات النصوص المتعلقة بأسباب الإباحة والسببية وموانع المسئولية المنصوص عليها في الباب الثاني .

مادة (١٠٢)

يسأل الشخص عن المخالفة سواء ارتكبها عمدا أو خطأ إلا إذا اشترط العمد صراحة.

مادة (١٠٣)

جزاء المخالفات هو الغرامة التي لا تقل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير .

مادة (١٠٤)

يسري حكم المادة (٦٤) على المخالفات التي يقرر لها القانون عقوبة المصادرة .

مادة (١٠٥)

العقوبات الفرعية التي يجوز تقريرها للمخالفات هي :-

١- سحب ترخيص القيادة على ألا تقل مدته عن شهر ولا تجاوز ثلاثة شهور .

٢- المصادرة .

٣- إغلاق المحل على ألا تقل مدته عن أسبوع ولا تزيد على شهر .

وعند مخالفة أحكام عقوبة سحب ترخيص القيادة أو إغلاق المحل يجوز للقاضي أن يأمر بإطالة مدة هذه العقوبة الفرعية إلى مدة لا تزيد على المدة المحكوم بها .

الباب السابع

أحكام تكميلية

مادة (١٠٦)

يقصد بالمواطن في حكم هذا القانون من يتمتع بالجنسية البحرينية ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيما في إقليم دولة البحرين .

مادة (١٠٧)

يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون :-

١- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية .

٢- أفراد القوات المسلحة .

٣- أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

٤- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له .

٥- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة .

٦- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة .

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا. ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة .

مادة (١٠٨)

يعد مكلفا بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل المكلف به .

مادة (١٠٩)

لا يمس العمل بأحكام هذا القانون بأية حال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء .

كما لا يمس بما قد يكون للخصوم أو للغير من حقوق مدنية .

مادة (١١٠)

تحسب جميع المدد المبينة في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

مادة (١١١)

تسري أحكام هذا القسم على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

القسم الخاص

الباب الأول

الفصل الأول

في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

مادة (١١٢)

يعاقب بالإعدام من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

مادة (١١٣)

يعاقب بالإعدام كل من رفع السلاح على دولة البحرين ، ويعاقب بهذه العقوبة كل من التحق بأي وجه آخر بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع دولة البحرين ، أو بقوة مسلحة لجماعة مقاتلة ليست لها صفة المحاربين .

مادة (١١٤)

يعاقب بالإعدام من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .

مادة (١١٥)

يعاقب بالإعدام من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من تدخل عمدا بأية كيفية كانت في جمع جند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع دولة البحرين أو لمصلحة جماعة مقاتلة ليست لها صفة المحاربين .

مادة (١١٦)

يعاقب بالإعدام من سهل للعدو دخول إقليم الدولة أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمة بأن نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدا .

مادة (١١٧)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعان العدو عمدا بأية وسيلة أخرى لم تذكر في المواد السابقة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أدى لقوات العدو خدمة ما، للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية .

مادة (١١٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو لإحدى الهيئات التي ورد ذكرها بالفقرات الأولى والخامسة والسادسة من المادة (١٠٧) لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين .

ويعاقب بالسجن المؤقت من ارتكب في زمن الحرب غشا في تنفيذ عقد من العقود الواردة بالفقرة السابقة ، وإذا وقع الإخلال أو الغش بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام .

وتسري الأحكام السابقة حسب الأحوال على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال أو الغش في التنفيذ راجعا إلى فعلهم.

مادة (١١٩)

إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٢٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من قدم سكنا أو طعاما أو لباسا أو غير ذلك من المساعدة لجندي من جنود العدو المكلفين بالاستكشاف أو ساعده على الهرب وهو على بينة من أمره .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين .

مادة (١٢١)

يعاقب بالإعدام من سعي لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولة البحرين .

مادة (١٢٢)

يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد دولة البحرين .

مادة (١٢٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا وقعت الجريمة في زمن السلم وبالسجن إذا وقعت في زمن الحرب :-

١- من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الاقتصادي.

٢- من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها أو إذا وقعت الجريمة من مكلف بخدمة عامة اعتبر ذلك ظرفا مشددا .

مادة (١٢٤)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية في شأن من شئون الدولة فأجراها عمدا ضد مصلحتها .

مادة(١٢٥)

من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أية عطية أو مزية أو وعدا بشيء من ذلك ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها وذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو إذا ارتكب الجريمة زمن الحرب .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من أعطى أو وعد أو عرض شيئا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد دون أن يقبل منه عرضه .

وإذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد إصدار المكتوب .

مادة (١٢٦)

يعاقب بالإعدام من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

وكذلك من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

مادة (١٢٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع ائتمن عليه .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة (١٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين:-

١- من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

٢- من أذاع عمدا بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع .

٣- من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة (١٢٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة (١٣٠)

من قام بالذات أو بالواسطة في زمن الحرب بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من دولة البحرين إلى بلد معاد أو باستيراد شيء منها سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق بلد آخر يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز ضعف قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل عن ألف دينار ، ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة ، فإن لم تضبط ، يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

مادة (١٣١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار من باشر بالذات أو بالواسطة في زمن الحرب عملا من الأعمال التجارية التي لم تذكر في المادة السابقة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبية أو ممثليه أيا كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها . ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة ، فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل ضعف قيمة هذه الأشياء.

ولا يطبق هذا الحكم على الأجنبي الذي ارتكب الجريمة في الخارج إلا إذا وجد بعد ذلك في إقليم دولة البحرين .

مادة (١٣٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض دولة البحرين لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (١٣٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان

من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن دولة البحرين أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثار الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة .

وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة للتخابر مع دولة معادية .

مادة (١٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من هيبتها أو اعتبارها ، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة (١٣٤ مكرر) [١]

ملغاة

١- مادة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، ثم تم إلغاءها بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

وكان النص قبل الإلغاء هو: "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أيا كانت صفته حضر بغير ترخيص من الحكومة أي مؤتمر أو اجتماع عام أو ندوة عامة عقدت في الخارج أو شارك بأية صورة في أعمالها بغرض بحث الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين أو في غيرها من الدول وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بدولة البحرين أو النيل من هيبتها أو اعتبارها أو الإساءة إلى العلاقات السياسية بينها وبين تلك الدول.**

ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا اتصل في الخارج وبغير ترخيص من الحكومة بممثلي أو مندوبي أية دولة أجنبية أو هيئة أو منظمة أو جمعية أو اتحاد أو نقابة أو رابطة بغرض بحث شيء مما ذكر في الفقرة السابقة".

مادة (١٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

١- من طار فوق مناطق من إقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطة المختصة .

٢- من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

٣- من دخل حصنا أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

٤- من أقام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو الوجود فيها .

فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين . وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة لها .

مادة (١٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وبأية وسيلة كانت أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو غير ذلك مما يكون خاصا

بالمصالح الحكومية أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) وكان محظورا من الجهة المختصة نشره أو إذاعته .

مادة (١٣٧)

يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :-

١- من كان عالما بنيات المجرم وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكن أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من المساعدات ، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه .

٢- من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

٣- من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها .

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أصوله أو فروعه .

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة (١٣٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٢ إلى ١١٧ ومن ١٢١ إلى ١٢٦ والمادة ١٢٩ولم يترتب على التحريض أثر .

مادة (١٣٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ساهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة السابقة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته .

ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها .

مادة (١٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة ١٣٨ .

فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة جاز الحكم بما لا يزيد على ضعف الحد الأقصى المقرر للعقوبة المذكورة .

مادة (١٤١)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جناية منصوص عليها في هذا الفصل ولم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني ولا على أصوله أو فروعه ، ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة (١٤٢)

يجوز الحكم بالإعدام في الجنايات الواردة في هذا الفصل متى قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

مادة (١٤٣)

للقاضي في الجنايات الواردة في هذا الفصل ، عدا ما نص عليه في المواد ١٢٥و١٣٠و١٣١ أن يحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار .

مادة (١٤٤)

إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحدهم بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق عد ذلك عذرا مخففا ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلا لذلك .

ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

مادة (١٤٥)

يعتبر سرا من أسرار الدفاع :-

١- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي لا يعلمها بحكم طبيعتها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن الدولة أن تبقى سرا على من عداهم .

٢- المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن الدولة أن تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها .

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وغير ذلك مما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من القائد العام لقوة دفاع الدولة أو ممن ينيبه بنشره أو إذاعته .

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل وضبط الجناة ، وكذلك الأخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة إذاعتها .

مادة (١٤٦)

في تطبيق أحكام هذا الفصل :-

١- يعتبر الشخص موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

٢- تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب .

٣- تعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوع الحرب .

٤- تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها البحرين بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

الفصل الثاني

في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

مادة (١٤٧)

يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة أمير البلاد أو على حريته . ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من اعتدى على الأمير اعتداء لا يهدد حياته .

ويحكم بتلك العقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على ولي العهد .

مادة (١٤٨) [١]

يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الأميري أو شكل الحكومة أو الاستيلاء على الحكم .

فإذا وقعت الجريمة نتيجة سعي أو تخابر مع دولة أجنبية مع أحد ممن يعملون لمصلحتها أو وقعت من عصابة مسلحة ، فيعاقب بالإعدام من سعي أو تخابر أو من ألف العصابة و كذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

مادة (١٤٩) [٢]

يعاقب بالسجن المؤبد من حاول بالقوة احتلال أحد المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الأولى و الخامسة والسادسة من المادة ١٠٧.

فإذا وقعت الجريمة نتيجة سعي أو تخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو وقعت من عصابة مسلحة فيعاقب بالإعدام من سعى أو تخابر أو من ألف العصابة و كذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مادة (١٥٠)

يعاقب بالسجن المؤبد من تولى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف الحكومة أو بغير سبب مشروع .

١- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال " **يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة في قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الأميري أو شكل الحكومة أو في الاستيلاء على الحكم .**
فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما" .

٢- مادة معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل التعديل "**يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة في احتلال أحد المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الأولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما** ".

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية أيا كانت ، وكل رئيس قوة عسكرية استبقاها بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

مادة (١٥١)

يعاقب بالسجن كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض غير مشروع .

فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قادتهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن .

مادة (١٥٢)

يعاقب بالإعدام من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين ، وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يساهم في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .

مادة (١٥٣)

يعاقب بالإعدام من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات .

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن .

مادة (١٥٤)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعطى العصابة المذكورة في المادة السابقة أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم

ذلك ، أو بعث إليها بالمؤن أو جمع لها أموالا أو دخل في مخابرات إجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابة أو مديريها ، وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

مادة (١٥٥)

يعاقب بالحبس من أتلف عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الأولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى .

وإذا نجم عن الجريمة موت شخص كانت العقوبة السجن في الحالة الأولى والسجن المؤبد في الحالة الثانية والإعدام في الحالة الثالثة .

ويسري حكم هذه المادة على هدم أو إتلاف المنشآت والوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها أو تعطيل شيء منها أو جعله غير صالح للاستعمال.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي أتلفه .

مادة (١٥٦) [1]

من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٤٧ إلى ١٥٣ و الفقرة الثالثة من المادة ١٥٥ يعاقب بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

١- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال "**من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٤٧ إلى ١٥٣ و الفقرة الثالثة من المادة ١٥٥ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنين إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر** " .

مادة (١٥٧) [١]

قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة (١٥٧) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢، في حكمها رقم (د / ٣/ ٠٤ود / ٤ / ٠٤ لسنة (٢) قضائية).

مادة (١٥٨)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد السابقة ولم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني ولا على أصوله أو فروعه .

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة (١٥٩) [٢]

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا لإحداها إذا كانت ترمي إلى قلب أو تغيير النظام الأساسي

١- نص المادة المحكوم بعدم دستوريتها "**يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ساهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد ١٤٧ إلى ١٥٥ أو اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .**

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات من دعا آخر إلى اتفاق من هذا القبيل ولمتقبل دعوته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه وكانت عقوبتها أخف من السجن فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها".

٢- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال " **يعاقب بالسجن من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا لإحداها إذا كانت ترمي إلى قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له ، متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فيه .**

ويعاقب بذات العقوبة الداعون للانضمام للهيئات المذكورة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من انضم إلى جمعية أو غيرها مما نص عليه في الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأية صورة ".

أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له ، متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظة فيه .

و يعاقب بذات العقوبة الداعون للانضمام للهيئات المذكورة .

و يعاقب بالسجن من انضم إلى جمعية أو غيرها مما نص عليه في الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأية صورة .

مادة (١٦٠) [١]

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من روج أو حبذ بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة .

مادة (١٦١) [٢]

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررا أو مطبوعا يتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المادة السابقة بدون سبب مشروع وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة أو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة .

١- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال "**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من روج أو حبذ بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة** ".

٢- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال " **يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المادة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة** ".

مادة (١٦٢)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسلم أو حصل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أموالا أو منافع من أي نوع كان من شخص أو هيئة في خارج الدولة متى كان ذلك في سبيل الترويج لما هو مشار إليه في المادة ١٦٠ .

مادة (١٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في دولة البحرين من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو منظمات من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا حصل الترخيص بها بناء على بيانات كاذبة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين دينارا من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة ، وكذلك كل مواطن مقيم في دولة البحرين انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى منظمات مما ذكر يكون مقرها في الخارج .

مادة (١٦٤)

تأمر المحكمة في الأحوال المبينة في المادتين ١٥٩و١٦٣بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها .

ويجوز لها أن تأمر بإغلاق الأمكنة التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٠ و ١٦١.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال المذكورة في الفقرتين السابقتين بمصادرة النقود والأمتعة في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع ، كما تقضي بمصادرة كل مال يكون داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كان مخصصا للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة .

مادة (١٦٥) [1]

يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به .

١- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال " **يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به**".

مادة (١٦٦) [١]

يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل أمير البلاد أو رئيس وزرائه على أداء عمل مما يدخل في اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

مادة (١٦٧) [٢]

يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل أحد الوزراء أو نائبه على أداء عمل مما يدخل في اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

مادة (١٦٨) [٣]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة متى ترتب على ذلك حدوث الضرر.

ويشترط في الأخبار الكاذبة والمتعلقة بأحداث الضرر بالأمن الوطني والمنصوص

١- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال " **يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل أمير البلاد أو رئيس وزرائه على أداء عمل مما يدخل في اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه** " .

٢- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل أحد الوزراء أو نائبه على أداء عمل مما يدخل في اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه**" .

٣- استبدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، ثم استبدلت بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار وبإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .**

و يعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررا أو مطبوعا يتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع، ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة و لو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر ."

عليها في الفقرة السابقة أن تكون تحريضا على العنف، أو من شأنها أن تحرض على العنف وعلى أن يكون بينها وبين حدوث ذلك العنف أو احتمالية حدوثه رابط مباشر.

مادة (١٦٩) [١]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية محررات أو أوراقا أو صورا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير اذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الأضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.

فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس .

مادة (١٧٠)

يعاقب بالحبس من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الإتلاف أو الحريق بإحدى طرق العلانية إذا لم يترتب على التحريض أثر .

مادة (١٧١) [٢]

يعاقب بالسجن من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الأمن العام بإحدى طرق العلانية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية .

مادة (١٧٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من

١- استبدلت الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص الفقرة قبل الاستبدال " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة .**"

٢- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الأمن العام بإحدى طرق العلانية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية** ".

الناس أو على الازدراء بها ، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام.

مادة (١٧٣)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من حرض غيره بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا يعد جريمة.

مادة (١٧٤) [1]

ملغاة

مادة (١٧٥)

للقاضي أن يحكم بعقوبة الإعدام في أية جناية منصوص عليها في هذا الفصل إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

مادة (١٧٦)

لا يحكم بعقوبة ما على من كان في زمرة العصابات أو الجمعيات أو المنظمات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل ولم يكن له فيها رئاسة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قد قبض عليه إلا بعيدا عن أماكن الاجتماع وبلا مقاومة. ففي هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم .

١- ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦. وكان نص المادة قبل الإلغاء هو: "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.**
ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بواسطة غيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور، ومن أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للإتجار ولو في غير علانية، ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور، ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.
وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة، مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٦)".

مادة (١٧٧)

إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحدهم بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق الابتدائي عد ذلك عذرا مخففا . ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلا لذلك .

ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

الفصل الثالث

في التجمهر والشغب

مادة (١٧٨)

كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الإخلال بالأمن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٧٩)

إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغبا وعوقب كل من اشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٨٠)

إذا رأى أحد رجال السلطة العامة أن خمسة أشخاص أو أكثر قد تجمهروا بقصد إحداث شغب ، جاز له بصفته هذه أن يأمرهم بالتفرق ، وله بعد ذلك أن يتخذ من التدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم . ولا يجوز له استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر .

وكل من بقي متجمهرا بعد صدور الأمر بالتفرق وعلمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٨١)

كل من منع أو عطل بالقوة صدور الأمر بالتفرق المشار إليه في المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات . ولا يحول منع صدور الأمر بالتفرق أو تعطيله بالقوة دون اتخاذ التدابير المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة (١٨٢)

كل من بقي متجمهرا بعد منع صدور الأمر بالتفرق أو تعطيله بالقوة وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معا .

مادة (١٨٣)

من ارتكب من المتجمهرين عملا من أعمال العنف ترتب عليه هدم أو تخريب عقار أو سفينة أو طائرة أو معدات بناء أو آلة ميكانيكية أو محطة كهرباء أو معدات إذاعة أو آبار بترول أو أنابيب بترول أو مياه أو أسلاك تلغرافية أو تلفونية بحيث تصبح هذه الأشياء غير صالحة بتاتا للاستعمال في الغرض الذي أنشئت من أجله يعاقب بالسجن.

فإذا ترتب على العنف إلحاق الضرر بالأشياء المنصوص عليها في الفقرة السابقة على وجه تنقص به صلاحيتها لأداء الأغراض المقصودة منها كانت العقوبة السجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات .

ويعاقب المشتركون في التجمهر بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

مادة (١٨٤)

من منع من المتجمهرين أو عرقل بالقوة إقلاع سفينة أو طائرة أو شحنهما أو تفريغهما أو صعود المسافرين إليهما أو هبوطهم منهما أو صعد بالقوة على ظهر سفينة أو طائرة بقصد إجراء ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار .

ويعاقب المشتركون في التجمهر بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار .

مادة (١٨٥) [١]

يحاكم مرتكبو الجرائم المنصوص عليها فيما يلي أمام محكمة يصدر بتشكيلها وبإجراءاتها مرسوم أميري وهي:

١- عدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢، ثم عدلت بعد ذلك الفقرة الأولى منها فقط بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ على النحو المنصوص عليه أعلاه، ثم ألغي اختصاص هذه المحكمة حيث آل الاختصاص بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها إلى المحاكم الجزائية العادية وذلك بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، وكان نص المادة قبل الاستبدال " **الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ إلى ١٨٤ يحاكم مرتكبوها أمام محكمة يصدر بتشكيلها وبإجراءاتها مرسوم أميري**".

وكان نص المرسوم بقانون (٧) لسنة ١٩٧٦ (الملغي) بتشكيل وإجراءات المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات المعدل بموجب المرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، هو :

"**مادة (١) تكون محكمة الاستئناف العليا المدنية المشكلة من ثلاثة قضاة هي المحكمة المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات.**

وإذا قل نصاب المحكمة عن ثلاثة قضاة عين وزير العدل والشئون الإسلامية أحد قضاة المحكمة الكبرى المدنية، لاستكمال هذا النصاب.

مادة (٢) ترفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة بلائحة اتهام موقع عليها من عضو من أعضاء الادعاء العام أو من ضابط من ضباط الشرطة ولا يجوز أن ترفع من غيرهم. ويتولى أعضاء الادعاء العام الادعاء أمام المحكمة.

مادة (٣) تعقد المحكمة جلساتها في مقر إدارة المحاكم بوزارة العدل والشئون الإسلامية. وتستعين بالموظفين والمستخدمين التابعين لهذه الوزارة.

ويجوز للمحكمة – بموافقة وزير العدل والشئون الإسلامية – أن تعقد جلساتها في مقر آخر.

مادة (٤) فيما عدا ما حدد في هذا المرسوم من إجراءات ، تطبق المحكمة في إجراءات المحاكمة قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ أو أي قانون آخر يحل محله.

مادة (٥) تتبع المحكمة في إجراءات المحاكمة ما يلي:

أولا: يجوز للمحكمة في حالة غياب المتهم أن تنظر الدعوى في غيبته إذا ثبت لها أنه بلغ تبليغا صحيحا طبقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية أو بواسطة النشر.

ثانيا: يجب أن يحضر مع المتهم بارتكاب جناية محام يدافع عنه. فإذا لم يكن قد اختار محاميا ندبت له المحكمة محاميا تتحمل الدولة أتعابه التي تقدرها المحكمة على أن يرجع بها عليه إذا كان ذا مال.

ويكون للمتهم بارتكاب جنحة الحق في الاستعانة بمحام يدافع عنه.

ولا يجوز أن يحضر محام عن المتهم الغائب.

ويبدي المتهم دفاعه أمام المحكمة شفاهه أو كتابة.

ثالثا: يعد الادعاء العام ملفا للدعوى يضعه تحت تصرف رئيس المحكمة لتوزيعه على أعضاء المحكمة والمتهمين أو المحامين عنهم قبل انعقاد أول جلسة بوقت كاف.

ويتضمن ملف الدعوى تقارير الشرطة والادعاء العام وتحقيقات الادعاء العام وإفادة المتهم أمام قاضي التحقيق وكذلك دفاع المتهم وأية بينة أخرى يرى الادعاء العام تضمينها الملف سواء قدمها الادعاء العام قبل المحاكمة أو أثناء نظر الدعوى إلى وقت الحكم فيها.

وللمتهم ومحاميه الحق دائما في الاطلاع على الإفادات والتحقيقات وكافة الأوراق والبينات التي يقدمها الادعاء العام وله كذلك الحق في أن يطلب من المحكمة ضم أية أوراق أخرى يراها.

رابعا: تنظر المحكمة الدعوى على وجه السرعة. وتكون جلسات المحكمة علنية إلا إذا رأت جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأمن العام أو لمصلحة الدولة العليا ولا يجوز في هذه الحالة منع المتهم أو محاميه من حضور جلسات المحاكمة.

ويجب النطق بالحكم في جلسة علنية. =

أ- الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ إلى ١٨٤ و٢٧٧ إلى ٢٨١ من قانون العقوبات.

ب - الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٢٠، ٢٢١، ٣٣٣، ٣٣٦ إلى ٣٤٠ من قانون العقوبات، إذا وقع الاعتداء على أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ١٠٧ من قانون العقوبات أو من في حكمهم، وذلك أثناء أو بسبب تأديته وظيفته.

ج - الجنايات المنصوص عليها في المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر.

د - الجرائم المرتبطة بالجرائم المشار إليها في البنود السابقة .

ويجوز إحالة من ساهم في ارتكاب الجرائم المرتبطة وحدها إلى المحكمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بشرط أن يكون ذلك مع إحالة مرتكبي الجريمة الأصلية والجرائم المرتبطة بها إلى تلك المحكمة.

= **خامسا: اعتراف المتهم يخضع لتقدير المحكمة ، سواء اعترف المتهم على نفسه أو على متهمين آخرين وسواء تم هذا الاعتراف أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى أو ورد فقط في تحقيقات الادعاء العام أو في إفادات الادعاء العام أو الشرطة.**

ويجوز للمحكمة الاستناد في حكمها إلى هذا الاعتراف.

ومع ذلك لا يسري الحكم الوارد في هذه الفقرة على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ولا يقبل اعتراف المتهم وحده بهذه الجرائم إلا إذا تم أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق.

سادسا: أقوال الشهود والبيانات الأخرى تخضع لتقدير المحكمة. ويجوز للمحكمة الاستناد في حكمها لأقوال الشهود ولو وردت فقط في إفادات الشرطة أو الادعاء العام أو في تحقيقات الادعاء العام وذلك إذا لم يتيسر سماع أقوال الشهود أمام المحكمة لتعذر حضورهم أو إذا أرادت المحكمة الاكتفاء بأقوالهم الواردة في الإفادات والتحقيقات المشار إليها أو لأي سبب آخر تقدره المحكمة.

وكذلك يجوز للمحكمة الاستناد إلى أية بينة أخرى ولو وردت فقط في إفادات الشرطة أو الادعاء العام أو في تحقيقات الادعاء العام.

سابعا: لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة ولذوي الشأن رفع دعواهم المدنية أمام المحكمة المختصة.

مادة (٦) إذا حكم على المتهم غيابيا وحضر ، سقط الحكم الغيابي ، واعتبر المتهم مقبوضا عليه و أعيدت محاكمته فورا.

وللمحكمة أن تقرر الإفراج عنه مؤقتا أثناء المحاكمة مع تحديد إقامته.

مادة (٧) تكون الأحكام الصادرة من المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، ما لم يكن الحكم غيابيا فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (٨) على وزير العدل والشئون الإسلامية ووزير الداخلية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

الباب الثاني

في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

الفصل الأول

الرشوة

مادة (١٨٦) [١]

يُعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته.

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات .

مادة (١٨٧)

يسري حكم المادة السابقة ولو كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه .

مادة (١٨٨) [٢]

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع عقب تمام العمل أو الامتناع عنه لدى قيامه بمهام وظيفته.

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة الحبس .

١- استبدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦، نص الفقرة الأصلية قبل الاستبدال " **يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته** ".

٢- استبدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦، نص الفقرة الأصلية قبل الاستبدال "**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع عقب تمام العمل أو الامتناع عنه إخلالا بواجبات وظيفته** " .

مادة (١٨٩) [١]

يُعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في مهام وظيفته، ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ.

مادة (١٩٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من عرض على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة – دون أن يقبل منه عرضه – عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته .

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة .

مادة (١٩٠) مكرر [٢]

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من عرض على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بدولة أجنبية أو منحه بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع له أو لصالح شخص آخر أو وعداً بشيء من ذلك للحصول أو للاحتفاظ بعمل تجاري أو أية ميزة أخرى في نطاق مباشرة عمل تجاري دولي مقابل قيام هذا الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بعمل أو بالامتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته.

١- استبدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل التعديل " **يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنين كل موظف عاما ومكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك، لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ**".

٢- مادة مضافة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦.

مادة (١٩١)

يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة بغرامة تساوي ما طلب أو قبل أو وعد به أو عرض ، على ألا تقل عن مائة دينار .

مادة (١٩٢)

يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في المواد السابقة ، بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه .

مادة (١٩٣)

إذا بادر الشريك بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة ، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، عد ذلك عذرا مخففا .

ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلا لذلك .

الفصل الثاني

في الاختلاس والإضرار بالمال

مادة (١٩٤)

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا أو أوراقا وجدت في حيازته بسبب وظيفته .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

مادة (١٩٥)

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ أو سهل ذلك لغيره .

مادة (١٩٦)

إذا وقع الفعل المنصوص عليه في المادتين السابقتين غير مصحوب بنية التملك فتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٩٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

مادة (١٩٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استخدم عمالا في عمل للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها .

مادة (١٩٩)

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه المحافظة على مصلحة للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ في صفقة أو عملية أو قضية وأضر عمدا بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره .

مادة (٢٠٠)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بمال تقضي واجبات وظيفته بالمحافظة عليه .

مادة (٢٠١)

فضلا عن العقوبات المقررة للجنايات الواردة في هذا الفصل يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على أن لا تقل عن مائة دينار .

الفصل الثالث

في استغلال الوظيفة أو النفوذ

مادة (٢٠٢)

يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة بحسب الأحوال كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو أوسمة أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع .

مادة (٢٠٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته استجابة لأمر أو وساطة .

مادة (٢٠٤)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات المتعلقة بإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ متى كانت متصلة بأعمال وظيفته .

مادة (٢٠٥)

كل موظف عام استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا أو منقولا قهرا من مالكه أو استولى عليه أو انتفع به بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر أو على تمكينه من الانتفاع به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ورد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا .

مادة (٢٠٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا كل موظف عام استنادا إلى وظيفته أخذ من أحد الناس بغير رضاه شيئا بدون ثمن أو بثمن بخس .

الفصل الرابع
في إساءة استعمال الوظيفة أو النفوذ

مادة (٢٠٧)

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قام بتفتيش شخص أو مسكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الأحوال ودون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك .

مادة (٢٠٨) [١]

يُعاقب بالسجن كل موظف عام او شخص مُكلف بخدمة عامة الحق عمداً ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.

ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة هدد شخصاً يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقته أو بقبوله.

١- عُدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وكان نص المادة قبل التعديل هو ((**يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت.**))

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه.

ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازمة لإجراءات أو عقوبات قانونية.

ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.

مادة (٢٠٩)

يعاقب بالحبس كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها طبقا للقانون أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

مادة (٢١٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين كل موظف عام له شأن في إدارة أو حراسة أحد السجون إذا قبل إيداع شخص في السجن بغير أمر من السلطة المختصة أو استبقاه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه .

مادة (٢١١)

يعاقب بالحبس كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر الصادرة من الحكومة أو أي حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم .

مادة (٢١٢)

يعاقب بالحبس كل موظف عام امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر في المادة السابقة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف .

مادة (٢١٣)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام أخفى رسالة سلمت للبريد أو أتلفها أو فتحها أو سهل ذلك لغيره .

ويسري هذا الحكم على الرسائل السلكية واللاسلكية .

الباب الثالث

في الجرائم الواقعة على السلطات العامة

الفصل الأول

في المساس بالهيئات النظامية

مادة (٢١٤)

يعاقب بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني .

مادة (٢١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أهان علنا دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة ، وكذلك من أهان علنا علمها أو شعارها الرسمي .

ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل .

مادة (٢١٦)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

مادة (٢١٧)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية للمجلس الوطني أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور .

مادة (٢١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من أخبر إحدى الجهات الإدارية أو أحد المكلفين بخدمة عامة بأي طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر وهو يعلم أنه لا وجود له .

الفصل الثاني

في التعدي على الموظفين

مادة (٢١٩)

يعاقب بالحبس من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك بزعم أنه رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه ، أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة أو من إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ على أعمال أو أوامر أو أحكام أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع .

مادة (٢٢٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده. فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا وقعت الجريمة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا .

مادة (٢٢١) [١]

يعاقب بالحبس من تعدى بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣٩) على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأديته وظيفته أو خدمته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار إذا لم يبلغ التعدي درجة الجسامة المذكورة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقع التعدي على قاضٍ .

ويعد ظرفا مشددا وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا .

وتكون العقوبة السجن إذا وقع التعدي على عضو من قوات الأمن العام أو على أحد العسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا أحدث به عمداً عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت ولم يقصد من ذلك قتله.

مادة (٢٢١ مكرراً)[٢]

يُعاقب بالسجن كل من حرَّض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب أي من الجرائم الواردة في المواد (٢٢١، ٣٣٣، ٣٥٧، ٣٥٨) بحق عضو من قوات الأمن العام أو أحد العسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني ولم يترتب على التحريض أثر.

مادة (٢٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من أهان بالإشارة أو بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته .

١- أضيفت الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة (٢٢١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ .

٢- أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢١ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين دينارا إذا وقعت الإهانة أثناء انعقاد الجلسة على هيئة محكمة أو على أحد أعضائها .

الفصل الثالث
في انتحال الوظائف والصفات

مادة (٢٢٣)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تداخل في وظيفة أو خدمة عامة أو أجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها دون أن يكون مختصا أو مكلفا به وذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على مزية من أي نوع .

مادة (٢٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من أقدم علانية وبغير حق على ارتداء زي رسمي أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو على حمل إشارة أو علامة لوظيفة أو عمل أو على انتحال رتبة عسكرية .

ويسري هذا الحكم كذلك إذا كان الزي أو غيره مما ذكر لدولة أجنبية .

مادة (٢٢٥)

يجوز للمحكمة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

الفصل الرابع
في المساس بالأختام أو بالأشياء المحفوظة أو المحجوزة

مادة (٢٢٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نزع أو أتلف ختما من الأختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء أخرى بناء على أمر من إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو فوت الغرض المقصود من وضع هذا الختم .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني هو الحارس.

وإذا استعان الجاني بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٢٢٧)

يعاقب بالحبس من نزع أو أتلف أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات متعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ أو أوراق إجراءات قضائية وذلك متى كانت مودعة في الأماكن المعدة لحفظها أو مسلمة إلى شخص كلف بالمحافظة عليها .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الجاني هو المكلف بحفظ تلك الأشياء.

وإذا استعان الجاني بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٢٢٨)

إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة على الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا ولو كان ذلك من مالكها عوقب عليها بالحبس .

وإذا استعان الجاني بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٢٢٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا الحارس أو المكلف بالحفظ الذي يتسبب بإهماله في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة .

الباب الرابع
في الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الأول
في المساس بسير القضاء

مادة (٢٣٠)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه .

ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأدية وظيفته .

وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجاني زوجا للموظف أو من أصوله أو من فروعه أو إخوته أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة .

مادة (٢٣١)

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرة دنانير من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفى أو بإسعاف مصاب بإصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جناية أو جنحة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطة العامة بذلك .

مادة (٢٣٢) [1]

يعاقب بالسجن كل شخص ألحق عمداً ألماً شديداً أو معاناة شديدةً، سواء جسدياً

١- عُدلت المادة (٢٣٢) بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وكان نص المادة قبل التعديل هو ((**يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها .**

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن.

وتكون العقوبة السجن إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت)).

أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.

ويعاقب بالسجن كل شخص هدد شخصاً آخر يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو إذا ارتكبت هذه الافعال من قبل طرف آخر بتحريض منه، أو بموافقته أو بقبوله.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه.

ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.

مادة (٢٣٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من أبلغ السلطة القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب أو أدلى في شأنها أمام سلطة الضبط القضائي أو التحقيق الابتدائي بمعلومات غير صحيحة وهو يعلم بذلك .

مادة (٢٣٤)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من أبلغ كذبا بنية الإساءة السلطة القضائية أو الإدارية ضد شخص بأمر مستوجب لعقوبته جنائيا أو مجازاته إداريا ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة إذا كانت الجريمة المفتراة جناية .

وتكون العقوبة السجن إذا أفضى الافتراء إلى الحكم بعقوبة جناية .

فإذا كانت العقوبة التي ترتبت على الافتراء هي الإعدام ونفذت فعلا عوقب المفتري بالإعدام أيضا .

مادة (٢٣٥)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام محكمة جنائية بأقوال غير صحيحة أو يكتم كل أو بعض ما يعلمه من وقائع الدعوى التي يؤدي عنها الشهادة .

وإذا ترتب على الشهادة الحكم على متهم في جناية بعقوبة أشد تكون عقوبة الشاهد هي العقوبة المقررة لهذه الجناية .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار إذا ارتكب الشاهد الجريمة أمام محكمة غير جنائية .

ويجوز للقاضي فضلا عن العقوبات المقررة للجنح المنصوص عليها في هذه المادة أن يحكم بالتجريد المدني .

ويعد عذرا مخففا عدول الشاهد عن شهادته وقول الحق قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى التي أدى فيها الشهادة . ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلا لذلك .

مادة (٢٣٦)

تسري أحكام المادة السابقة على من كلفته المحكمة في دعوى بعمل الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمدا .

مادة (٢٣٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين الطبيب أو القابلة إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك نظير أدائه الشهادة زورا في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو إذا أدى الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة .

وتسري في هذه الحالة أحكام الفقرتين الثانية والخامسة من المادة ٢٣٥ .

مادة (٢٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من استعمل الإكراه أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لحمل آخر على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا ولم يبلغ مقصده .

مادة (٢٣٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من ألزم باليمين أو ردت عليه في مادة مدنية فحلف كذبا .

ويعفى من العقاب من رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى التي أديت اليمين فيها .

مادة (٢٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من أخفى أو أتلف أو استولى على سند أو على أي شيء آخر بعد أن قدمه في دعوى جنائية أو مدنية أو تأديبية .

ويسري هذا الحكم ولو كان السند أو الشيء قد ترك تحت يد من قدمه لحين طلبه .

مادة (٢٤١)

يعاقب بالحبس من غيّر بنية تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة .

مادة (٢٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث أو دفنها بغير إبلاغ الجهات المختصة وقبل إجراء بحث أو تحقيق في شأنها .

مادة (٢٤٣)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من توسط لدى قاضٍ لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به.

مادة (٢٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاضٍ أو هيبته أو سلطته في شأن أية دعوى .

مادة (٢٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا من شأنها التأثير فيمن يناط بهم الفصل في أية دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده .

فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٢٤٦) [١]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية :-

١- أخبارا في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

١- عُدل البند (٥) بموجب القانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، نص البند قبل التعديل "٥- **نشر أسماء أو صور المتهمين الأحداث**".

٢- مداولات المحاكم .

٣- أخبارا بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب والزوجية والحضانة والطلاق والنفقة والزنا .

٤- ما جرى في الدعاوى الجنائية أو المدنية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو منعت نشرها .

٥- أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ودون الحصول على إذن من النيابة العامة، أو المحكمة المختصة حسب الأحوال، ويعاقب بذات العقوبة من تعاون مع وسائل الإعلام الأجنبية بتزويدها بأسماء أو صور هؤلاء المتهمين.

٦- نشر أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض.

مادة (٢٤٧)

يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة السابقة من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمر المدعى به يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه .

مادة (٢٤٨)

يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها من نشر بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبنية الإساءة ما جرى في الجلسات العلنية .

مادة (٢٤٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار من

فتح اكتتابا أو أعلن عنه بإحدى طرق العلانية بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها قضائيا في جريمة وكذلك من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو عزمه على ذلك .

الفصل الثاني

في المساس بنفاذ القرارات القضائية

مادة (٢٥٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من هرب بعد القبض عليه قانونا .

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا حصل التهديد أو العنف باستعمال السلاح .

مادة (٢٥١)

من ساعد محكوما عليه على الهرب يعاقب طبقا للأحكام الآتية :-

إذا كان الهارب محكوما عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

وإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت عوقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين .

وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو العنف على الأشخاص أو الأشياء أو إذا وقعت باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٢٥٢)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من ساعد على الهرب متهما قبض عليه بناء على أمر من السلطة المختصة قانونا أو صدر عليه أمر منها بذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الهارب متهما بجناية عقوبتها الإعدام .

وإذا وقعت الجريمة مقترنة بظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٢٥٣)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من كلف بالقبض على شخص أو بحراسته بعد القبض عليه وتسبب بخطئه في هروبه .

مادة (٢٥٤)

يعاقب بالحبس من أمد مقبوضا عليه بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب.

مادة (٢٥٥)

من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره متهما في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه أو حكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية وكان عالما بذلك ، يعاقب طبقا للأحكام الآتية :-

إذا كان من أخفى قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين .

وإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو متهما بجناية عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة ولا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة ذاتها .

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج من أخفى ولا على أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته ومن في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة .

مادة (٢٥٦)

من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان مرتكبها على الفرار من وجه القضاء بإخفاء دليل من أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك أو أعانه بأية طريقة أخرى ، يعاقب طبقا للأحكام الآتية : -

إذا كان من فر من وجه القضاء متهما بجناية عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس . وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة .

ولا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة ذاتها .

ويسري حكم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

تقليد الأختام والعلامات العامة

مادة (٢٥٧)

يعاقب بالسجن من قلد أو زور خاتم الدولة أو ختم أو إمضاء أمير البلاد أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفيها أو تمغات الذهب أو الفضة أو أية تمغات أخرى . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئا مما تقدم أو أدخله في البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره .

مادة (٢٥٨)

إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التي وقعت في شأنها إحدى الجرائم المبينة في المادة السابقة خاصة بشخص اعتباري غير ما ذكر كانت العقوبة الحبس .

مادة (٢٥٩)

يعاقب بالحبس من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو ختم أمير البلاد أو إحدى دمغات أو علامات الحكومة أو مصالحها أو إداراتها أو إحدى الهيئات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ أو ختم أحد موظفيها وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة .

مادة (٢٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التي تصدر عن جهات الإدارة تنفيذا للقوانين واللوائح والانظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف .

ويعاقب بهذه العقوبة من استعمل شيئا من ذلك مع علمه بتقليده أو تزويره وكذلك من استعمل لوحة أو علامة صحيحة لا حق له في استعمالها .

مادة(٢٦١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من صنع أو حمل في الطريق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات أو طوابع البريد الوطنية أو الداخلة في اتحاد البريد الدولي مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق الصحيحة.

ويعتبر في حكم هذه الطوابع والعلامات قسائم المجاوبة الدولية البريدية .

الفصل الثاني
تزييف العملة

مادة (٢٦٢)

يعاقب بالسجن وبالغرامة من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في دولة البحرين أو في دولة أخرى بقصد ترويجها أو استعمالها . ويعتبر تزييفا في العملة إنقاص شيء من معدنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة .

مادة (٢٦٣)

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في البلاد أو أخرج عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة مما ذكر في المادة السابقة ، وكذلك من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها .

مادة (٢٦٤)

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت .

مادة (٢٦٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من صنع أو باع أو عرض أو نقل أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في البلاد ، إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة في الدولة في الحالة الواردة في الفقرة السابقة .

ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال للأغراض سالفة الذكر بترخيص من الوزير المختص وبالقيود التي يفرضها . وفي تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر في حكم العملة الورقية الأوراق المصرفية الأجنبية المأذون بإصدارها قانونا .

مادة (٢٦٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من روج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها أو أعادها إلى التعامل أو أدخلها في البلاد مع علمه بذلك .

مادة (٢٦٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من قبل بحسن نية عملة معدنية أو ورقية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أبى قبول عملة وطنية صحيحة بالقيمة المحدودة لها قانونا.

مادة (٢٦٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من صنع آلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك مما خصص لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة المتداولة قانونا معدنية كانت أو ورقية أو حصل عليها بقصد استعمالها لهذا الغرض .

ويعاقب بالحبس من حاز تلك الآلات أو الأدوات أو الأشياء مع علمه بأمرها .

مادة (٢٦٩)

إذا تعدد المساهمون في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل ، وبادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عنها قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل البدء في التحقيق الابتدائي، عد ذلك عذرا مخففا.

ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلا لذلك.

ويسري حكم الفقرة السابقة كذلك بالنسبة إلى الجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

الفصل الثالث

تزوير المحررات

مادة (٢٧٠)

تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما يعد تغييرا من شأنه إحداث ضرر ، وبنية استعماله كمحرر صحيح .

وطرق التزوير هي :-

١- أي تعديل بالإضافة أو الحذف أو غيرهما في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات الموجودة فيه .

٢- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة ، وكذلك إساءة استعمال الإمضاء أو الختم أو البصمة .

٣- الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته .

٤- اصطناع المحرر أو تقليده .

٥- ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة .

٦- انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لتدوينها .

٧- تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لتدوينها .

مادة (٢٧١)

يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

ويعاقب على التزوير في محرر خاص بالحبس .

وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

مادة (٢٧٢)

المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام ، بمقتضى وظيفته ، بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة ، أو بإعطائه الصفة الرسمية .

أما ما عدا ذلك من المحررات فهو محرر خاص .

مادة (٢٧٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل طبيب أو قابلة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لإعطاء شهادة أو بيان مزور في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا وقع منه الفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة .

مادة (٢٧٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

مادة (٢٧٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من انتحل اسم غيره أو أعطى بيانا كاذبا عن محل إقامته في تحقيق ابتدائي أو انتهائي .

مادة (٢٧٦)

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره. ويعاقب بالعقوبات ذاتها بحسب الأحوال من استعمل محررا صحيحا باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق .

الباب السادس

الجرائم ذات الخطر العام

الفصل الأول

الحريق والمفرقعات

مادة (٢٧٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أشعل حريقا من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكا له .

ويعد ظرفا مشددا إشعال الحريق في مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو في محل مسكون أو معد للسكن أو في إحدى وسائل النقل العامة أو في ذخائر أو أسلحة أو مفرقعات أو وقود أو في مناجم أو أنابيب أو آبار للبترول .

وتكون العقوبة السجن إذا أفضى الحريق إلى عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت شخص .

(مادة ٢٧٧) مكرراً [١]

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنَّع عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة والخاصة للخطر، أو حاز أو أحرز مواد ما صنع منها لذات الغرض.

مادة (٢٧٨)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في إحداث حريق في مال ثابت أو منقول غير مملوك له .

١- مادة مضافة بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧٧) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

مادة (٢٧٩)

يعاقب بالإعدام من استعمل مفرقعات في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ أو في تخريب المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور .

مادة (٢٨٠)

يعاقب بالسجن من استعمل عمدا أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .

فإذا أحدث الانفجار موت إنسان كانت العقوبة السجن المؤبد .

مادة (٢٨١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من استعمل عمدا أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر .

فإذا أحدث الانفجار ضررا جسيما بتلك الأموال كانت العقوبة السجن .

مادة (٢٨١) مكرر [1]

يحكم على الجاني الذي يرتكب جناية منصوص عليها في هذا الفصل بدفع قيمة ما أتلف بسبب إشعاله الحريق أو استعماله المفرقعات ما لم يكن مملوكاً له.

الفصل الثاني

الكوارث والاعتداء على المواصلات

مادة (٢٨٢)

يعاقب بالسجن المؤبد من أحدث عمدا كارثة لسفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل العام .

١- مادة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .

مادة (٢٨٣)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو أي شيء معد لاستعمال الجمهور.

مادة (٢٨٤)

يعاقب بالسجن من عرض للخطر عمدا وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو الجوية أو المائية أو عطل سيرها بأية طريقة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من عطل بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة .

مادة (٢٨٥)

إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في المواد السابقة موت شخص عوقب الجاني بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

مادة (٢٨٦)

يعاقب بالحبس من عرض للخطر عمدا سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت. وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن ذلك موت شخص .

مادة (٢٨٧)

إذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصل السابق عليه ، زمن هياج أو فتنة أو ارتكب جريمته بالقوة أو التهديد عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٢٨٨)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل .

مادة (٢٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو الرسائل والطرود البريدية مخالفا اللوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك .

مادة (٢٩٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات السلكية أو اللاسلكية .

مادة (٢٩١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من عطل على أية صورة جهازا أو آلة أو غيرها من الأشياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك من الحوادث .

الفصل الثالث

المساس بسير العمل

مادة (٢٩٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من ارتكب غشا في تنفيذ عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ، ارتبط به مع الدولة أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧وترتب على ذلك ضرر جسيم .

مادة (٢٩٣)

إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين العموميين عملهم ولو في صورة استقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم ، متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تجاوز سنة .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو

صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مصلحة عامة أو إذا كان الجاني محرضا .

مادة (٢٩٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه .

وإذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس ، أو إذا عطل مصلحة عامة ، أو إذا كان الجاني محرضا ، عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٢٩٥)

يعاقب بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة من حرض موظفا عاما أو أكثر بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أية نتيجة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو الفقرة الأولى من المادة ٢٩٣.

ويعد من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بطريقة من طرق العلانية .

مادة (٢٩٦)

يعاقب بالحبس من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين العموميين في العمل باستعمال القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٠٢ .

مادة (٢٩٧)

تسري أحكام المواد ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥ على المكلفين بخدمة عامة وكل من يقوم بعمل يتصل بالخدمة العامة أو بسد حاجة عامة ولو لم يكن موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة .

مادة (٢٩٨)

يحظر على المتعهدين وعلى من يدير مرفقا أو عملا من الأعمال العامة المشار إليها في المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل منها أداء الخدمة العامة وانتظامها . وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمحبذين العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بحسب الأحوال .

مادة (٢٩٩)

يعاقب بالسجن المؤبد من خرب بأية وسيلة بنية إحداث انهيار في الاقتصاد القومي مصنعا أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو مستودعا للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية وغير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة .

مادة (٣٠٠)

ويعاقب بالسجن من ساهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته.

ويعفى من العقوبة من بادر من الجناة بإبلاغ السلطة القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها .

مادة (٣٠١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أتلف عمدا أدوات إنتاج أو مواد أولية أو منتجات صناعية إذا ترتب على الإتلاف ضرر جسيم بالإنتاج أو نقص ملحوظ في السلع الاستهلاكية .

مادة (٣٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من استعمل القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص .

ويطبق حكم هذه المادة كذلك إذا استعملت الوسائل المشار إليها مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده .

وتعد من الوسائل غير المشروعة الأفعال الآتية :-

١- تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

٢- منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بالعقوبات السالف ذكرها من حرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة(٣٠٢) مكرر [١]

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩٨)، يُعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم عمالاً سخرة في أي عمل من الأعمال أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها.

مادة (٣٠٣)

من عطل بطريق العنف أو التهديد أو الغش حرية المزايدات أو المناقصات المتعلقة بإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧، أو أفسد جديتها أو شرع في ذلك أو عمل بأي طريقة كانت على إقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسين دينارا مع إلزامه بأن يدفع لتلك الجهة بدل الخسائر التي نشأت من فعله المذكور .

ويجوز الحكم بالعزل إذا كان الجاني موظفا عاما .

١- مادة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بإضافة مادة جديدة برقم (٣٠٢) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

الفصل الرابع

الامتناع عن الإغاثة

مادة (٣٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من امتنع أو توانى بغير عذر عن تقديم معونة طلبها أحد رجال السلطة عند حصول غرق أو حريق أو أية كارثة أخرى .

مادة (٣٠٥)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة .

الفصل الخامس

تناول المسكرات

مادة (٣٠٦) [١]

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا من وجد في حالة سكر بين في مكان عام أو مباح للجمهور.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من كان في حالة سكر وأحدث إزعاجا لراحة الغير.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز شهرا والغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

١- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٥بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال " **يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا من وجد في حالة سكر بين في مكان عام أو مباح للجمهور .**
وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز شهرا أو الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار".

مادة (٣٠٧)

إذا ثبت أن العائد المشار إليه في المادة السابقة مدمن للسكر حكم القاضي بدلا من توقيع العقوبة المبينة فيها بإيداعه مأوى علاجيا .

الفصل السادس

المقامرة

مادة (٣٠٨)

كل من قامر في مكان عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار فإذا عاد إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار. وكل شخص أدار محلا عاما لألعاب القمار ، أو اشترك بأي صفة في تنظيم اللعب أو بالإشراف عليه أو في إعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار ويعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفا على الحظ ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مستقبلا .

الباب السابع

الجرائم التي تمس الدين والأسرة

الفصل الأول

المساس بالدين

مادة (٣٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من تعدى بإحدى طرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها أو حقر من شعائرها .

مادة (٣١٠)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :-

١- من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند أهل ملة معترف بها إذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو حقر من أحكامه أو تعاليمه .

٢- من أهان علنا رمزا أو شخصا يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى أهل ملة .

٣- من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه .

مادة (٣١٠) مكرراً [١]

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أياً من أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، ويُعد من هذه الأعمال الإتيان بأفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل القصد منها إيهام المجني عليه بالقدرة على إخباره عن المغيبات أو إخباره عما في الضمير أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية.

مادة (٣١١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار :

١- من تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعطيل شيء من ذلك أو منعه بالقوة أو التهديد .

٢- من أتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لإقامة شعائر ملة معترف بها أو رمزا أو أشياء أخرى لها حرمة دينية .

مادة (٣١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من انتهك أو دنس حرمة القبور أو أقدم عمدا على هدم أو إتلاف أو تشويه شيء من ذلك .

١- مادة مضافة بموجب قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ بإضافة مادة جديدة برقم (٣١٠) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ .

مادة (٣١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من انتهك حرمة جثة أو رفات آدمية .

ويستوي في ذلك أن يقع الفعل على جثة أو جزء من جثة قبل دفنها أو بعده .

مادة (٣١٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من أقدم بغرض علمي أو تعليمي ، دون موافقة صاحب الشأن ، على أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو استخدامها بأي وجه آخر لهذا الغرض .

مادة (٣١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من شوش عمدا على الجنازات أو المآتم أو عرقلها بالعنف أو بالتهديد .

الفصل الثاني

المساس بالأسرة

مادة (٣١٦)

يعاقب الزوج الزاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها .

ويقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة، ولو زالت عنه بعد ذلك .

مادة (٣١٧)

يعاقب بالحبس من أبعد طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو نسبه زورا إلى غير والدته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة أو كان من نتيجتها إزالة أو تحريف الوقائع المتعلقة بالحالة الشخصية للطفل أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية .

مادة (٣١٨)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع عن تسليم الصغير الذي يتكفل به إلى من حكم له بحضانته أو حفظه بعد طلبه منه .

ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل بالطفل أحد الوالدين أو الجدين .

مادة (٣١٩)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أي الوالدين أو الجدين خطف الصغير بنفسه أو بواسطة غيره ولو بغير تحايل أو إكراه ممن حكم له بحضانته أو حفظه .

مادة (٣٢٠)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من عمره ، أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك .

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة في مكان خال من الناس .

وإذا نشأ عن الجريمة موت المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة دون أن يعمد الجاني إلى ذلك ، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة حسب الأحوال .

وإذا وقعت الجريمة من أحد أصول المجني عليه أو ممن له سلطة عليه أو من المكلف بحفظه عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٣٢١)

تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من تجهض نفسها بغير مشورة طبيب وبمعرفته .

مادة (٣٢٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها .

وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها .

مادة (٣٢٣)

لا عقاب على الشروع في الإجهاض .

الفصل الثالث

الفجور والدعارة

مادة (٣٢٤)

١- كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس .

٢- إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات .

مادة (٣٢٥)

١- كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات.

٢- فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات .

مادة (٣٢٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات :-

١- كل من يعتمد في حياته ذكرا كان أو أنثى بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه

من ممارسة الفجور أو الدعارة .

٢- كل من يعتمد في حياته كليا أو جزئيا على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة وذلك بتأثيره فيه أو سيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بالحصول على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان بالحصول عليه بصفة إتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم تعرضه له .

٣- كل من يحمي شخصا يمارس الفجور أو الدعارة لقاء منفعة أيا كانت.

مادة (٣٢٧)

إذا كان الجاني في المواد الثلاث السابقة زوجا للمجني عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه فتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة .

مادة (٣٢٨)

١- كل شخص أنشأ أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات .

٢- ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة ما يضبط فيه من الأمتعة والأثاث وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

٣- ومحل الدعارة أو الفجور في حكم هذه المادة هو كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره .

مادة (٣٢٩)

١- كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين .

٢- ويعتبر من قبيل التحريض كل إعلان بدعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك .

مادة (٣٣٠)

تقوم الشرطة عند ضبط الواقعة بالآتي :-

١- بإحالة مرتكب الفجور أو الدعارة للكشف الطبي فإذا تبين أنه مريض بمرض تناسلي أمرت المحكمة المختصة بإيداعه مأوى علاجيا حتى يتم شفاؤه .

٢- بالتحفظ على الأثاث والأمتعة الموجودة بالمحل المدار للفجور أو الدعارة وبغلق ذلك المحل ووضع الأختام عليه .

ولا يسلم المحل الذي صدر أمر بإغلاقه ووضع الأختام عليه ولا الأمتعة والأثاث الموجودة به إلا إذا صدر حكم من المحكمة المختصة بذلك أو قضى نهائيا ببراءة المتهم .

مادة (٣٣١) [1]

(ملغاة)

مادة (٣٣٢)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر .

١- ألغيت المادة (٣٣١) بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ، وكان نص المادة قبل الإلغاء هو "**إذا حكم على أجنبي ذكرا كان أو أنثى بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاده من دولة البحرين نهائيا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات**" .

الباب الثامن
في الجرائم الواقعة على الأشخاص

الفصل الأول
في المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه

مادة (٣٣٣)

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد ، أو مسبوقا بإصرار ، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى ، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته ، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة .

مادة (٣٣٤)

يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبسا بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة .

ويسري هذا الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا .

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر .

مادة (٣٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك .

وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار عد ذلك ظرفا مشددا .

ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الاختيار .

مادة (٣٣٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ، ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت .

وإذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣ عد ذلك ظرفا مشددا.

ويعد ظرفا مشددا كذلك وقوع الفعل من الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ .

مادة (٣٣٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمدا عاهة مستديمة.

وإذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣عد ذلك ظرفا مشددا.

وتتوافر العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة .

ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

مادة (٣٣٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣، أو كان الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ .

مادة (٣٣٩)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة .

وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضها ، عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٣٤٠)

إذا وقع الاعتداء المنصوص عليه في المواد الأربع السابقة باستعمال سلاح أو عصا أو أية آلة أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء ، تكون العقوبة الحبس أو الغرامة لكل منهم .

وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يستحقها من ساهم في الاعتداء أو أية عقوبة أخرى ينص عليها القانون .

مادة (٣٤١)

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٣٤٢) [١]

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسبب بخطئه في موت شخص .

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

١- طعن بعدم دستورية هذه المادة بموجب بالدعوى (د/٢/٢٠١١) لسنة (٩) قضائية، وقضت المحكمة الدستورية بعدم قبول دعوى طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١/٣٤٢) من قانون العقوبات.

مادة (٣٤٣) [١]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك .

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا نشأ عن الجريمة المساس بسلامة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين .

الفصل الثاني

الاغتصاب والاعتداء على العرض

مادة (٣٤٤) [٢]

يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة.

ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة.

١- تم الطعن بعدم دستورية المادة في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (د/٤/٢٠١١) لسنة (٨) قضائية، وقضت المحكمة برفض الطعن .

٢- عدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٥، ثم عدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال "**يعاقب بالسجن من واقع أنثى بغير رضاها .**

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشر".

مادة (٣٤٥) [١]

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها.

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها .

مادة (٣٤٦) [٢]

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه.

وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه لم يتم السادسة عشرة.

ويفترض عدم رضا المجني عليه إذا لم يتم الرابعة عشرة.

مادة (٣٤٧) [٣]

يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين برضاه .

١- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من واقع أنثى بلغت السابعة ولم تتم السادسة عشرة برضاها .**

ويعاقب بالحبس من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها".

٢- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه .**

وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه لم يتم السابعة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان المجني عليه قد أتم السابعة ولم يتم السادسة عشرة ".

٣- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال " **يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص لم يتم الثامنة عشرة برضاه**".

مادة (٣٤٨)

يعتبر ظرفا مشددا في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل:-

١- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم .

٢- إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أو رجال الدين أو الأطباء أو معاونيهم واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به .

٣- إذا ساهم في اقتراف الجريمة شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل به .

٤- إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الجريمة .

٥- إذا حملت المجني عليها أو زالت بكارتها بسبب الجريمة .

مادة (٣٤٩) [١]

تكون العقوبة الإعدام إذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ إلى موت المجني عليها.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٣٤٥، ٣٤٦ من هذا القانون إلى موت المجني عليه.

مادة (٣٥٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى ولو في غير علانية.

١- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل الاستبدال" **إذا أفضت إحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل إلى موت المجني عليه ، كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد**".

مادة (٣٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق .

ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض بطريق التليفون .

مادة (٣٥٢)

يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقته .

مادة (٣٥٣)

لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها . فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية .

مادة (٣٥٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال .

مادة (٣٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من طبع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل أو عرض بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتابات أو رسوما أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة أو أرشد عن طريقة الحصول عليها .

مادة (٣٥٦)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من جهر علانية بنداء أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب ومن أغرى غيره علانية بالفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها .

الفصل الثالث

الاعتداء على الحرية

مادة (٣٥٧)

يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني .

وتكون العقوبة السجن في الأحوال الآتية :-

١- إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة .

٢- إذا صحب الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية .

٣- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد يحمل سلاحا .

٤- إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر .

٥- إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه .

٦- إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته .

مادة (٣٥٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصا بنفسه أو بواسطة غيره .

وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه أنثى .

وإذا وقع الخطف بالحيلة أو توافرت فيه إحدى الحالات المبينة في المادة السابقة عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٣٥٩)

إذا أفضت الجريمة المنصوص عليها في المادتين السابقتين إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد .

مادة (٣٦٠)

يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل إذا تقدم مختارا إلى السلطات قبل اكتشافها بمكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف وضبط الجناة .

مادة (٣٦١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا، خلافا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافا لإرادة من له الحق في إخراجه، أو وجد مختفيا عن أعين من له هذا الحق.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا وقعت الجريمة ليلا أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر، أو بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة.

وإذا كان القصد من الدخول أو البقاء منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة، عد ذلك ظرفا مشددا.

مادة (٣٦٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من هدد غيره بالسلاح .

فإذا كان التهديد بإطلاق سلاح ناري عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٣٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من هدد غيره بارتكاب جريمة متى كان ذلك كتابة أو شفاهة بواسطة شخص آخر .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو بإفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف .

وإذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر عد ذلك ظرفا مشددا .

الفصل الرابع

القذف والسب وإفشاء الأسرار

مادة (٣٦٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .

وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا.

مادة (٣٦٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .

وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا.

مادة (٣٦٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا وقع القذف أو السب بطريق التليفون ، أو بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا وقع القذف أو السب بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وفي غير حضور أحد .

ويعد ظرفا مشددا إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .

مادة (٣٦٧)

تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة ، متى كان الإسناد موجها إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة.

ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادرا من الجاني ذاته ومرتبطا بواقعة القذف .

ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط.

مادة (٣٦٨)

لا جريمة فيما يتضمنه دفاع الخصوم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب في حدود حق الدفاع .

مادة (٣٦٩)

لا جريمة في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعله .

مادة (٣٧٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم .

مادة (٣٧١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته .

مادة (٣٧٢)

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة تليفونية .

ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير .

الباب التاسع

الجرائم الواقعة على المال

الفصل الأول

السرقة وما في حكمها

مادة (٣٧٣)

تقع السرقة باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني بنية تملكه .

مادة (٣٧٤)

يعاقب بالسجن المؤبد على السرقة التي تجتمع فيها الظروف الآتية :-

١- أن تقع ليلا .

٢- من شخصين فأكثر .

٣- أن يكون أحد الجناة حاملا سلاحا .

٤- في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته إذا كان دخوله بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير رضى صاحبها أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

٥- أن تقع بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

مادة (٣٧٥)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التي ترتكب في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في أحد الأحوال الآتية :-

١- إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملا سلاحا .

٢- إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وبطريق الإكراه .

٣- إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

مادة (٣٧٦)

يعاقب بالسجن على السرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح، سواء كان الغرض منه الحصول على المسروق أو الاحتفاظ به أو الفرار به .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الإكراه جروح .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الإكراه إلى موت شخص .

مادة (٣٧٧)

يعاقب بالسجن على السرقة التي تقع ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها على السرقة التي تقع ليلا وفي محل مسكون من فاعل واحد يحمل سلاحا .

مادة (٣٧٨)

يعاقب بالسجن على السرقة التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣٨٠.

مادة (٣٧٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على السرقات التي تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلات السلكية أو اللاسلكية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة وذلك ما لم ينص على عقوبة أشد .

مادة (٣٨٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا وقعت السرقة :-

١- في أحد الأمكنة المعدة للعبادة أو المسكونة أو المعدة للسكنى أو في أحد ملحقاتها.

٢- أو في إحدى وسائل النقل أو في محطة أو ميناء أو مطار .

٣- أو ليلا .

٤- أو بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها .

٥- أو من شخص يحمل سلاحا .

٦- أو من شخص انتحل صفة عامة أو كاذبة أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة.

٧- أو من شخصين فأكثر .

٨- أو من أحد العاملين في المكان الذي يعمل به أو إضرارا بمتبوعه .

٩- أو أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء .

١٠- أو على مال مملوك لإحدى الجهات الوارد ذكرها في المادة ١٠٧.

١١- أو على ماشية أو دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل .

وإذا اجتمع أكثر من ظرف من الظروف السابقة ضوعفت العقوبة في حديها .

مادة(٣٨١)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين على السرقة التي لم يتوافر فيها ظرف من الظروف المبينة في المواد السابقة .

ويجوز إبدال العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير إذا كان المسروق حاصلات زراعية لم تنقل من الأرض .

مادة (٣٨٢)

يعاقب على الشروع في جنحة السرقة بنصف العقوبة المقدرة للجريمة التامة .

مادة (٣٨٣)

يسأل من يساهم في سرقة أو شروع فيها عن الجرائم التي تقع من غيره من المساهمين فيها ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت هذه الجرائم نتيجة محتملة لمساهمته .

مادة (٣٨٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من حرض شخصا لم يتم ثماني عشرة سنة على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب ما حرض عليه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع المحرض وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته .

وتكون العقوبة ضعف العقوبة المقررة في الفقرتين السابقتين في حديها والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار إذا وقع التحريض على أكثر من شخص ولو في أوقات مختلفة .

ويفترض علم الجاني بسن المجني عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقته.

مادة (٣٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمل سيارة أو دراجة بخارية أو أية آلة أو أداة متنقلة بغير إذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها .

مادة (٣٨٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر عربة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع المستحق عليه من ذلك .

مادة (٣٨٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الجاني محترفا صنع هذه الأدوات .

مادة (٣٨٨)

إذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة فرصة هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٣٨٩)

يعاقب بالسجن من حصل بالقوة أو التهديد على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه وذلك ما لم ينص على عقوبة أشد .

وتسري على هذه الجريمة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٧٦ .

مادة (٣٩٠)

يعاقب بالحبس وبالغرامة من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة .

وإذا كان التهديد بإفشاء أو إسناد أمور خادشة للشرف عد ذلك ظرفا مشددا.

ويعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

الفصل الثاني

الاحتيال

مادة (٣٩١)

يعاقب بالحبس من توصل إلى الاستيلاء على مال منقول أو سند أو إلى توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية ، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه .

وإذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧عد ذلك ظرفا مشددا .

ويعاقب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (٣٩٢)

يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه ، أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على إلغاء سند أو تعديله .

فإذا وقعت الجريمة من وليه أو وصيه أو قيم عليه أو من ذي سلطة عليه عد ذلك ظرفا مشددا .

ويفترض علم الجاني بقصر المجني عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة .

مادة (٣٩٣) [١]

يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من أعطى بسوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه، أو استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته، أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه، أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهّر لغيره أو سلَّمه شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهّر إليه أو يسلِّمه شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

وإذا كان فعل الجاني في الفقرة السابقة لتغطية قرض ربوي أو لاستيفاء دين غير مشروع عُدَّ ذلك ظرفاً مشدداً.

وللمجني عليه أو وكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات تصالحه مع المتهم بتقديم محضر صلح موثق يتضمن الوفاء بقيمة الشيك، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية إذا كانت الدعوى أمام المحكمة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى إذا كان الأمر قيد التحقيق لدى النيابة

١- عدلت الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠، ثم استبدلت المادة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، نص المادة قبل التعديل " **يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أعطى بسوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه، أو استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته، أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه، أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه .**

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره أو سلمه شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهر إليه أو يسلمه شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

وإذا كان فعل الجاني في الفقرة السابقة لتغطية قرض ربوي أو لاستيفاء دين غير مشروع عد ذلك ظرفا مشددا".

العامة. وإذا ثبت قيام الجاني بالوفاء بقيمة الشيك بعد الحكم عليه نهائياً فيجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناءً على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه، ويعرض الطلب على قاضي التنفيذ المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

مادة (٣٩٤)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين المسحوب عليه في الشيك إذا قرر عمدا بوجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للساحب والقابل للصرف .

الفصل الثالث

خيانة الأمانة وما يتصل بها

مادة (٣٩٥)

يعاقب بالحبس من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضرارا بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة .

وفي تطبيق هذا النص يعتبر في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئا لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره .

ولا يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية في هذه الجريمة إلا من تاريخ علم المجني عليه بالواقعة وبمرتكبها ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

مادة (٣٩٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من استولى بنية التملك على مال ضائع أو على مال وقع في حيازته غلطا أو بقوة قاهرة.

مادة(٣٩٧)

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة من اختلس أو شرع في اختلاس منقول كان قد رهنه ضمانا لدين عليه أو على آخر .

الفصل الرابع
إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

مادة (٣٩٨)

من أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد ساهم في ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منها .

وإذا كان الجاني لا يعلم أن الأشياء تحصلت من جريمة ولكنه حصل عليها في ظرف يحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٩٩)

إذا بادر الجاني في حكم المادة السابقة إلى إخبار السلطات القضائية أو الإدارية عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الاشياء قبل البدء في التحقيق الابتدائي فيها عد ذلك عذرا مخففا .

ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلا لذلك .

ويسري حكم الفقرة السابقة على الجاني الذي يمكن السلطات بعد البدء في التحقيق في الجريمة التي تحصلت منها الأشياء من القبض على مرتكبها .

مادة (٤٠٠)

لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصول السابقة من هذا الباب إذا وقعت إضرارا بزوج الجاني أو أصوله أو فروعه إلا بناء على شكوى المجني عليه .

وتنقضي الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل الحكم النهائي .

وللمجني عليه كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم في أي وقت .

الفصل الخامس

المراباة والإفلاس

مادة(٤٠١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من أقرض آخر نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تجاوز الحد الأقصى للفائدة الجائز الاتفاق عليها قانونا .

وإذا انتهز الجاني فرصة حاجة المجني عليه أو ضعفه أو هواه عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة (٤٠٢)

يعتبر مفلسا بالتدليس ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل تاجر حكم نهائيا بشهر إفلاسه في إحدى الأحوال الآتية : -

أولا : إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها .

ثانيا : إذا اختلس أو أخفى جزءا من ماله إضرارا بدائنيه .

ثالثا : إذا اعترف بديون صورية أو جعل نفسه مدينا بشيء منها سواء كان ذلك في دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو في إقراره الشفاهي أو بامتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

مادة(٤٠٣)

يعد مفلسا بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيا بشهر إفلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه ، في إحدى الحالات الآتية :-

أولا : إذا كانت مصاريفه الشخصية أو المنزلية باهظة .

ثانيا : إذا أنفق مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب أو المضاربات الوهمية .

ثالثا : إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسارة الشديدة ليحصل على المال حتى يؤخر شهر إفلاسه .

رابعا : إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضرارا بسائر الدائنين .

مادة (٤٠٤)

يجوز أن يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار كل تاجر حكم نهائيا بشهر إفلاسه في إحدى الحالات الآتية :-

أولا: إذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالته المالية عندما تعهد بها .

ثانيا: إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة المطلوب منه أو له أو لم يقم بالجرد المفروض بحسب قانون التجارة .

ثالثا: إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري .

رابعا: إذا لم يقدم إقرارا بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد لذلك في قانون التجارة أو لم يقدم الميزانية أو يثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه بعد توقفه عن الدفع بمقتضى القانون المذكور .

خامسا: إذا لم يتوجه بشخصه إلى قاضي التفليسة أو لم يقدم البيانات التي يطلبها القاضي المذكور أو إذا ظهر عدم صحة تلك البيانات .

سادسا: إذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزية خاصة لأحد دائنيه بقصد الحصول على قبوله الصلح .

سابعا: إذا تكرر إفلاسه قبل أن يفي بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

مادة (٤٠٥)

إذا أفلست شركة تجارية ، يحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس إذا ثبت أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة ٤٠٢ أو إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بنشرهم ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهم به في عقد الشركة .

ويعتبر في حكم المديرين :-

١- الشركاء الموصون في شركات التوصية إذا كانوا قد اعتادوا التدخل في أعمالها.

٢- أعضاء مجلس المراقبة ومراقبو الحسابات .

مادة (٤٠٦)

يحكم على الأشخاص المبينين في المادة السابقة بالعقوبة المقررة في المادة ٤٠٣ إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :-

أولا: إذا ارتكبوا باسم الشركة أو لحسابها أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ حسب الأحوال .

ثانيا: إذا أغفلوا عمدا نشر عقد الشركة بالطريقة التي نص عليها القانون.

ثالثا: إذا ارتكبوا أعمالا مخالفة لنظام الشركة أو صادقوا على هذه الأعمال .

مادة (٤٠٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

أولا : من اختلس أو أخفى كل أو بعض أموال المفلس ولو كان زوجا له أو من أصوله أو من فروعه .

ثانيا : من تدخل من غير الدائنين في مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو

أثبت بطريق الغش في تفليسه ديونا صورية باسمه أو باسم غيره .

ثالثا : الدائن الذي يزيد قيمة ديونه بطريق الغش أو يشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة في نظير إعطاء صوته في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو الذي يعقد اتفاقا خاصا لمنفعة نفسه وإضرارا بباقي الغرماء .

مادة (٤٠٨)

للقاضي أن يأمر بنشر أي حكم بالإدانة يصدر في أية جريمة من الجرائم المبينة في هذا الفصل بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

الفصل السادس

الإتلاف ونقل الحدود

مادة (٤٠٩) [١]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو أتلف أموالا ثابتة أو منقولة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم في خطر .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل .

للمحكمة أن تلزم الجاني بدفع قيمة الشيء الذي أتلفه.

مادة (٤١٠)

يعاقب بالحبس وبالغرامة :-

١- فقرة أخيرة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

أولا: من قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة أو طعما في شجرة أو قشرها بكيفية تميتها .

ثانيا: من أتلف زرعا قائما أو أي نبات أو حقلا مبذورا أو بث فيه نباتا ضارا .

ثالثا: من أتلف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخصين يحمل أحدهما سلاحا .

مادة (٤١١)

يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة السابقة :

أولا: من قتل عمدا وبدون مقتض دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية من المواشي أو أضر بها ضررا جسيما .

ثانيا : من أعدم أو سم سمكا من الأسماك الموجودة في مورد ماء أو حوض .

مادة (٤١٢)

يعاقب على الشروع في إحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين السابقتين بنصف العقوبات المقررة للجريمة التامة .

مادة (٤١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من أتلف أو نقل أو أزال أي محيط أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الأملاك والجهات المستغلة .

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب أرض من الأراضي المشار إليها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا كان محل الجريمة علامة من العلامات التي وضعتها جهة حكومية لتحديد العقارات .

مادة (٤١٤)

إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ليلا أو بطريق العنف

على الأشخاص أو كان الجاني يحمل سلاحا أو انتهز الجاني لارتكاب الجريمة فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة عامة عد ذلك ظرفا مشددا .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضت الجريمة إلى موت شخص .

مادة (٤١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من قتل أو سم عمدا وبدون مقتض مجموعة من النحل أو حيوانا مستأنسا أو داجنا من غير ما ورد في المادة ٤١١ أو أضر به ضررا جسيما .

مادة (٤١٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا من أرهق أو عذب حيوانا أليفا أو مستأنسا أو أساء معاملته أو امتنع عن العناية به .

الفصل السابع [1]

الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي

مادة (٤١٧)

في تطبيق أحكام هذا الفصل، يقصد بالعامل كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر أياً كان نوعه لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه.

ويعد خاضعاً لأحكام هذا الفصل كل من يؤدي عملاً أو خدمة بأية صفة دون أن يكون خاضعاً لإدارة وإشراف من يؤدي إليه العمل أو الخدمة.

ويقصد بالشخص الاعتباري الخاص، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الصفة.

كما يقصد بعضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص (الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء) أياً كانت تسمية المجلس أو شكله.

١- أضيف هذا الفصل الجديد وما تضمنه من مواد رقم (٤١٧) إلى (٤٢٧) بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦).

مادة (٤١٨)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص طلبَ أو قَبِل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك، لأداء عمل أو للامتناع عنه، إخلالاً بواجبات عمله أو منصبه، أو إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص.

ويسري حكم الفقرة السابقة ولو كان العامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.

مادة (٤١٩)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص طلبَ أو قَبِل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع عقب تمام العمل المكلّف به أو الامتناع عنه، إخلالاً بواجبات عمله أو منصبه أو إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص.

مادة (٤٢٠)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص طلبَ أو قَبِل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك، لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في مهام عمله أو منصبه، ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأً، إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص.

مادة (٤٢١)

يعاقب بالحبس مَن عرَض على عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص، دون أن يقبل منه عرضه، عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل للإخلال بواجبات عمله أو منصبه أو للإضرار بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص.

مادة (٤٢٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٢١) من هذا القانون يعاقَب الراشي بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ويعد راشياً كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد عاملاً أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر بعطية أو مزية من أي نوع لأداء عمل أو الامتناع عنه للإخلال بواجبات عمله أو منصبه، أو إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص، حتى ولو كان ذلك عقب تمام العمل أو الامتناع عنه.

مادة (٤٢٣)

يُحكَم فضلاً عن العقوبات المبينة في المواد من (٤١٨) إلى (٤٢٢) بمصادرة العطية التي قبِلها العامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص أو التي عُرِضت عليه.

مادة (٤٢٤)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص اختلس مالاً أو سندات أو أوراقاً ذات قيمة مالية أو تجارية أو معنوية وُجِدت في حيازته بسبب عمله أو منصبه.

وإذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسُلِّم إليه المال أو السندات أو الأوراق المالية أو التجارية أو غيرها بهذه الصفة عُدَّ ذلك ظرفاً مشدِّداً.

مادة (٤٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص عُهِد إليه المحافظة على مصلحة لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٤١٧) من هذا القانون في صفقة أو عملية أو قضية وأضر عمداً بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره.

مادة (٤٢٦)

فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يجوز الحكم على الجاني بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

مادة (٤٢٧)

إذا بادر الجاني في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة قبل اكتشافها، عُدَّ ذلك عذراً مخفِّفاً.

ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلاً لذلك.

قانون المفرقعات والأسلحة والذخائر

مرسوم بقانون
رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦
في شأن
المفرقعات والأسلحة
والذخائر وتعديلاته

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦
في شأن
المفرقعات والأسلحة والذخائر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون حيازة الأسلحة والمتاجرة بها لعام ١٩٥٥ وتعديلاته،

وعلى قانون المتفجرات للبحرين لعام ١٩٥٨ وتعديلاته،

وبناء على عرض وزير الداخلية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول

المفرقعات

مادة – ١ –

يحظر على كل شخص الاتجار في المفرقعات أو صنعها.

ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها.

ولا يجوز الترخيص بالإتجار فيها أو صنعها بحال من الأحوال.

واستثناء من الحظر المتقدم، يجوز للحكومة والهيئات أو الشركات التي تتعاقد معها الحكومة إنشاء مصانع لصنع المفرقعات ويصدر الترخيص بذلك من مجلس الوزراء.

مادة – ٢ –

يحظر، بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد المفرقعات أو ما في حكمها وتحدد في الترخيص الكمية المصرح باستيرادها وأنواعها والمدة الجائز الاستيراد فيها.

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات والقواعد والشروط التي يتعين التزامها في هذه الحالة وفي كيفية نقل المفرقعات واستعمالها والأماكن التي تخزن فيها.

مادة – ٣ –

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو إحراز أو حمل المفرقعات أو ما في حكمها.

ولا يغنى الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستورد أو العاملين معه.

مادة – ٤ –

تسري على التراخيص المنصوص عليها في المادتين السابقتين الشروط والقواعد والضوابط المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون.

الباب الثاني
الأسلحة الممنوع الترخيص بها

مادة – ٥ –

يحظر على كل شخص استيراد المدافع والمدافع الرشاشة والأسلحة (الأتوماتيكية) متكررة الطلقات أو أجزاء تلك الأسلحة أو ذخيرتها أو الاتجار أو التعامل بها أو إصلاحها أو حيازتها أو إحرازها أو حملها. ولا يجوز الترخيص بذلك بحال من الأحوال.

ولوزير الداخلية، بقرار منه، أن يضيف أنواعاً أخرى إلى الأسلحة المشار إليها في الفقرة الأولى، وتسري على الأسلحة المضافة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

مادة – ٦ –

لا يجوز لغير الحكومة والهيئات أو الشركات التي تتعاقد معها الحكومة إنشاء مصانع للأسلحة والذخائر، ويصدر الترخيص بذلك من رئيس مجلس الوزراء.

ويحظر على كل شخص صنع شيء من الأسلحة والذخائر مهما كان نوعها. ومع مراعاة أحكام الفقرة الأولى، لا يجوز الترخيص بصنع الأسلحة أو الذخائر بأي حال من الأحوال.

الباب الثالث

الأسلحة الجائز الترخيص بها

الفصل الأول

في إحراز الأسلحة وذخائرها أو حيازتها

مادة – ٧ – [١]

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو إحراز أو حمل:

أ- البنادق والمسدسات التي تطلق الخرطوش أو الرصاص على اختلاف أنواعها وكذلك البنادق والمسدسات التي تعمل بضغط الهواء وتطلق رشات مفردة والبنادق والمسدسات والخرطوش التي تستعمل في الإرشاد والمسدسات التي تعمل بعبوات متفجرة أو أجزاء تلك الأسلحة.

ب- السيوف والحراب والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والملكمة الحديدية (البونية) والبلط والقضبان المدببة أو

١- استبدل البند (ب) من هذه المادة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن المفرقعات والاسلحة والذخائر، وكان نص البند قبل الاستبدال هو ((**السيوف والحراب والخناجر والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والملكمة الحديدية (البونيه) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والعصي التي تنتهي بكرة ذات أشواك، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل.**)).

المصقولة التي تثبت بالعصى والعصى التي تنتهي بكرة ذات أشواك، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل.

ولوزير الداخلية بقرار منه أن يعدل في الأسلحة المشار إليها في البندين أ، ب من الفقرة السابقة بالإضافة أو الحذف.

ويستثنى من الحصول على الترخيص من يرى رئيس مجلس الوزراء إعفاءه، بشرط الإخطار عن الأسلحة التي يحوزها أو يحرزها طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

مادة – ٨ –

يحظر على أي شخص الاتجار في الأسلحة المنصوص عليها في المادة السابقة وكذلك ذخيرتها.

ولا يجوز الترخيص بالاتجار فيها بأي حال من الأحوال. ويحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة (٧) ويكون الترخيص بالاستيراد في الحدود المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

وتحدد بالترخيص كمية الذخيرة المصرح باستيرادها والتي يجب أن تكون مما يستعمل في الأسلحة الواردة في الترخيص.

ولا يغني الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص أو الإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة – ٩ –

لا يجوز تسليم السلاح المرخص به أو المعفى من الترخيص للغير ولو على سبيل الحمل قبل أن يحصل الأخير على ترخيص أو يكون معفياً من الحصول على ترخيص طبقاً للمادة (٧) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك من يحمل السلاح بإذن مخدومه وفي حضوره وتحت إشرافه.

مادة – ١٠ –

لا يجوز إعفاء شخص أو الترخيص له بأكثر من قطعتين من الأسلحة المنصوص

عليها في البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٧) وبأكثر من قطعتين من الأسلحة المنصوص عليها في البند (ب) من ذات الفقرة.

ولا يجوز للشخص الواحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بها.

مادة – ١١ –

لا يجوز حيازة أو إحراز أو حمل الذخائر التي تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها في المادة (٧) إلا لمن كان معفياً أو مرخصاً له في حيازة السلاح أو إحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المعفاة أو المرخص بها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة – ١٢ –

يعتبر الترخيص لاغياً في الحالات الآتية:

١- فقد السلاح.

٢- التنازل عن الترخيص.

٣- تسليم السلاح لشخص آخر.

٤- وفاة المرخص له.

٥- عدم تجديد الترخيص أو تقديم طلب التجديد بعد الميعاد دون عذر مقبول.

٦- إذا وجد المرخص له في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة – ١٣ –

لا يجوز حمل المفرقعات أو الأسلحة أو الذخائر في المحال العامة أو في الاجتماعات والأفراح وسائر التجمعات ولو كان مرخصاً بها أو كان الحامل معفياً من الترخيص.

ولا يجوز لصاحب المحل العام أو العاملين به وضع الأسلحة المرخص لهم بها أو حملها في المحل العام إلا إذا نص على ذلك في الترخيص.

مادة – ١٣ مكرر- [١]

يُسمح باستيراد الخناجر وحيازتها وتداولها للضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل طبقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

الفصل الثاني

في الترخيص

مادة – ١٤ –

يكون الترخيص صالحاً من تاريخ صدوره وينتهي بنهاية شهر ديسمبر من السنة التي منح فيها.

ويجوز تجديد الترخيص، ويكون التجديد في كل مرة لمدة سنة تبدأ في شهر يناير، ويقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الأقل. ويصدر وزير الداخلية قراراً بإجراءات الترخيص وتجديده.

مادة – ١٥ –

لوزير الداخلية رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بأي شرط يراه، كما يجوز له رفض تجديد الترخيص أو وضع شروط معينة عند التجديد، وله سحب الترخيص أو إلغائه في أي وقت إذا اقتضت المحافظة على الأمن ذلك.

وعلى المرخص له في حالات رفض التجديد أو عدم التجديد أو سحب الترخيص أو إلغائه أو اعتباره لاغياً، أن يسلم السلاح أو الذخيرة إلى قسم الشرطة الذي يقع في دائرته محله أو محل إقامته بحسب الأحوال خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالقرار ما لم ينص في القرار على موعد آخر للتسليم.

ويسري في حالات رفض التجديد أو سحب الترخيص أو إلغائه أو اعتباره لاغياً بالوفاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من هذا القانون.

١- مادة مستحدثة مضافة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر.

مادة – ١٦ –

لا يجوز منح الترخيص إلى:

١- من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

٢- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو صدر ضده أكثر من حكمين في جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت خلال سنة واحدة.

٣- من حكم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة التظاهر أو الشغب أو في جريمة الانتماء إلى الجماعات غير المشروعة.

٤- من حكم عليه في جريمة من جرائم المفرقعات أو صنع أو استيراد أو الاتجار أو إصلاح أو حيازة أو إحراز أو حمل السلاح أو الذخيرة بدون ترخيص.

٥- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة سكر أو حيازة أو إحراز المخدرات أو في سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.

٦- من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها إذا كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها.

٧- من سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده إذا كانت المحكمة المختصة قد أقرت هذه التدابير.

٨- من سبق دخوله مستشفى بسبب مرض عقلي.

مادة – ١٧ –

الترخيص شخصي فلا يجوز التنازل عنه إلى الغير.

وفي حالة وفاة المرخص له يجب على الولي أو الوصي أو الزوجة أو أكبر أبناء المتوفى أن يسلم السلاح إلى قسم الشرطة الذي يقع في دائرته محل إقامة المتوفى خلال أسبوع من تاريخ الوفاة.

ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من هذا القانون.

الباب الرابع

في العقوبات

مادة – ١٨ – [١]

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (١) والفقرة الأولى من المادة (٥) والفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادتين (٢)، (٣) والبند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٧) وأحكام الفقرة الأولى من المادة (٨) إذا اتصلت بما نص عليه بالبند (أ) من المادة (٧).

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا كان من الأشخاص المذكورين في البنود ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ من المادة (١٦) من هذا القانون.

ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار كل من خالف شروط الترخيص المنصوص عليه في المادة (٢) أو أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨) أو أحكام المادة (١١) من هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين في البنود ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ من المادة (١٦) من هذا القانون.

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كل من خالف أحكام البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٧) حال تواجده داخل إحدى دور العبادة ، أو وسائل المواصلات العامة أو داخل أي مكان من أماكن التجمع التي يرتادها الجمهور.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من خالف أحكام المواد (١ ، ٢ ، ٣) والفقرة الأولى من المادة (٥)، والفقرة الثانية من المادة (٦)، والبند (أ) من الفقرة الأولى من

١- أضيفت فقرتان جديدتان إلى هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن المفرقعات والأسلحة والذخائر.

المادة (٧)، والمادة (٨) إذا اتصلت بما نص عليه بالبند (أ) من المادة (٧) والمادة (١١)، وكان ذلك بقصد استعمال المواد المفرقعة أو الأسلحة النارية أو الذخائر ، في نشاط يخل بالأمن أو النظام العام.

مادة – ١٩ –

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من خالف أحكام البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٧) وأحكام الفقرة الأولى من المادة (٨) إذا اتصلت بما نص عليه في البند (ب) من المادة (٧) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتي دينار إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين في البنود ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ من المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة – ٢٠ –

يعاقب كل من خالف حكم المادة (١٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتي دينار.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من خالف أحكام المواد (١)، (٢)، (٣) من هذا القانون إذا كان الصنع أو الاستيراد أو الاتجار أو الحمل أو الإحراز متعلقاً بما هو معروف بجراخيات (بمب الأطفال).

مادة – ٢١ – [١]

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له يُعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١- استبدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر، وكان نص المادة قبل الاستبدال هو ((**كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين**)).

مادة – ٢٢ –

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المفرقعات والأسلحة وأجزائها والذخائر موضوع الجريمة.

وتصادر إدارياً المفرقعات والأسلحة والذخائر التي دخلت البلاد بغير الطريق القانوني أو لم يصدر بها ترخيص من الجهة الرسمية المختصة.

الباب الخامس

الأحكام العامة والرسوم

مادة – ٢٣ –

لا تسري أحكام هذا القانون على ما تستورده الحكومة أو الهيئات التابعة لها من المفرقعات والأسلحة وأجزائها والذخائر، ولا على ما يسلم من الحكومة إلى أعضاء قوة الدفاع أو قوة الأمن العام أو الحرس الأميري والمأذون لهم في حملها في حدود القوانين والقرارات المعمول بها وطبقاً لنصوصها.

كما لا تسرى أحكامه على ما لم يكن صالحاً للاستعمال أو كان إصلاحه يستلزم خبرة الفنيين التي لا تتوافر في الشخص العادي.

مادة – ٢٤ –

على كل من يحوز أو يحرز مفرقعات أو ما في حكمها أو أسلحة أو ذخائر مما نص عليه في هذا القانون بصورة مخالفة لأحكامه وقت العمل به أياً كان مصدرها أن يسلمها إلى قسم الشرطة الذي يقع في دائرته محل إقامته وذلك خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وعلى وزارة الداخلية أن تؤدي تعويضاً مناسباً عن كل مفرقعات أو ذخيرة أو سلاح يقدم لأقسام الشرطة في الميعاد المحدد في الفقرة السابقة إذا كان من قدمه يحمل ترخيصاً سابقاً بها.

ويعفى من العقاب كل من يقوم بتسليم المفرقعات أو الأسلحة أو الذخائر لقسم الشرطة في الميعاد المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ولا يسري هذا الإعفاء على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرزاً أو حاملاً لمفرقعات أو لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون.

مادة – ٢٥ –

تصرف وزارة الداخلية مكافأة مالية قدرها ثلاثون ديناراً لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر أو ذخيرة أو مفرقعات لم تسلم طبقاً لأحكام هذا القانون متى أدى إرشاده إلى ضبطها وصدر الحكم نهائياً بالإدانة فيها.

مادة – ٢٦ –

يفرض رسم ترخيص قدره خمسة دنانير عن السلاح الواحد، فإذا تعددت الأسلحة كان الرسم ثلاثة دنانير عن كل سلاح. ويكون رسم التجديد دينارين عن السلاح الأول ودينارا واحداً عن كل سلاح آخر.

مادة – ٢٧ –

يلغى قانون حيازة الأسلحة والمتاجرة بها لعام ١٩٥٥ وتعديلاته، وقانون المتفجرات للبحرين لعام ١٩٥٨ وتعديلاته، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة – ٢٨ –

على رئيس مجلس الوزراء وعلى الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٣٩٦هـ

الموافق ٢٣ مارس ١٩٧٦م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥
بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات،

قرر:

مادة – ١ –

المفرقعات مواد تؤدي عند اختلاطها أو إشعالها أو وقوع صدمة عليها إلى حدوث ضغط فجائي على ما حولها يترتب عليه وقوع انفجار.

ويعتبر في حكم المفرقعات المواد الآتية أو أي مركب أو مخلوط يحتوي على مادة أو أكثر منها إذا كان محتفظاً بخواص تلك المواد :

(أ)	(A)
– استبليدات المعادن الثقيلة	Acetylides of heavy metals
– الألومنيوم المحتوى على دافع بوليري	Aluminum containing poly-meric propellant
– متفجر الألمنيوم	Aluminum ophorite explosive
– اماتكس	Amatex
– أمونال	Ammonal
– متفجر خليط النيترات النوشادري (كبسولة حساسة)	Ammonium nitrate explosive mixture (cap sensitive)
– متفجر خليط النيترات النوشادري (بدون كبسولة حساسة)	Ammonium nitrate explosive mixtures (non cap sensitive)
– خليط متفجر من مركب نتري عطري	Aromatic nitro-compound explosive mixtures

Ammonium perchlorate having particle size less than 15 microns.	- بير كلورات الأمونيا ذات أجزاء بأحجام أقل من ١٥ ميكرون
Ammonium perchlorate composite propellant	- مركب بير كلورات الأمونيا للدافع
Ammonium picrate (picrate of ammonia, Explosive D)	- بكرات الأمونيا (متفجر د)
Ammonium salt lattice with isomorphously substituted inorganic salts.	- شبكة ملح النشادر مع استبدال أملاح غير عضوية متبلورة
ANFO (Ammonium nitrate-fuel oil)	- زيت وقود نترات النشار (أ ، ان ، اف ، او)
(B)	**(ب)**
Baratol	بارا تول
Baranol	بارانول
BEAF (1 , 2-bis (2,2-difluoro-itroacetoxyethane)	بي. إ. أ إف (داي فلور ونترو اسيتوكس أثين)
Black Powder	البارود الأسود
Black Powder based explosive mixtures	خليط متفجر البارود الأسود
Blasting agents, nitro-carbo-nitrates, including non cap sensitive slurry and water-gel explosive	العوامل الناسفة (نترو – كاربو – نترات) شاملة تلك الرقيقة بدون كبسولة وحساسة والمتفجرات الجيلانية المائية
Blasting caps.	الكبسولات الناسفة
Blasting Gelatin	الجيلاتين الناسف
Blasting Powder	البارود الناسف
BTNEC (bis (trinitroethyl) carbonate)	بي. تي. إن. إ. سي (بيس. تراي. نترو أتيل كاربونات)
BTNEN (bis (trinitroethyl) nitramine	بي. تي. إن. إ. أن (بيس. تراي. نترو أتيل نترامين)
BTTN (1,2;3,4 butenetriol trinitrate)	بي. تي. تي. إن (١ ، ٢ ، ٤ بيوت نتريول تراي نترات)
Butyl tetryl	بيوتيل تتريل

(C)	(س)
Calcium nitrate explosive mixture	خليط نترات الكالسيوم المتفجر
Cellulose hexanitrate explosive mixture	خليط هكسا نيترات السيليولوز المتفجر
Chlorate explosive mixtures	خليط الكلورات المتفجر
Composition A and variations	تركيب (أ) والتغيرات
Composition B and variations	تركيب (ب) والتغيرات
Composition C and variations	تركيب (ج) والتغيرات
Copper acetylide	اسيتيليد النحاس
Cyanuric triazide	تريازيد السيانوري
Cyclotrimethylenetrinitramine (RDX)	سيكلو تراي ميثلين تراي نترامين (أر. دي. أكس)
Cyclotetramethylenetetranitramine (HMX)	سيكلو رباعي المثيلين ورباعي نيترامين (أتش. أم. أكس)
Cyclotol	سيكلو تول
(D)	**(د)**
DATB (diaminotrinitrobenzene)	داي امنيو تراي نترو بنزين (دي. أ. تي. بي)
DDNP (diazodinitrophenol)	ديازو أي نترو (دي. دي.إن. بي)
DEGDN (diethyleneglycol dinitrate)	داي اثيلين جليكول داي نيترات (دي. إ. جي. دي. إن)
Detonating cord	الفتيل المتفجر
Detonators	فتيلات تفجير
Dimethylol dimethyl methane dinitrate composition	تركيب داي مثيلول داي مثيل ميثين داي نترات
Dinitroethyleneurea	داي نترو اثيلين يوريا
Dinitroglycerine (glycerol dinitrate)	داي نترو جلسرين(ثنائي نترات الجلسرول)
Dinitrophenol	داي نتروفينول
Dinitrophnolates	داي نتروفينوليت
Dinitrophenol hydrazine	داي نتروفينول هيدرازين
Dinitroresorcinol	داي نترو ريسور سينول

Dinitrotoluene-sodium nitrate explosive mixtures	داي نترو تولورين – نترات الصوديوم (خليط متفجر)
DIPAM	داي. إي. بب. أ. ام
Dipicry1 sulfone	داي بكريل سالفون
Dipicrylamine	داي بكريلامين
DNDP (dinitropentano nitrile)	داي نترونيتانو نيتريل (دي. إن. دي. بي)
DNPA (2 , 2-dinitropropyl acrylate)	٢،٢ داي نترو بروبيل اكريلات (دي. إن. بي. أ)
Dynamite	ديناميت
(E)	**(إ)**
EDNA	إ. دي. ان. أ
EDNP (ethyl 4,4-dinitropen-tanoate)	إ. دي. ان. بي (اثيل ٤،٤ – داي نترونيتاتوات)
Erythitol tetranitrate explo-sives	متفجرات رباعي نترات اريثيتول
Esters of nitro-substituted alcohols	املاح عضوية النيترات المسبدلة للكحوليات
EGDN (ethylene glycol dini-trate)	اثيلين جليكول داي نترات (إ. جي. دي. إن)
Ethyl-tetryl	اثيل تتريل
Explosive conitrates	النتيترات المتفجرة
Explosive gelatins	الجلاتينات المتفجرة
Explosive mixtures containing oxygen releasing inorganic salts and hydro-carbons	خلائط متفجرة تحتوي على اكسجين مطلقة املاح غير عضوية والهيدروكربونات
Explosive mixtures containing oxygen releasing inorganic salts and nitro-bodies	خلائط متفجرة تحتوي على اكسجين مطلقة املاح غير عضوية واجسام نيترية
Explosive mixtures containing oxygen releasing inorganic salts and water insoluble fuels.	خلائط متفجرة تحتوي على أكسجين مطلقة املاح غير عضوية ووقود غير ذائب في الماء
Explosive mixtures containing oxygen releasing inorganic salts and waters soluble fuels.	خلائط متفجرة تحتوي على اكسجين مطلقة املاح غير عضوية ووقود غير ذائب في الماء

Explosive mixtures containing sensitised nitromethane	خلائط متفجرة تحتوي على نتروميثين الحساس
Explosive mixtures containing tetranitromethane (nitro form)	خلائط متفجرة تحتوي على رباعي نتروميثين
Explosive nitro compounds of aromatic hydrocarbons	خلائط متفجرة من مركبات نترية من الهيدروكاربون العطرية
Explosive organic nitrate mixtures	خلائط متفجرات النيترات العضوية
Explosive liquids	السوائل المتفجرة
Explosive powders	البارود المتفجر
(F)	**(اف)**
Fulminate of mercury	فلمينات الزئبق
Fulminate of silver	فلمينات الفضة
Fulminating gold	الذهب شديد الانفجار
Fulminating mercury	الزئبق شديد الانفجار
Fulminating platinum	البلاتينيوم شديد الانفجار
Fulminating silver	الفضة شديد الانفجار
(G)	**(ج)**
Gelatinised nitrocellulose	نترو سيليولوز الجيلاتين
Gen-dinitro alphatic explosive mixtures	خلائط متفجرة داي نترو الدهني
Guanyl niotrsamino guanyl tetrazene	جوانيل – نتروز أمينو جوانيل تترازين
Guanyl nitrosamino gua-nylidene hydrazine	جوانيل – نتروز أمينوجوانيليدين هيدرازين
Guncotton	قطن البندقية
(H)	**(أتش)**
Heavy metal azids	أزيدات الاملاح الثقيلة
Hexanite	هيكسانيت
Hexanitrodiphenylamine	هيكسانيترو داي فنيل امين
Hexanitrostilbene	هيكسانيترو استبلين
Hexogene or octogene and anitrated N-methylanline	هيكسوجين أو اكتوجين ، إن مثيل انيلين بدون نترات

Hexolites	هيكسوليتات
(cyclo-1,3,5,7-tetramethylene 2,4,6,8-tetranitramine, Octogen)	سيكلو ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ تترامثلين ٢،٤،٦،٨ تترا نيترامين راكتوجين أتش. ام ، اكس
Hydrazinenium nitrate/hydrazine/aluminium explosive system	نترات الهيدرازينيوم / هيدرازين / نظام متفجر الألومنيوم
Hydrazoic acid	حمض الهيدرازيك
(I)	**(أي)**
Igniter cord	فتيل الاشتعال
Igniters	فتيلات الاشتعال
(K)	**(ك)**
KDNBF (potassium dinitrobenzo-furoxane)	بوتاسيوم داي نيترو بنزو فيوروكسان (ك. دي. أن. بي. أف)
(L)	**(ل)**
Lead azide	ازيد الرصاص
Lead minnite	مانيت الرصاص
Lead monoitroresorcinate	مونوترو ريسور سيتات الرصاص
Lead picrate	بكرات الرصاص
Lead salts, explosives	متفجر أملاح الرصاص
Lead styphnate (styphnate of lead, lead trinitroresorcinate)	استيفات الرصاص – تراي نيترو رسور سيتات الرصاص
Liquid nitrate polyol and trimethylol-ethane	سائل بولي أول النيتري ر تراي مثيلول أثين
Liquide oxygen explosives	متفجرات الأكسجين السائل
(M)	**(م)**
Magnesium ophorite explosive	متفجرات الماغنيسيوم
Mannitol hexanitrate	هكسا نيترات المانتول
MDNP(methyl 4,4-dinitropentanoate)	فتيل ٤, ٤ داي نترنبتانوات (ام. دي. ان،. بي)
Mercuric fulminate	فلمينات الزئبق
Mercury oxalate	اكسالات الزئبق

Mercury tartrate	طرطرات الزئبق
Minol-2 (40% TNT ,40% ammonium nitrate,20% aluminum	مينول – ٢ (٤٠٪ تي ان تي ، ٤٠٪ نترات الأمونيوم ، ٢٠٪ ألومنيوم)
Mononitrotoluene-nitroglycerine mixture	مونوترو تولوين – نترو جلسرين
Monopropellant	الدوافع الوحيدة
(N)	**(ن)**
NIBTN (nitroisobutametriol trinitrate)	ثلاثي نترات – نترو إيسيوبيو تامترول (ان. اي. بي. تي. إن)
Nitrate sensitised with gelled nitroparaffin	نترات مع نترو بارافين الجيلي
Nitrated carbohydrate explosive	متفجر الكاربوهيدرات النتري
Nitrated glucoside explosive	متفجر الجلوكوزيد النتري
Nitrated polyhydric alcohol explosives	متفجرات الكحول بولي هيدريك النتري
Nitric acid and anitro aromatic compound explosive	حمض النتريك ومتفجرات غير النترة العطرية
Nitric acid and carboxylic fuel explosive	متفجرات حمض النتريك ووقود الكاربوكسيلك
Nitric acid explosive mixtures	خليط متفجر حمض النتريك
Nitro aromatic explosive mixtures	خلائط متفجر النتري العطري
Nitro compounds of furane explosive mixtures	خلائط مركبات نترية لمتفجر الفيوران
Nitrocellulose explosive	متفجر نترو سيليولوز
Nitroderivative of urea explosive mixture	مشتق نتري لخليط اليوريا المتفجر
Nitrogelatin explosive	متفجر النتروجيلاتين
Nitrogen trichloride	ثلاثي كلوريد النتروجين
Nitrogen tri-iodide	ثلاثي ايو ديد النتروجين
Nitroglycerin (NG ,RNG, nitro , glycerryl trinitrate, trinitroglycerine)	نتروجلسرين (إن. جي. أر. إن. جي ، نترو جلسريل ، ثلاثي النيترات ، تراي نترو جلسرين)

Nitroglycide	نترو جليسيد
Nitroglycol (ethylene glycol dinitrate EGDN)	نترو جليكول (أثيلين جليكول داي نترات إ. جي. دي. إن)
Nitroguanidine explosives	متفجرات نتروجواندين
Nitroparaffins and ammonium nitrate mixtures	خلائط نتروبارافين ونترات الأمونيوم
Nitronium perchlorate propellant mixtures	خلائط بيركلورات النترونيوم
Nitrostarch	النشاء النتري
Nitro-subtstituted carboxylic acid	أحماض الكاربو كسيليك المتبدلة
Nitrourea	نترويوريا
(O)	**(أو)**
Octogen (HMX)	أكتوجين (أتش . ام. أكس)
Octol (75 % HMX , 25 % TNT	أكتول (٧٥ ٪ اتش. أم. اكس ، ٢٥ ٪ تي إن تي)
Organic amine nitrates	نترات الأمين العضوية
Organic nitramines	نترامينات العضوية
(P)	**(پي)**
PBX (RDX and plasticiser)	پي بي أكس (أر. دي. أكس الملدن)
Pellet powder	بارود الرشة
Penthrinite composition	مركب بنثرينيت
Pentolite	بنتوليت
Perchlorate explosive mixtures	خليط بيركلورات المتفجرة
Peroxide based explosive mixtures	خلائط البروكسيد المتفجرة
PETN (nitropentaerythrite tetra-nitrate pentaerythritol tetra-nitrate)	پي. إ. تي. إن (نترونبتا اريثريت تترانيترات، نبتا اريثريتول تترا نيترات)
Picramic acid and its salts	حمض اليكرايك وأملاحه
Pacramide	بكراميد
Picrate of potassium explosive mixtures	خليط بكرات البوتاسيوم المتفجر
Picratol	بكراتول

Picric acid (explosive grade)	حمض البكريك (الدرجة المتفجرة)
Picryl Chloride	كلوريد البكريل
Picryl fluoride	فلوريد البكريل
PLX (95 % nitromethane ,5% ethylene-diamine)	بي . ال. اكس (٩٥ ٪ نتروميثان) ٥ ٪ اثلين داي امين
Polynitro aliphatic compounds	مركبات البولي نترو الدهنية
Polyolpolynire-nitrocellulose explosive gels	بولي اولبولي نيترات – متفجرات النتروسيليولوز الجيلية
Potassium chlorate and lead sulfocyante explosive	متفجرات كلورات البوتاسيوم والسلفاسيانات الرصاص
Potassium nitrate explosive mixtures	خلائط نترات البوتاسيوم المتفجر
Potassium nitroaminotetrazole	نترو امينو تترا زول البوتاسيوم
(R)	**(أر)**
RDX (cyclonite, hexogen, T4, cyclo-1, 3, 5 trimethylene- 2,4,6, - trinitramine, hexahydro- 1,3,5, trinitro – S – triazine)	آر. دي. اكس اسيكلونيت، هكسوجن، تي ٤، سيكلو ١، ٣، ٥ تراي ميثلين ٢، ٤، ٦، تراي نترامين، هكساهيدرو ١، ٣، ٥، تراي نترو. إس – تريازين
(S)	**(اس)**
Safety fuse	منصهر الأمان
Salts of organic amino sulfonic acid explosive mixture	خلائط متفجر أملاح حمض امينو سلفونيك العضوية
Silver acetylide	اسيتليد الفضة
Silver Azide	أزيد الفضة
Silver fluminate	فلمينات الفضه
Silver oxalate explosive mixtures	خليط متفجر أكسالات الفضة
Silver styphnate	استفينات الفضة
Silver tartrate explosive mixtures	خلائط متفجر طرطرات الفضة
Silver teatzine	تترازين الفضة

Slurried explosive mixtures of water inorganic oxidising salt, gelling agent, fuel and sensitizer, (cap sensitive)	خلائط متفجرة رقيقة من أملاح مؤكسدة غير عضوية ، وعامل جيلي ، وقود ، كبسولة حساسة
Smokeless powder	البارود عديم الدخان
Sodatol	صودا تول
Sodium amatol	اما تول الصوديوم
Sodium dinitro-ortho-cresolate	داي نترو – ارتوكريزولات الصوديوم
Sodium nitrate-potassium nitrate explosive mixture	خليط متفجر نترات الصوديوم والبوتاسيوم
Sodium picramate	بكرامات الصوديوم
Squibs	مفرقعات
Styphnic acid	حمض الاستفتيك
(T)	**(تي)**
Tacot (tetranitro-2,3,5,6,-dibenzo-1, 3a ,4,6a , tatrazapentalene)	تاكوت (تترانيترو ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ – داي بنزو ١ ، ٣ أ ، ٤ ٦ أ تترازبنتالين)
TATB (triaminotrinitrobenzene)	تي ، أ ، تي ، بي (تراي امينو تراي نتروبنزين)
TEGDN (triethylene, glycol dinitrate)	تي. إ. جي. دي. إن – (تراي اثلين جليكول داي نيترات)
Tetrazene (tetracene, tetrazine,1 (5-tetrazolyl) -4guany1 tetrazene hydrate)	ترازين (تتراسين ، ترازين ، ١ (٥ – ترازوليل) – ٤ جوانيل ترازين هيدرات)
Tetranitrocarbazole	ترا نترو كاربازول
Tetryl (2,4,6tetranitro-N- methyl aniline)	تتريل ، ٢ ، ٤ ، ٦ ترا نيترو – إن – مثيل انيلين)
Tetrytol	تتريتول
Thickened inorganic oxidiser salt slurried explosive mixture	خليط متفجر رقيق من أملاح مؤكسدة غير عضوية سميكة
TMETN(trimethylolethane trinitrate)	تي. أم. إ. تي. إن (تراي مثيلون اثين تراي نيترات)
TNEF (trinitroethylorthocarbonate)	تي. إن. إ. إف. (تراي نترو اثيل فورمال)

TNEOF (trinitroethyl orthoformate)	تي. إن. إ. أو. إف (تراي نترو اثيل ارثو فورمات)
TNT (trinitrotoluene,trotyl. Trilite ,trton)	تي. إن تي (تراي نترو ثولين ، تروتيل ، تراي ليت ، ترايتون)
Torpex	تور بكس
Tridite	تراي ديت
Trimethylol ethyl methane trinitrate composition	مركب تراي مثيلول أثيل ميثان تراي نيترات)
Trimethylolthane trinitrate-nitrocellulose	تراي ميثيلول اثان تراي نيترات نترو سيليولوز
Trimonite	تراي مونيت
Trinitroanisole	تراي نترو انيزول
Trinitrbenzene	تراي نترو بنزين
Trinitrobenzoic Acid	حمض تراي نترو ثبزويك
Trinitrocresol	تراي نترو كريزول
Trinitro-meta-cresol	تراي نترو ميثا كريزول
Trinitronaphthalene	تراي نترو امثالين
Trinitrophenetol	تراي نترو فينتول
Trinitrophlorglucinol	تراي نترو فلورو جلوكنيول
Trinitroresorcinol	تراي نترو ريسو رسينول
Tritonal	تراي تونال
(U)	**(يو)**
Urea Nitrate	نترات اليوريا
(W)	**(دبليو)**
Water bearing explosive having salts of oxidizing acids and nitrogen bases, Sulfates, or sulfamates (cap sensitive)	متفجرات بها أملاح أحماض مؤكسدة وقواعد نيتروجين، سلف أو سلفامات (كبسولة حساسة)
(X)	**(أكس)**
Xanthamonas hydrophilic collid explosive mixture	خليط متفجر من مادة شبه رغوية صفراوية

مادة – ٢ -

يلغى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات.

مادة – ٣ –

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الداخلية

صدر في: ٢٧ شوال ١٤٠٥ هـ

الموافق: ١٥ يوليه ١٩٨٥ م

قانون غسل الأموال

مرسوم بقانون
رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن
حظر ومكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [١]

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته،

وعلى قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون سوق البحرين للأوراق المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى قانون هيئات و شركات التأمين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لعام ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،

١- أضيفت عبارة "وتمويل الإرهاب" بعد عبارة "غسل الأموال" أينما وردت في هذا المرسوم بقانون بموجب أحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدا ما ورد في الفقرات (٢-١) و (٢-٣) و (٢-٤) و (٢-٥) بالمادة (٢)، والفقرة (٣-٢) بالمادة (٣)، والفقرتين (٤-٤) و(٤-٥) بالمادة (٤) من هذا المرسوم بقانون.

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،

وبناءً على عرض وزير العدل، ووزير المالية، [١]

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١) [٢]

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون - وما لم يقتض السياق معنى آخر - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

(المحكمة) المحكمة الكبرى الجنائية .

(نشاط إجرامي) أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواء في دولة البحرين أو في أية دولة أخرى.

(الوحدة المنفذة) الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون طبقاً للمادة (٤) الفقرة (٤) منه.

(مؤسسة) تشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري تسري في شأنه قوانين دولة

١- استبدلت عبارة "وزير المالية" بعبارة "وزير المالية والاقتصاد الوطني" أينما وردت في نصوص المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ وذلك بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- أضيف إلى نهاية التعاريف الواردة بالمادة (١) تعريف لكلمة "الإرهاب" وتعريف لعبارة "النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود" بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.
كما استبدلت عبارة " قانون الإجراءات الجنائية " بعبارة " قانون أصول المحاكمات الجزائية " وعبارة "الدعوى الجنائية" بعبارة " الدعوى الجزائية " وعبارة " المحاكم الجنائية " بعبارة " المحاكم الجزائية " أينما وردت في القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك بموجب المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

البحرين وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول المرفق بهذا القانون أو في اللوائح الصادرة بموجبه.

(الجهات المختصة) الوزارات والجهات الحكومية المختصة بترخيص المؤسسات والإشراف والرقابة عليها.

(عائد الجريمة) الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً من أي نشاط إجرامي.

(أموال) جميع الأشياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة وتشمل على سبيل المثال:-

أ - العملات الوطنية والأجنبية والكمبيالات والأوراق المالية والأدوات المتداولة والقابلة للتداول أو المدفوعة أو المظهَّرة لحاملها.

ب - أوراق النقد والودائع والحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ج - الأعمال الفنية والمجوهرات والمعادن الثمينة وغيرها.

د - العقارات والأموال والحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أم عينية.

هـ - أي شيء يستخدم في غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(عملية) كل تصرف في الأموال ويشمل على سبيل المثال: الشراء، البيع، الإقراض، الرهن، الهبة، التحويل، التسليم، والإيداع، السحب، التحويل بين الحسابات، تبادل العملات، الإقراض، تمديد الائتمان، شراء أو بيع أي أسهم أو سندات أو شهادات إيداع، أو استعمال خزائن الإيداع.

(سجل عملية) ويشمل:-

أ - مستندات هوية أطراف العملية.

ب - تفاصيل العملية مع بيان المؤسسات التي تمت من خلالها.

ج - تفاصيل أي حساب يخص العملية.

(الإرهاب):

أ- كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة، وذلك كله دون الإخلال بتعريف الإرهاب الوارد في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي أو في القوانين ذات العلاقة.

ب- لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي.

(النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود):

فعل إجرامي يرتكبه أي شخص طبيعي أو اعتباري بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنقل الأموال عبر الحدود الدولية، إذا لم يفصح عنها بالمخالفة لنظام الإفصاح أو كان النقل بغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مـادة (٢) [١]

جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢-١ يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:-

(أ) إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل

١- طعن بعدم دستورية المواد ٢/٢-١ بند (أ - ج) في الدعوى رقم (د/٤/٠٧) لسنة (٥) قضائية ورفض الطعن حول هذه المادة.

على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

(ب) إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه.

(ج) اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

(د) الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

٢-٢ يعد شريكاً في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أتى فعلاً من الأفعال التالية:-

أ - كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو زور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو مرتكبيها.

ب- كل من علم بقصد الجاني وقدم إليه تسهيلات أو معلومات تساعده على إخفاء جريمته أو تمكنه من الهرب.

٢-٣ يُعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى ولو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي. ويقصد بالفعل الإجرامي الأصلي في هذا الخصوص كل نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال.

٢-٤ يُعاقب بعقوبة مستقلة على كل من جريمة غسل الأموال والجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوع جريمة غسل الأموال.

٢-٥ إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري فإن كل شخص طبيعي كان يعمل وقت ارتكاب الجريمة لديه أو لحسابه بأي صفة رسمية يكون مرتكباً لذات الجريمة إذا توافر لديه عنصر العمد أو الإهمال الجسيم.

٢-٦ الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يعد مرتكبا لجريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أتى فعلاً من الأفعال الآتية:-

أ - كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بإحدى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولم يبلغ الوحدة المنفذة بها.

ب - كل من امتنع أو أعاق أو اعترض تنفيذ أي قرار تصدره الوحدة المنفذة أو أمر تستصدره من النيابة العامة بشأن إجراءات التحقيق في جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[١]

ج - كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات الضبط والتحقيق في إحدى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقام بإفشائها مما من شأنه الأضرار بمصلحة التحقيق.

مادة (٣)[٢]

العقوبات

٣-١ يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكا أو أموالا أو عائداتها لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطا إرهابيا، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدم لها دعما أو تمويلا بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي.

١- استبدلت عبارة " النيابة العامة " بعبارة " قاضي التحقيق " أينما وردت في نصوص هذا القانون وذلك بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

٢- أضيفت الفقرة (٣-١) وأعيد ترقيم بنود المادة (٣) بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تسلم مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أملاكا أو أموالاً أيًا كان نوعها من أي من تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحتها.

ويعاقب على الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

٣-٢ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار في أي من الحالات الآتية:-

أ - إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

ب - إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة.

ج- إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع.

٣-٣ مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له **أو لزوجه أو لأبنائه القصر** مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة. كما يقضى بمصادرة هذه الأموال والأملاك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ولم يثبت ورثته مشروعية مصدرها. [١]

٣-٤ في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة شخص اعتباري ودون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة.

١- قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة (٣-٣) من المادة (٣) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما تضمنه هذا النص من عبارة (أو لزوجه أو لأبنائه القصر)."حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (د / ٤ / ٠٧).

٣-٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-٦ يعاقب كل من يخالف أحكام اللوائح والقرارات الوزارية الصادرة بموجب هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بالعقوبتين معاً.

٣-٧ لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

٣-٨ يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال.

مـادة (٤)[1]

لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤-١ يعين وزير المالية لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤-٢ وتختص اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:-

١- تم تعديل نص البند " هـ " من الفقرة (٤ - ٢) حيث كان ينص على أن: "هـ- التنسيق مع الجهات المعنية لوضع اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية موضع التنفيذ". والبند " ب " من الفقرة (٤-٤) حيث كان ينص على أن: "ب - اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها". وإضافة عبارة "وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود" عقب عبارة "غسل الأموال" الواردة في الفقرتين (٤-٤) و(٤-٥)وإلغاء الفقرة (٤-٦) من المادة (٤)التي كانت تنص على أن: "٤-٦ يتولى الادعاء العام إجراءات الدعاوى الخاصة بجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها أمام المحاكم"، وذلك بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

أ - وضع الإجراءات المنظمة لعملها.

ب- وضع السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- إصدار القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

د- دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية واقتراح التعديلات المناسبة في القانون.

هـ- التنسيق مع الجهات المختصة بهدف تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وغير ذلك من الاتفاقيات والمواثيق والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها، ومراعاة ما يصدر من توصيات عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤-٣ يجوز للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بأية جهة تراها مناسبة.

٤-٤ يعين وزير الداخلية الوحدة المنفذة، و يكون من بين اختصاصاتها الآتي:-

أ - تلقي البلاغات عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود والجرائم المرتبطة بها.

ب - اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود والجرائم المرتبطة بها.

ج- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في أحكام هذا القانون.

د- تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود والجرائم المرتبطة بها.

٤-٥ تصدر الجهات المختصة بالتنسيق مع الوحدة المنفذة تعليمات بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود بما في ذلك الآتي:-

أ - التقارير المنتظمة من المؤسسات بشأن العمليات المشتبه فيها.

ب - قيام المؤسسات بالإبلاغ عن أية عمليات مشتبه فيها.

ج - إثبات المؤسسات لهوية عملائها والمنتفعين من عملائها والتحقق من تلك الهوية.

د - متطلبات الإبلاغ الداخلية لدى المؤسسات.

مـــادة (٥)

المؤسسات

تلتزم المؤسسات بما يلي:-

أ - الاحتفاظ لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية بنسخة من مستندات الهوية لكل متعامل حسب ما يحدد في اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون.

ب- الاحتفاظ بسجل لكل عملية جديدة أو غير متصلة لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية التي تم تسجيلها.

ج- إبلاغ الوحدة المنفذة والجهات المختصة بأية عملية يشتبه فيها الموظف المختص، عن طبيعة الأشخاص المتعاملين أو طبيعة العملية أو أي ظروف أخرى.

د- تقديم أية معلومات أو مساعدة إضافية تطلبها الوحدة المنفذة.

هـ - الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة فيما يختص بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد موظفي التطبيق والرقابة على مستوى الإدارة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع قواعد للتدقيق تتيح تقييم تلك الإجراءات والسياسات ووسائل الرقابة الداخلية.

و- التعاون مع أية جهة حكومية بما في ذلك الوحدة المنفذة.

ز- وضع وتطبيق إجراءات التدقيق لضمان الالتزام بأحكام هذه المادة.

ح- حظر فتح أو الاحتفاظ بأية حسابات سرية أو وهمية أو مجهولة.

مادة (٥) مكررًا [١]

نظام الإفصاح

إدخال الأموال إلى الدولة أو إخراجها منها مكفول لجميع المسافرين وفقا للقانون، ويجوز لوزير المالية أن يحدد بقرار منه الحد الأقصى للأموال التي يسمح بإدخالها إلى الدولة أو بإخراجها منها دون الحاجة إلى الإفصاح عنها، ويخضع ما زاد عن الحد الأقصى في حالة صدور قرار بتحديده إلى نظام الإفصاح الذي يصدر بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح من لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٦) [٢]

٦-١ إجراءات التحقيق:-

يجوز للوحدة المنفذة إذا توافر لديها دلائل عن ارتكاب شخص أو شروعه أو اشتراكه في جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تستصدر أمراً من النيابة العامة بشأن تنفيذ أي من الإجراءات الآتية:-

أ - إلزام المتهم أو غيره سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتسليم أية مستندات أو سجلات أو أوراق أو تقديم أية معلومات تفيد التحقيقات.

ب - دخول الأماكن العامة أو الخاصة لضبط أية أشياء أو مستندات أو سجلات تفيد التحقيقات.

١- أضيفت المادة (٥) مكرراً بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

٢- طعن بعدم دستورية المادة (٦) أمام المحكمة الدستورية بموجب الدعوى رقم (د/٤/٠٧) لسنة (٥) قضائية ورفض الطعن.

ج - التحفظ ومنع التصرف في أية أموال تخضع للمصادرة وفق أحكام هذا القانون.

د - حظر تحويل تلك الأموال.

٦-٢ يجوز للوحدة المنفذة في حالة الخشية من التصرف في الأموال محل الجريمة أن تأمر بالتحفظ عليها مع عرض الأمر على النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر. ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم لدى المحكمة المختصة من أي من الأوامر المذكورة في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، ويكون قرار المحكمة في التظلم نهائياً حتى يفصل في موضوع الدعوى الجنائية أو يتم التصرف فيها.

مادة (٧)[1]

سرية الحسابات والسجلات

عند تطبيق أحكام هذا القانون لا يجوز لأية مؤسسة الاحتجاج أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمبدأ سرية الحسابات وهوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقاً لأحكام أي قانون آخر.

مادة (٨)

طلب المساعدة من دولة أجنبية

٨ (١) في حال طلب دولة أجنبية معلومات محددة تتعلق بعمليات مشتبه فيها أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين متورطين في تلك العمليات أو في تحقيق أو اتهام بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الوحدة المنفذة أن تقوم بتنفيذ الطلب، أو إبلاغ الدولة الأجنبية بالأسباب التي تحول دون الاستجابة لطلبها أو أي تأخير في تنفيذه.

٨ (٢) يجوز للوحدة المنفذة، استجابة لطلب من دولة أجنبية، أن تستصدر أمراً من النيابة العامة بالآتي:-

---

١- طعن بعدم دستورية المادة (٧) أمام المحكمة الدستورية بموجب الدعوى رقم (د/٠٧/٤) لسنة (٥) قضائية ورفض الطعن.

أ- إذن بتفتيش أية أماكن أو أشخاص لضبط أي مستند أو مادة أو أي شيء.

ب- تسليم الوحدة المنفذة أي مستند أو أي شيء آخر يمكن أن يساعد على التعرف على أية أموال ومكان وجودها وكميتها، أو التعرف على أي مستند أو أي شيء آخر يتصل بتحويل الأموال ومكان وجوده، يكون في حيازة أو ملكية الشخص موضوع الطلب، وكذلك المعلومات المتوفرة حول أية عملية قام بها ذلك الشخص أو تم القيام بها لمصلحته خلال الفترة التي تحددها النيابة العامة.

ج- التحفظ على الأموال التي تكون في ملكية أو حيازة الشخص المسمى في الطلب لمدة يحددها الأمر، وإدارة الأموال أو التصرف فيها لغرض إنهاء أي نزاع حول ملكيتها أو أية مصلحة فيها أو في أي جزء منها، ولسداد أية مصروفات.

٨(٣) بناء على طلب مقدم من دولة أجنبية مصحوب بأمر صادر من إحدى محاكمها إلى شخص مقيم في دولة البحرين يقضي بأن يسلم نفسه أو مستند أو مادة في حيازته أو ملكيته إلى الدولة الأجنبية، لأغراض تتعلق بمجريات تحقيق تجريه تلك الدولة، يجوز للوحدة المنفذة أن تستصدر أمراً من المحكمة إلى ذلك الشخص بنفس محتوى الأمر المرفق بطلب الدولة الأجنبية.

٨(٤) تتولى النيابة العامة إجراءات سماع الشخص المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، وتقوم الوحدة المنفذة بإرسال المحضر إلى الدولة الأجنبية.

٨(٥) للوحدة المنفذة فيما يتصل بإجراءات جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تستصدر أمراً من النيابة العامة موجه إلى شخص متواجد في دولة أجنبية بأن يسلم نفسه أو أي مستند أو أي شيء في حيازته أو ملكيته إلى النيابة العامة، أو إلى المحكمة المختصة في الدولة الأجنبية بموافقة تلك الدولة.

٨(٦) يجوز لوزير العدل أن يأمر بتسليم كل أو جزء من الأموال المصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى دولة أجنبية أو مشاركتها في تلك الأموال. [١]

١- استبدلت عبارة "وزير العدل" بعبارة "وزير العدل والشؤون الإسلامية" بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

مـادة (٩)

تبادل المعلومات

٩(١) يجوز للوحدة المنفذة والجهات المختصة بدولة البحرين تبادل المعلومات ذات الطابع العام مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية، فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩(٢) يجوز للوحدة المنفذة، استجابة لطلب مناسب من الجهات المختصة في دولة أجنبية، أن توفر الوحدة المنفذة لها المعلومات المحددة حول العمليات المشتبه فيها أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتورطين في تلك العمليات أو في التحقيق أو الاتهام بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أحكام متفرقة

مـادة (١٠)

١٠(١) يجوز للنيابة العامة، عند صدور أمر بالتحفظ على الأموال أو الممتلكات، أن تأمر بتخصيص أية مبالغ للشخص المسمى في الطلب في حدود الإعاشة المناسبة له ولأسرته.

١٠(٢) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً أي عقد علم أحد أطرافه أو كان لديه ما يحمل على العلم أن دولة البحرين ستضار بسبب هذا العقد في استرداد حقوقها المالية طبقاً لأحكام هذا القانون.

١٠(٣) لا تسأل أية مؤسسة أو أي من موظفيها مدنياً أو جزائياً بسبب أداء التزاماتهم بموجب أحكام هذا القانون أو أية لوائح أو قرارات صادرة بموجبه.

١٠(٤) لا تسأل الجهات المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون أو موظفوها مدنياً أو جزائياً فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

١٠(٥) لا يعد دفاعاً عن الجرائم الواردة في هذا القانون كون المتهم ممنوعاً من الإدلاء بالمعلومات المتوفرة لديه بشأن الجريمة أو الاشتباه فيها، سواء كان سبب المنع القانون أو غير ذلك.

مـادة (١١)

تعتبر جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين الجرائم التي يجوز بموجبها تبادل المجرمين وتسليمهم طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، ومبدأ المعاملة بالمثل.

مـادة (١٢)

اللوائح والقرارات

١٢(١) يصدر وزير المالية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، اللوائح والقرارات اللازمة لعمل اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، وتعديل الجدول المرافق لهذا القانون.

١٢(٢) يصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة اللوائح والقرارات اللازمة لعمل الوحدة المنفذة.

مـادة (١٣)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيـذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٤ ذى القعدة ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٩ يناير ٢٠٠١ م

الجدول
أنشطة المؤسسات

١- الإقراض (بما في ذلك الإقراض الشخصي وقروض الرهن) والوكالة التجارية بالرجوع أو بدونه، والمعاملات التجارية والمالية بما فيها التعامل في السندات والأوراق المالية.

٢- التأجير التمويلى.

٣- رأس المال المخاطر.

٤- خدمات تحويل الأموال.

٥- إصدار وإدارة وسائل الدفع (بطاقات الائتمان، الشيكات السياحية، والشيكات المصرفية).

٦- الضمانات والالتزامات.

٧- الاتجار لحسابها أو حساب العملاء في:-

- الأوراق المالية (الشيكات، الكمبيالات، شهادات الإيداع، الخ).
- العملات الأجنبية.
- الخيارات والمستقبليات المالية.
- عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة والمشتقات المالية الأخرى.
- الأدوات القابلة للتحويل.

٨- ضمان إصدار الأسهم والمشاركة في إصدارها.

٩- أعمال السمسرة.

١٠- عمليات الاستثمار.

١١- قبول الودائع.

١٢- عمليات التأمين.

١٣- المعاملات العقارية.

١٤- التعامل في سبائك الذهب.

١٥- الوساطة المالية.

١٦- المحاماة.

١٧ - تدقيق الحسابات.

قانون العقوبات العسكري

مرسوم بقانون
رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون العقوبات
العسكري وتعديلاته

مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون العقوبات العسكري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الأحداث الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧وتعديلاته،

وعلى قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧في شأن القوة الاحتياطية،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن قوة دفاع البحرين وتعديلاته،

وبناءً على عرض القائد العام لقوة دفاع البحرين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل في قوة دفاع البحرين بقانون العقوبات العسكري المرافق.

المادة الثانية

يلغى قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨، كما يُلغى كل نص يتعارض وأحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء، والقائد العام لقوة الدفاع، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الدفاع

خليفة بن أحمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٨ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٢م

قانون العقوبات العسكري

القسم الأول

الإجراءات

باب تمهيدي

أحكام عامة

مادة (١)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين الأخرى السارية في المملكة و بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية .

مادة (٣)

لا تسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على جرائم التمرد والعصيان والفرار من الخدمة العسكرية.

مادة (٤)

يعفى الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون من الرسوم القضائية.

الباب الأول
القضاء العسكري
الفصل الأول
تنظيم القضاء العسكري

مادة (٥) [١]

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع فنية أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة قوة دفاع البحرين.

مادة (٦) [٢]

يتولى إدارة القضاء العسكري ضابط مجاز في القانون ويعاونه عدد كاف من الأعضاء الضباط المجازين في القانون والمستشارين القانونيين، ويصدر بتعيين مدير وأعضاء القضاء العسكري أمر ملكي بناءً على عرض القائد العام.

مادة (٧)

يشترط فيمن يعين برتبة ضابط في كل من النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في القانون معترف بها.

مادة (٨) [٣]

(ملغاة)

١- مادة مستبدلة بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، نص المادة قبل الاستبدال "**مديرية القضاء العسكري هي إحدى مديريات القيادة العامة لقوة دفاع البحرين، ويتبع هذه المديرية محاكم عسكرية ونيابة عسكرية وفروع فنية أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة قوة الدفاع**".

٢- مادة مستبدلة بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، نص المادة قبل الاستبدال "**يتولى إدارة مديرية القضاء العسكري مدير ضابط مجاز في القانون، يعين بقرار من القائد العام ويتبعه مباشرة، ويكون مستشاراً قانونياً له، ويعاونه عدد كاف من الضباط**".

٣- مادة ملغية بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، وكان نص المادة قبل الإلغاء هو: "**يعين أعضاء القضاء العسكري من ضباط قوة دفاع البحرين، ويصدر بتعيينهم قرار من القائد العام بناء على عرض نائب القائد العام واقتراح مدير القضاء العسكري.**"

مادة (٩)

يخضع مدير وأعضاء القضاء العسكري لكافة الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية وأية أنظمة أو تعليمات خاصة بهم يصدرها القائد العام.

مادة (١٠)

يُقسِم مدير وأعضاء القضاء العسكري أمام القائد العام وبحضور نائب القائد العام قبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل، وأن أؤدي واجبات وظيفتي بشرف وأمانة، وأن أحافظ على أسرارها، وأن أحترم قوانين المملكة وأنظمتها).

مادة (١١) [1]

أ - القضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وغير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبي، ويكون شأنهم شأن أقرانهم في القضاء والنيابة العامة على النحو المبين بالجدول المرفق في مجال تطبيق هذا القانون.

ب - يصدر بشأن شروط وإجراءات تعيين أعضاء القضاء العسكري وتأديبهم وتنظيم واجباتهم والتفتيش القضائي عليهم قرار من القائد العام بناءً على اقتراح مدير القضاء العسكري.

الفصل الثاني

اختصاص القضاء العسكري

مادة (١٢)

يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم :

أ- ضباط وأفراد قوة الدفاع.

١- مادة مستبدلة بموجب أحكام مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، نص المادة قبل الاستبدال" **يعتبر مدير وأعضاء القضاء العسكري المجازون في القانون نظراء للقضاة المدنيين**".

ب- المبتعثون للدراسة من قبل قوة الدفاع لأية مؤسسة أو منشأة تعليمية أكاديمية أو مهنية عسكرية أو مدنية داخل مملكة البحرين أو خارجها.

ج- العاملون المدنيون في قوة الدفاع .

د - ضباط وأفراد القوة الاحتياطية بمجرد استدعائهم للخدمة الفعلية وأثناء تواجدهم فيها وفقاً لقانون القوة الاحتياطية.

هـ- العسكريون من القوات الحليفة، والملحقون بهم من المدنيين إذا كانوا يقيمون في أراضي مملكة البحرين، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات دولية تقضي بخلاف ذلك.

و. أسرى الحرب.

مادة (١٣)

يُعد مرتكباً لجريمة عسكرية ويخضع لاختصاص المحاكم العسكرية كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر بصفته فاعلاً أو شريكاً داخل المملكة أو خارجها، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها في تلك القوانين.

مادة (١٤)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج المملكة عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه.

أما إذا كان الفعل معاقباً عليه فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها.

مادة (١٥)

إذا ارتكب شخص خاضع لأحكام هذا القانون جريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً مع شخص أو أشخاص غير خاضعين لأحكامه جاز للقضاء العسكري إحالته إلى القضاء العادي لمحاكمته .

مادة (١٦)

استثناءً من أحكام قانون الأحداث يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم الواردة في قانون الأحداث العقوبات الواردة به.

ويكون للنيابة العسكرية الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحداث.

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذا القانون، يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي ارتكبها الخاضعون لأحكامه ولو خرجوا من الخدمة، متى كانت الجرائم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه، ما لم تكن قد انقضت بمضي المدة.

الباب الثاني

النيابة العامة العسكرية

الفصل الأول

تنظيم النيابة العسكرية واختصاصاتها

مادة (١٨)

النيابة العسكرية مكلفة بإقامة الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها أمام المحاكم العسكرية، وتقوم بتنفيذ الأحكام النهائية، والإشراف على أماكن الحجز والتوقيف والسجون العسكرية.

مادة (١٩)

يتولى رئيس النيابة العسكرية أعمال النيابة العسكرية، ويشرف على تطبيق

وتنفيذ القانون، ويعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العسكرية، وله أن يكلفهم بالأعمال التي يختص بها أو بقسمٍ منها.

مادة (٢٠)

النيابة العسكرية لا تتجزأ وتباشر سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، ويقوم أعضاؤها بعملهم نيابة عن رئيسها، ويحل أي عضو من أعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات.

مادة (٢١)

تمارس النيابة العسكرية، بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق أحكام هذا القانون، الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين لمباشرة التحقيق في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٢٢)

للقائد العام تشكيل هيئة تحقيق داخلية أو مشتركة في أية حالة تقتضيها الضرورة.

مادة (٢٣)[1]

(ملغاة)

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق

مادة (٢٤)

للنيابة العسكرية متى رأت ضرورة حضور أي متهم خاضع لأحكام هذا القانون أن تصدر أمراً بتكليفه بالحضور عن طريق وحدته أو تأمر بالقبض عليه وإحضاره حسب الأحوال.

١- مادة ملغية بموجب أحكام مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ ، وكان نص المادة قبل الإلغاء هو: "**يخضع رئيس ووكلاء وأعضاء النيابة العسكرية وجميع أعضاء الضبط القضائي العسكري في أداء وظائفهم لإشراف ورقابة مدير القضاء العسكري.**"

مادة (٢٥)

يجب أن يشتمل أمر التكليف بالحضور على اسم المتهم والوحدة التي يتبعها والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمـر وميعاد الحضور وإمضاء عضو النيابة العسكرية والختم الرسمي.

مادة (٢٦)

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه أو لم يكن له محل إقامة معروف أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العسكرية أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

مادة (٢٧)

تفتيش المساكن لا يكون إلا بأمر من النيابة العسكرية، ويتبع في إجراءات التفتيش القواعد المعمول بها طبقا للقانون.

ولا يخل ذلك بالحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفـراد طبقاً للأوامر والنظم والتعليمات العسكرية.

مادة (٢٨)

لأعضاء الضبط القضائي العسكري في الجنايات والجنح حق التفتيش في المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح قوة الدفاع أينما وجدت، وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش.

ويكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلـة أو التحقيق بشأنها.

ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف التحقيق عن جريمة أخرى وجب ضبطها.

مادة (٢٩)

يتم التصرف في التحقيق وحبس المتهم احتياطياً والإفراج عنه طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون، على أن تتقيد النيابة العسكرية عند إصدار أمر الإحالة في الجنايات والقضايا المتهم فيها أحد الضباط بالحصول على إذن من القائد العام لقوة الدفاع.

مادة (٣٠)

تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العسكرية وأعضاء الضبط القضائي ومساعديهم من الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، وإلا وقعت عليهم العقوبات المقررة في القانون.

الفصل الثالث

الضبط القضائي العسكري

مادة (٣١)

أعضاء الضبط القضائي العسكري هم :

أ- رئيس ووكلاء وأعضاء النيابة العسكرية.

ب- ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية.

ج- ضباط وضباط صف وموظفو الاستخبارات والأمن العسكري.

د- الضباط وضباط الصف الذين يمنحون هذه السلطة بقرار من القائد العام فيما يكلفون به من أعمال.

هـ- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذاً لها.

ويعاون أعضاء الضبط القضائي العسكري في أعمالهم قادة الوحدات والأسلحة وضباط صف قوة الدفاع فيما يتعلق بمرؤوسيهم أو بالجرائم التي ترتكب في مناطق عملهم.

مادة (٣٢)

يكون لأعضاء الضبط القضائي العسكري، في حدود اختصاصهم، كافة الصلاحيات المقررة لمن لهم صفة الضبط القضائي طبقاً للقانون، ويمارسون أعمالهم وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون العقوبات العسكري. ولهم - كل في دائرة اختصاصه - تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الأعمال العسكرية أو المناطق التي تحددها القرارات والأوامر والنظم والتعليمات العسكرية.

مادة (٣٣)

في الجرائم المتلبس بها التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري، وعند عدم وجود أحد أعضاء الضبط القضائي العسكري في موقع الجريمة، يتولى من له صفة الضبط القضائي في القضاء المدني أعمال الضبط المقررة قانوناً.

وعليه أن يبادر إلى تحرير محضر موقع عليه منه، يبين فيه تفاصيل الواقعة، وزمان ومكان حصولها، وبيانات وأوصاف الجاني والأشياء المضبوطة، وكافة المعلومات التي حصل عليها، وأن يبلغ عضو الضبط القضائي العسكري المختص بما تم في هذا الشأن، مع تسليمه المحضر الخاص والمضبوطات لاستكمال التحقيق.

مادة (٣٤)

على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم، ويبين فيها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله.

وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقاً بها ملخصاً عن القضية وذلك إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال.

الباب الثالث

المحاكم العسكرية

الفصل الأول

أنواعها وتشكيلها

مادة (٣٥) [١]

المحاكم العسكرية هي :

أ - محكمة التمييز العسكرية .

ب- محكمة الاستئناف العسكرية العليا.

ج- المحكمة العسكرية الكبرى.

د- المحكمة العسكرية الصغرى.

هـ- المحكمة العسكرية الخاصة.

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التي ترفع إليها طبقا للقانون.

مادة (٣٥ مكرر) [٢]

تُشكل محكمة التمييز العسكرية من عدد لا يقل عن خمسة قضاة من أعضاء القضاء العسكري يرأسهم مدير القضاء العسكري أو أقدم الأعضاء.

مادة (٣٦)

تُشكل محكمة الاستئناف العسكرية العليا من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم، على ألا تقل رتبته عن عقيد أو مقدم، وممثل للنيابة العسكرية.

١- أضيف البند (أ) بموجب أحكام مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢.

٢- مادة مضافة بموجب أحكام مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ .

مادة (٣٧)

تُشكل المحكمة العسكرية الكبرى من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم، على ألا تقل رتبته عن مقدم أو رائد، وممثل للنيابة العسكرية.

مادة (٣٨)

تُشكل المحكمة العسكرية الصغرى من قاضٍ منفرد برتبة نقيب، ويجوز أن تُشكل المحكمة من قاضٍ برتبة ملازم أول، وممثل للنيابة العسكرية.

مادة (٣٩)

يكون لكل محكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة في محاضر تحت إشراف رئيسها.

مادة (٤٠)

لا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة.

مادة (٤١)

إذا كان رئيس المحكمة الكبرى أقل رتبة من المتهم، يشكل القائد العام محكمة عسكرية خاصة برئاسة ضابط أقدم، ويسري هذا الحكم على محكمة الاستئناف العسكرية العليا أو عند إعادة المحاكمة.

مادة (٤٢)

إذا تعذر تشكيل المحكمة الخاصة لعدم وجود ضابط أقدم في الرتبة من المتهم، تُشكل المحكمة برئاسة ضابط من ذات رتبته.

مادة (٤٣)[1]

(ملغاة)

١- مادة ملغية بموجب أحكام مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ ، وكان نص المادة قبل الإلغاء هو: "**يُعين القضاة العسكريون من ضباط القضاء العسكري بقرار من القائد العام، ويجوز تعيينهم من ضباط قوة الدفاع عند تشكيل المحاكم الخاصة إذا دعت لذلك ضرورة.**"

مادة (٤٤)

يصدر بتشكيل المحاكم العسكرية وتحديد مقارها قرار من القائد العام.

مادة (٤٥)

تسري على رئيس وأعضاء المحاكم العسكرية الأحكام الخاصة بالتنحي والرد المنصوص عليها في القانون .

الفصل الثاني

اختصاصات المحاكم العسكرية وإجراءات المحاكمة

الفرع الأول

اختصاصات المحاكم العسكرية

مادة (٤٦)

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الدعاوى الخاصة بالجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٦) مكرر [1]

تختص محكمة التمييز العسكرية بما يلي:

١- نظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف العسكرية العليا أو المحكمة العسكرية الكبرى بصفتها الاستئنافية في جناية أو جنحة.

٢- الفصل في طلبات إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجُنح، على أن يكون حق طلب إعادة النظر لرئيس النيابة العسكرية سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو بناءً على طلب أحد أقاربه أو زوجه بعد موته.

٣- الفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية.

١- مادة مضافة بموجب أحكام مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢.

ويطبق في شأن حالات الطعن بالتمييز وطلب إعادة النظر المواعيد والإجراءات المقررة قانوناً للطعن في الأحكام وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وعلى المحكمة في حالة نقض الحكم أن تتصدى لموضوع الدعوى دون إعادتها إلى المحكمة التي أصدرته ونظرها كمحكمة موضوع، وتتبع في هذه الحالة الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت.

مادة (٤٧) [1]

تختص محكمة الاستئناف العسكرية العليا بالفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الكبرى.

مادة (٤٨)

تختص المحكمة العسكرية الكبرى بالآتي :

أ- الفصل في دعاوى الجنايات، والجرائم المرتبطة بها طبقاً لأحكام القانون.

ب- الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم العسكرية الصغرى.

ج- الفصل في جميع القضايا المتهم فيها أحد الضباط، أياً كان نوع الجريمة.

مادة (٤٩)

تختص المحكمة العسكرية الصغرى بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات طبقاً لأحكام القانون.

١- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، نص المادة قبل الاستبدال " **تختص محكمة الاستئناف العسكرية العليا بالآتي:**

أ - الفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الكبرى.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم العسكرية، فيما عدا جرائم القسم الثاني من هذا القانون .

ج - الفصل في طلبات إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح حسب الأحوال المنصوص عليها في القانون.

د - الفصل في طلبات رد الاعتبار.

مادة (٥٠)

لا يُقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، ولها أن تقضي بالرد والمصادرة طبقاً لأحكام القانون.

ويجوز لها أن تقضي بالتضمينات إذا كانت الأموال موضوع الدعوى مملوكة لقوة دفاع البحرين.

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة

مادة (٥١)

يُكلف رئيس المحكمة العسكرية، بعد تسجيل الدعوى في قلم الكتّاب، النيابة العسكرية والمتهمين والشهود بحضور جلسة المحاكمة التي يحددها.

ويكون تكليف المتهمين، والشهود المنتسبين لقوة الدفاع، بموجب ورقة تكليف بالحضور تُبلغ إليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، أو عن طريق الوحدات التي يتبعونها.

ويكلف المسجون بالحضور عن طريق مدير السجن أو من يقوم مقامه.

ويجوز تكليف الشهود من غير المنتسبين لقوة الدفاع بموجب ورقة تكليف بالحضور ترسل إليهم مباشرة أو عن طريق الجهات الإدارية المختصة.

مادة (٥٢)

إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانوناً، تؤجل المحكمة الدعوى أو تأمر إما بالقبض عليه وإحضاره للجلسة التالية، أو بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصلت المحكمة في الدعوى .

وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً.

مادة (٥٣)

جلسات المحاكم علنية.

ومع ذلك يجوز للمحكمة، مراعاة للنظام العام والآداب أو محافظة على الأسرار

العسكرية، أن تأمر بنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع أفرادا معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أية أخبار عنها.

مادة (٥٤)

يجب أن يُحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر في الجلسة، وأسماء الخصوم والمحامين، وخلاصة شهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتُدون به الطلبات التي قُدمت أثناء نظر الدعوى وما قُضي فيها، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

مادة (٥٥)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها. وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه.

وإذا كان الإخلال قد وقع من شخص عسكري، فللمحكمة أن توقع عليه العقوبات الانضباطية.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته.

مادة (٥٦)

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو لم تذكر بأمر الإحالة.

ولها إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام الواردة في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

مادة (٥٧)

يقدم ممثل النيابة العسكرية إلى المحكمة صورة طبق الأصل من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أو نماذج خدمته وذلك للاسترشاد بها عند الحكم.

مادة (٥٨)

إذا لم يكن للمتهم بجناية محام يدافع عنه على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له محامياً من ضباط القضاء العسكري للدفاع عنه، أو يندب له محامياً مدنياً وفقاً لأحكام القانون.

الفصل الثالث

الحكم

مادة (٥٩)

يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعوّل عليه .

مادة (٦٠)

يبدأ الرئيس في أخذ الأصوات على الحكم مبتدئاً بأحدث الأعضاء، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء.

مادة (٦١)

لا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء.

مادة (٦٢)

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به، ويثبت في محضر الجلسة.

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة

قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

مادة (٦٣)

يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وعلى بيان الواقعة، والظروف التي وقعت فيها، والرد على كل طلب جدي، أو دفع جوهري، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

الفصل الرابع

إجراءات التحقيق والمحاكمة في الخدمة الحربية

مادة (٦٤)

يُعد الشخص في الخدمة الحربية في الحالة التي تكون فيها الوحدة أو القوة العسكرية التي يتبعها في العمليات الحربية.

وتعتبر الوحدة أو القوة العسكرية في الخدمة الحربية، داخل المملكة أو خارجها، إذا كانت موجودة في مناطق العمليات الحربية، أو كانت مشتبكة مع العدو أو توشك على الاشتباك معه، أو في غير ذلك من الحالات التي تحدد بأمر من القائد العام .

ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة.

مادة (٦٥)

تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة الحربية اختصاصاتها على الوجه المبين في القانون.

مادة (٦٦)

إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة الحربية، يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها.

وللقائد أثناء الخدمة الحربية أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية في حدود منطقة اختصاصه.

مادة (٦٧)

للقائد أثناء الخدمة الحربية سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً والإفراج عنه، ويجب عليه إخطار قيادته العليا بأوامر الحبس الاحتياطي والإفراج الصادرة على الضباط .

وفي جميع الأحوال يجب أن يخطر القائد العام بذلك .

مادة (٦٨)

للقادة حق التصرف في التحقيقات التي تقع في دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطي أو بالإحالة إلى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية.

ويجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقواله.

مادة (٦٩)

تشكل أثناء الخدمة الحربية محاكم ميدان بأمر من القائد العام أو من يفوضه، وفي حالة الضرورة يكون تشكيلها من قائد القوة، ويقتصر اختصاصها على نظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون.

وتطبق محاكم الميدان القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولها عند الضرورة عدم التقيد بها، وفي جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه طبقاً للقانون.

ويكون الحكم بالإعدام بإجماع الآراء.

مادة (٧٠)

يقسم رئيس وأعضاء محكمة الميدان من غير أعضاء القضاء العسكري، أمام قائد القوة اليمين المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون قبل بدء المحاكمة، ويجري ذلك بحضور المتهم ويثبت في إجراءات المحاكمة.

الفصل الخامس
حجية الأحكام وطرق الطعن

مادة (٧١) [١]

يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المقضي فيه بعد استنفاذ طرق الطعن أو التصديق عليه حسب الأحوال المقررة .

مادة (٧٢) [٢]

الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية قابلة للطعن باستثناء الأحكام الصادرة في جرائم القسم الثاني من هذا القانون.

مادة (٧٣) [٣]

الحكم الصادر بعقوبة الإعدام من المحاكم العسكرية في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية الأخرى، يعتبر مطعوناً فيه بقوة القانون أمام محكمة التمييز العسكرية، وتتولى (النيابة العسكرية) إعداد مذكرة الطعن في الحكم خلال المواعيد المقررة للطعن في الأحكام أمام محكمة التمييز، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم.

١- مادة معدلة بموجب أحكام مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ ، نص المادة قبل التعديل " **يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المقضي فيه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أو التصديق عليه حسب الأحوال المقررة**" .

٢- مادة معدلة بموجب أحكام مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، نص المادة قبل التعديل " **الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية قابلة للطعن بالاستئناف باستثناء الأحكام الصادرة في جرائم القسم الثاني من هذا القانون**" .

٣- مادة مستبدلة بموجب أحكام مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ ، نص المادة قبل الاستبدال "**الحكم الصادر بعقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية الأخرى يعتبر مطعونا فيه بقوة القانون أمام محكمة الاستئناف العسكرية العليا وعلى رئيس النيابة العسكرية أو من يقوم مقامه عرض القضية على هذه المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم مشفوعا بمذكرة برأيه ويترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم** ".

مادة (٧٤)[١]

(ملغاة)

مادة (٧٥) [٢]

إذا كانت الواقعة تشتمل على عدة جرائم من المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون ومن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى وكانت هذه الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، تحدد حالات الطعن أو حالات التصديق طبقاً لوصف الجريمة الأشد.

مادة (٧٦) [٣]

(ملغاة)

مادة (٧٧)

ينشأ بقرار من القائد العام مكتب للطعون العسكرية برئاسة قاض عسكري يتلقى الطعون المقدمة من ذوي الشأن في الأحكام الصادرة ضدهم، ويحيلها إلى المحكمة المختصة طبقاً لأحكام القانون، كما يتلقى التظلمات المقدمة إليه بشأن الأحكام العسكرية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون ويتولى رفعها إلى مدير القضاء العسكري مشفوعة برأيه فيها.

١- مادة ملغية بموجب أحكام مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ ، وكان نص المادة قبل الإلغاء هو: " **يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح أمام محكمة الاستئناف العسكرية العليا حسب الأحوال المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز.**"

٢- مادة معدلة بموجب أحكام مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ ، نص المادة قبل التعديل " **إذا كانت الواقعة تشتمل على عدة جرائم من المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون ومن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى وكانت هذه الجرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، تحدد حالات الطعن بالاستئناف أو حالات التصديق طبقاً لوصف الجريمة الأشد**".

٣- مادة ملغية بموجب أحكام مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، وكان نص المادة قبل الإلغاء هو: "**مع عدم الإخلال بالأحكام التي ينص عليها هذا القانون لا تخضع الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية للطعن عليها بطريقة التمييز**".

مادة (٧٨)

يرفع التظلم الذي يقدم قبل التصديق على الحكم مباشرة إلى القائد العام أو من يفوضه للبت فيه.

مادة (٧٩)

يجوز التظلم من الأحكام المصدق عليها، إذا كان مبنياً على ذات الأسباب التي توجب الطعن بالتمييز أو إعادة النظر وفقاً للحالات المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز، ويرفع التظلم مشفوعاً برأي مدير القضاء العسكري إلى القائد العام الذي له اتخاذ أي من الصلاحيات المخولة له قانونا في التصديق على الأحكام .

مادة (٨٠) [1]

(ملغاة)

الفصل السادس

تصديق وتنفيذ الأحكام

مادة (٨١)

لا تعتبر الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون نهائية إلا بعد التصديق عليها من القائد العام أو من يفوضه، وفيما عدا ذلك من الأحكام العسكرية فتعتبر نافذة بعد استنفاذها لطرق الطعن المنصوص عليها في هذا القانون.

١- مادة ملغية بموجب أحكام مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، وكان نص المادة قبل الإلغاء هو: **"لمدير القضاء العسكري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذوي الشأن أن يعرض على القائد العام بمذكرة مسببة بطلب تصحيح الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العسكرية العليا أو من المحكمة العسكرية الكبرى بصفتها الاستئنافية وذلك في مواد الجنايات والجنح في حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.**
ويكون للقائد العام في هذه الحالة تشكيل محكمة عسكرية أخرى بهيئة جديدة للفصل في القضية".

مادة (٨٢)

يرفع مدير القضاء العسكري التوصيات المتعلقة بأحكام المحاكم العسكرية الخاضعة للتصديق إلى القائد العام أو من يفوضه ويكون له في ذلك :-

أ- إلغاء العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها أو تخفيفها.

ب- إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.

ج- إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة عسكرية أخرى، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسبباً.

مادة (٨٣)

إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز للقائد العام إلغاء العقوبة أو استبدالها بعقوبة أقل منها أو تخفيفها أو وقف تنفيذها.

مادة (٨٤)

لا تنفذ الأحكام الآتية ما لم يصدق عليها الملك :

أ- الأحكام الصادرة بالإعدام.

ب- الأحكام الصادرة بالطرد أو إنهاء الخدمة أو تنزيل الرتبة بالنسبة للضباط.

مادة (٨٥)

يكون تنفيذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص.

مادة (٨٦)

تنفذ العقوبات السالبة للحرية في السجن العسكري، ويجوز إذا ما اقترنت بالطرد أو إنهاء الخدمة أن تنفذ في السجون المدنية.

مادة (٨٧)

تحسب مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية.

مادة (٨٨)

تنفذ العقوبات المالية المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون.

مادة (٨٩)

للقائد العام في حالة الخدمة الحربية أو في حالة التعبئة العامة أو في حالة الأحكام العرفية أن يأمر بإيقاف تنفيذ أي حكم صادر من المحاكم العسكرية.

وله أن يلغي الأمر في أي وقت، وفي هذه الحالة يتم تنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها.

القسم الثاني

الجرائم والعقوبات

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (٩٠)

الجرائم ثلاثة أنواع : جنايات - جنح - مخالفات.

ويُحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون.

مادة (٩١)

العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية هي :

أ - عقوبات أصلية :

١. الإعدام.

٢. السجن المؤبد.

٣. السجن المؤقت.

٤. الحبس.

٥. الغرامة.

ب – عقوبات تبعية :

١. الطرد من الخدمة العسكرية.

٢. إنهاء الخدمة.

٣. تنزيل الرتبة أو الدرجة لرتبة أو درجة أدنى، أو أكثر.

٤. الحرمان من الأقدمية في الرتبة أو تأخير الترقية.

٥. الحرمان من التحلي بأي وسام أو نوط.

ج – جميع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة طبقاً للقانون.

مادة (٩٢)

إذا حكم على الضابط بعقوبة سالبة للحرية، فيجب أن يقترن الحكم بتنزيل رتبته إلى جندي وإنهاء خدمته، وإذا كانت العقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، يجب أن يقترن الحكم بالطرد من الخدمة.

مادة (٩٣)

إذا حُكم على الفرد بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على ستة أشهر، فيجب أن يقترن الحكم بإنهاء خدمته، وإذا كانت العقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، يجب أن يقترن الحكم بالطرد من الخدمة.

مادة (٩٤)

في مجال تطبيق أحكام القسم الثاني من هذا القانون يجوز للمحكمة العسكرية أن تقضي بالعقوبة المقررة أو بأية عقوبة أدنى منها.

الباب الثاني
الجرائم المرتبطة بالعدو

مادة (٩٥)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

أ- ترك أو سلم بصورة شائنة نقطة أو محلاً أو موقعاً أو مركزاً أمام العدو.

ب- ألقى بصورة شائنة أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو.

ج- سهل دخول العدو إقليم المملكة، أو أية أقاليم للمملكة عليها سيادة أو سلطان، أو سلم مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو مصانع أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك، بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التي لديه، أو بدون أن يعمل بكل ما يقتضيه الواجب والشرف.

د- سلم أو أفشى للعدو، أو لأحد ممن يعملون لمصلحته - بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة - سراً من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته، أو أضر بالدفاع عن المملكة أو بقوة الدفاع أو أتلف - لمصلحة العدو - شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

هـ- أمد العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو بالمؤونة، أو سَّلمه أي شخص تحت قيادته أو ساعده على تحقيق أهدافه.

و- كَاتَبَ أو أبلغ العدو أخباراً أو بيانات عن خيانة، أو اتصل به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور.

ز- عرض على العدو التسليم أو الهدنة، أو رفعه لرايتها، أو قبوله للهدنة المعروضة عليه، عن خيانة أو جبن أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح.

ح- أذاع أو نشر أو ردد أثناء الخدمة الحربية ـ بأية وسيلة ـ أخباراً أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض.

ط- لم يقم عمداً بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذه أو بإتمامه أو بتأمينه.

ي-عرقل أو سعى لعرقلة فوز أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات أو أي قسم منها.

ك- أضَّر بالعمليات الحربية أو قصد الإضرار بها بأي فعل أو سلوك من شأنه تحقيق ذلك الغرض.

ل- أساء التصرف أو حمل غيره على أن يسيء التصرف بحالة يظهر منها الجبن.

مادة (٩٦)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة السابقة بطريق الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير أو سهل ارتكابها بخطئه أو بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه.

مادة (٩٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال.

مادة (٩٨)

يعاقب بالإعدام كل عدو دخل متنكراً إلى موقع حربي أو مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو ورشة عسكرية أو معسكر أو مخيم أو أي محل من المحلات التابعة لقوة الدفاع.

الباب الثالث

جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى

مادة (٩٩)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

أ- وقع أسيراً لعدم اتخاذه ما يلزم من الاحتياطات بسبب مخالفته الأوامر أو بسبب إهماله لواجباته عمدًا.

ب- وقع في قبضة العدو واستعاد حريته منه بشرط ألا يحمل عليه السلاح بعد ذلك.

ج- وقع في الأسر وتم تخييره بالعودة إلى الوطن فرفض، أو كان بإمكانه العودة فتخلف.

د- بعد أن وقع بالأسر التحق مختاراً بالقوات المسلحة المعادية، أو قام مختاراً بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته، أو أفشى إليه بمعلومات تمس أمن وسلامة قوة الدفاع أو القوات الحليفة.

هـ - بسط حمايته - بنفسه أو بواسطة غيره - على أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو خبأه أو سهل فراره ولم يسلمه إلى السلطات المختصة.

مادة (١٠٠)

يعاقب بالإعدام كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على مملكة البحرين .

مادة (١٠١)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أقدم في منطقة العمليات العسكرية على سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء.

مادة (١٠٢)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أوقع عملاً من أعمال العنف بعسكري جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه.

الباب الرابع

جرائم التمرد والعصيان

مادة (١٠٣)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

أ- سبب تمردا في قوة الدفاع أو أية قوة من قوات دولة حليفة، أو تآمر مع أي شخص أو أشخاص آخرين على التسبب في إيقاع ذلك، أو حاول إقناع أي شخص في قوة الدفاع الانضمام إلى أي تمرد أو فتنة.

ب- انضم إلى تمرد قائم في وحدة من وحدات قوة الدفاع أو أية قوة من قوات دولة حليفة أو شهد ذلك التمرد ولم يبذل جهده لقمعه.

ج- علم بوجود تمرد أو بوجود نية القيام بتمرد في قوة الدفاع أو في أية قوة من قوات دولة حليفة ولم يبلغ ذلك فوراً لقائده الأعلى أو لأي ضابط ينوب عنه .

مادة (١٠٤)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون عصى وهو حامل لسلاحه أثناء الخدمة الحربية ضمن مجموعة من الأشخاص اجتمعوا ورفضوا الانصياع لأوامر رؤسائهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٠٥)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- أتى فعلاً يرمي إلى قلب نظام الحكم، أو الخروج عن طاعة ملك مملكة البحرين، أو تغيير نظم المملكة الاقتصادية أو الاجتماعية أو مناهضة السياسة العامة التي تتبعها المملكة في المجالين الداخلي أو الخارجي، أو اتفق مع غيره على ذلك.

ب- روج أو حبذ - بأية طريقة من الطرق - في أوساط قوة الدفاع فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة، أو قصَّر في الإبلاغ عن ذلك الترويج أو التحبيذ.

الباب الخامس

الجرائم المخلة بواجبات الخدمة والحراسة

مادة (١٠٦)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية أثناء الخدمة الحربية :

أ- نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة.

ب- تركه خفارته أو نقطته أو دوريته أو مركزه دون أن يكون قد تلقى أوامر بذلك من ضابطه الأعلى.

ج- مغادرته النقطة الموكول إليه خفارتها قبل أن يستلم بديله حسب الأصول.

د- إفشاؤه بطريق الخيانة كلمة السر أو المرور أو الإشارة الجوابية أو الشفرة لشخص ليس له الحق في معرفتها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٠٧)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون وجد في حالة سكر أثناء وجوده في الخدمة الحربية.

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

الباب السادس

جرائم النهب والإتلاف

مادة (١٠٨)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أتلف أو عيَّب أو عطل أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك من ممتلكات قوة الدفاع أو أساء صنعها أو إصلاحها أو أتى عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ـ ولو مؤقتاً ـ للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث وذلك أثناء الخدمة الحربية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٠٩)

إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أثناء الخدمة الحربية بطريق الإهمال تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

وتكون العقوبة الحبس في غير الخدمة الحربية.

مادة (١١٠)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية أثناء الخدمة الحربية :

أ- أتلف عمداً أملاكاً أو جعلها غير صالحة للاستعمال بدون أمر من ضابطه الأعلى.

ب- اقتحم عنوة أي بيت أو مكان بقصد النهب.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١١١)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أساء استعمال أسلحته أو عتاده أو مهماته أو أدواته أو ثيابه أو لوازمه أو وثائقه العسكرية أو أية أشياء أخرى صرفت له لاستعماله الخاص أو أؤتمن عليها للأغراض العسكرية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة بطريق الإهمال.

الباب السابع

جرائم السرقة والاختلاس

مادة (١١٢)

يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

أ- سرق أو باع أو رهن أو بدّل أو أخفى بسوء نية، أية أوراق أو مواد أو أموال أو أشياء تخص قوة الدفاع أو تخص غيرها من القوات الحليفة.

ب- سرق مالاً أو أشياء تخص غيره أو قبل امتلاكها أو حيازتها مع علمه بأنها مسروقة أو مختلسة.

ج- اختلس مالاً أو أشياء تخص قوة الدفاع أو غيرها من القوات الحليفة أو استعملها لمنفعته الشخصية وكان ذا سلطة بالتحفظ عليها.

مادة (١١٣)

يعاقب بالسجن المؤبد على السرقات التي تقع على أسلحة قوة الدفاع أو ذخيرتها.

مادة (١١٤)

يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية كل من أخفى أو ارتهن أو نقل أو اشترى أو حاز بأية صورة أخرى أشياء أو معدات أو ذخائر أو أسلحة أو أي شيء آخر من ممتلكات قوة الدفاع وهو عالم بأنها مسروقة.

الباب الثامن
جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء

مادة (١١٥)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون اعتدى بالضرب أثناء الخدمة الحربية على ضابطه الأعلى أو أقدم على استعمال العنف معه أو استعمل تجاهه ألفاظا تنطوي على التهديد أو العصيان أو التحقير.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبها في غير الخدمة الحربية.

مادة (١١٦)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أقدم على إهانة العلم أو النيل من قوة الدفاع أو المس بكرامتها أو سمعتها أو معنويات أفرادها أو كل ما من شأنه أن يضعف روح النظام أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم.

الباب التاسع
جرائم إساءة استعمال السلطة

مادة (١١٧)

يعاقب بالسجن المؤقت أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

أ- أرغم أي شخص عنوة على حمل أو نقل شيء أو تقديم مؤن دون تصريح بذلك.

ب- فرض أي مقابل على بيع المؤن أو السلع التي تجلب إلى أي معسكر أو مخيم أو نقطة أو ثكنة إذا كان يتمتع فيه بأية سلطة، أو على بيع العتاد والمؤن المجلوبة لاستعمال قوة الدفاع أو أخذ أي مقابل أو تقاضى أية منفعة فيما يتعلق بأية مؤن أو أرزاق أو كانت له منفعة في ذلك البيع على أي وجه من الوجوه.

مادة (١١٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون اعتدى بالضرب أثناء الخدمة الحربية على من في ذات رتبته أو أدنى منه أو حقَّره أو أساء معاملته،

بأي وجه كان، داخل الأماكن العسكرية أو أثناء أو بسبب تأديته لأعمال وظيفته.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبها في غير الخدمة الحربية.

مادة (١١٩)

يعاقب بالحبس أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون استغل سلطة وظيفته في طلب مال من أحد مرؤوسيه أو منفعة أو خدمة بدون وجه حق.

مادة (١٢٠)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أساء استعمال السلطة المخولة له، أو استغلها في إعاقة تنفيذ القوانين أو الأنظمة.

الباب العاشر

جرائم مخالفة الأوامر والتعليمات العسكرية

مادة (١٢١)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون خالف وهو في الخدمة الحربية أي أمر مشروع كتابياً أو شفوياً أو بخلاف ذلك أصدره إليه ضابطه الأعلى أثناء قيامه بمهام وظيفته أو حرَّض غيره على ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب هذه الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٢٢)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أهمل في إطاعة الأوامر أو التعليمات العسكرية أو ارتكب إحدى المحظورات الواردة في قوانين وأنظمة وتعليمات قوة الدفاع أو امتنع عن أداء أي واجب تفرضه عليه هذه القوانين أو الأنظمة أو التعليمات.

الباب الحادي عشر

الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

الفصل الأول

جرائم الفرار والغياب

مادة (١٢٣)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الخدمة الحربية إحدى الجرائم الآتية :

أ- فر أو شرع في الفرار من الخدمة في قوة الدفاع.

ب- أقنع غيره من منتسبي قوة الدفاع بالفرار أو سعى، أو دبر أو حاول إقناعه بذلك، أو ساعده على ذلك.

ج- كان عالماً بفرار أي من منتسبي قوة الدفاع، أو على اعتزامه الفرار، ولم يبلغ ذلك فورا لضابطه الأعلى، ولم يتخذ كل ما في وسعه من الوسائل للقبض على الفار أو من يعتزم الفرار.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٢٤)

إذا وقعت جريمة الفرار باتفاق بين عسكريين أو أكثر أثناء الخدمة الحربية تكون العقوبة الإعدام.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٢٥)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الخدمة الحربية جريمة الفرار من الخدمة في قوة الدفاع مستخدماً وسيلة من وسائل النقل العسكرية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٢٦)

يعاقب بالحبس أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- تغيب بدون إجازة أو بدون عذر مقبول.

ب- تخلف عن الحضور إلى مكان التجمع أو إلى الملتقى الذي عينه له ضابطه الأعلى، أو غادر أي مكان مشابه بدون إذن قبل استبداله بغيره، أو غادر وحدته دون أن يكون ثمة سبب معقول يستوجب ذلك.

ويعتبر التغيب بدون إجازة فراراً من الخدمة إذا زادت مدته على واحد وعشرون يوماً دون عذر مقبول.

الفصل الثاني

جرائم التمارض والتشويه

مادة (١٢٧)

يعاقب بالحبس أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- تمارض أو تظاهر بالعجز أو سبب باختياره مرضاً أو عجزاً.

ب-عطل من منفعة عضو من أعضائه أو آذى نفسه قصدا، أو عطل من منفعة عضو من أعضاء غيره من منتسبي قوة الدفاع، سواء أكان ذلك بطلب أو بدون طلب بقصد جعله غير صالح للخدمة، أو عمل على إيذاء نفسه من قبل شخص آخر بقصد جعله غير صالح للخدمة.

ج- ارتكب سلوكاً أو عصى أمرًا وهو في المستشفى أو في غيره من الأماكن المعدة للاستشفاء قاصداً بذلك تشديد وطأة المرض أو العجز أو تأخير الشفاء.

مادة (١٢٨)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون شرع في الانتحار.

الفصل الثالث

جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش

مادة (١٢٩)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- دخل الخدمة في قوة الدفاع ببيانات كاذبة أو بمعلومات غير صحيحة أثبتت في ورقة التجنيد.

ب- له صلة بتجنيد شخص في قوة الدفاع بالمخالفة للقوانين العسكرية مع علمه بأن ذلك الشخص يرتكب بدخوله الخدمة العسكرية جريمة.

ج- خالف عن قصد أي قانون أو نظام من الأنظمة المتعلقة بالتجنيد في قوة الدفاع.

الباب الثاني عشر

الجرائم المخلة بسير العدالة

مادة (١٣٠)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- أُبلغ رسمياً بمذكرة أو تكليف بالحضور لأداء الشهادة أمام المحاكم العسكرية أو المحاكم المدنية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول.

ب- رفض بصفته شاهدًا أداء اليمين أمام المحكمة رغم تكليفه بذلك قانوناً.

ج- رفض تقديم أية مستندات في حيازته أو تحت تصرفه طلبتها منه المحكمة العسكرية.

د- رفض بصفته شاهداً أمام المحكمة العسكرية الإجابة على سؤال مع أن إجابته للمحكمة لازمة قانوناً.

مادة (١٣١)

يعاقب بالحبس كل من أتى فعلاً من شأنه إهانة هيئة المحكمة العسكرية، أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها بما من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب لها، أو التأثير على أحد أعضائها أو أحد الشهود فيها وكان ذلك بسبب دعوى منظورة أمامها، وللمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العسكرية ودفاع المتهم ويكون الحكم نافذاً ولو مع حصول استئنافه.

وإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة شهادة زور تأمر المحكمة العسكرية بالقبض على المتهم وتحيله إلى النيابة العسكرية للتحقيق والتصرف في شأنه.

الباب الثالث عشر

جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري

مادة (١٣٢)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- اشترك في أي مؤتمر أو حزب أو جمعية أو منظمة أو نقابة أو جماعة بصفته عضواً سياسياً أو قبل العضوية في أياً منها أو عمل على نشر أو توزيع كتب أو نشرات لمؤازرتها.

ب- مارس عملا من أعمال السياسة بأن اشترك في مظاهرات أو اضطرابات أو اجتماعات سياسية مناهضة للمملكة.

ج- جمع عسكريين بقصد تقديم شكوى أو إبداء رأي أو مناقشة لانتقاد أعمال قوة الدفاع أو المملكة أو دولة حليفة.

د- أفضى بمعلومات رسمية أو إيضاحات عن المسائل والأمور العسكرية لأشخاص غير مصرح لهم بمعرفتها أو نشر وثائق رسمية في الصحف، أو غيرها من وسائل الإعلام، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

هـ . نشر في الصحف أو في غيرها من وسائل الإعلام مقالة أو معلومات تتعلق بأمور عسكرية أو سياسية دون موافقة الجهات المختصة.

مادة (١٣٣)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

أ- التحق أثناء الخدمة، أو بعد انتهائها خلال خمس سنوات في خدمة دولة أجنبية دون موافقة الجهات المختصة في قوة الدفاع.

ب- تجنس بجنسية دولة أجنبية أثناء الخدمة، أو بعد انتهائها خلال خمس سنوات، دون موافقة الجهات المختصة في قوة الدفاع.

مادة (١٣٤)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أقدم علانية، دون وجه حق، على تقلد رتبة أو وسام أو شارة عسكرية بحرينية أو أجنبية، أو ارتدى زياً من الأزياء العسكرية، أو قام ببيعه أو استعماله في غير ما خصص له.

مادة (١٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص خاضع لأحكام هذه القانون قدم بيانا كاذبا يتعلق بتمديد إجازته إلى أي جهة رسمية.

مادة (١٣٦)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب سلوكا معيبا ينطوي على إخلال بكرامة وظيفته أو بالأعراف العسكرية، أو تصرف تصرفا شائنا أو شاذا خارج نطاق وظيفته، أو تسبب في عمل أو تصرف أو اضطراب أو إهمال من شأنه الإضرار بحسن النظام والضبط العسكري.

ويشترط لإقامة الدعوى على مرتكب هذه الجريمة أن لا يكون الفعل الذي ارتكبه مكوناً لجريمة منصوص عليها في القانون.

الباب الرابع عشر

المخالفات والعقوبات الانضباطية

مادة (١٣٧)

للقائد العام أن يقرر محاكمة أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون أمامه انضباطياً عند إخلاله بالضبط والربط العسكري أو مخالفته الأوامر والتعليمات العامة أو تغيبه بدون عذر مقبول وأن يوقع عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ب- الحجز لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ج- إنهاء الخدمة.

د- تنزيل الرتبة أو الدرجة لرتبة أو درجة أدنى أو أكثر.

هـ. الحرمان من الأقدمية في الرتبة لمدة لا تزيد على سنة.

و- تأخير الترقية في الرتبة لمدة لا تزيد على سنة.

ز- حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ح- التكليف بواجبات إضافية لمدة لا تزيد على شهر.

ط- التوبيخ.

ي- الإنذار.

مادة (١٣٨)

للقائد العام تشكيل مجلس عسكري انضباطي يخول صلاحية المحاكمة في المخالفات المشار إليها في المادة السابقة وإيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات المحددة لها، كما له تفويض هذه الصلاحية لأي قائد أو ضابط.

مادة (١٣٩)

تحدد العقوبات الانضباطية التي تخول للمجلس العسكري الانضباطي والقادة والضباط في القرار الذي يصدر من القائد العام بتشكيل المجلس العسكري الانضباطي أو بتكليف القادة أو الضباط.

مادة (١٤٠)

للقائد العام سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه أو إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن المجلس العسكري الانضباطي أو عن أي قائد أو ضابط.

ملحق :[1]

جدول وظائف القضاء العسكري المعادلة لوظائف السلطة القضائية

المسمى الوظيفي في القضاء العسكري	المسمى الوظيفي في القضاء المدني
رئيس محكمة التمييز العسكرية	رئيس محكمة التمييز
قاضي محكمة تمييز عسكرية	قاضي محكمة تمييز
رئيس محكمة الاستئناف العسكرية العليا	رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية
عضو محكمة الاستئناف العسكرية العليا	عضو محكمة الاستئناف العليا المدنية
رئيس المحكمة العسكرية الكبرى	رئيس المحكمة الكبرى المدنية
عضو المحكمة العسكرية الكبرى	عضو المحكمة الكبرى المدنية
قاضي محكمة عسكرية صغرى	قاضي محكمة صغرى مدنية
رئيس النيابة العسكرية	محامي عام أول
رئيس فرع نيابة عسكرية	رئيس نيابة (أ)
رئيس قسم نيابة عسكرية	رئيس نيابة (ب)
وكيل نيابة عسكرية	وكيل نيابة
مساعد نيابة عسكرية	مساعد نيابة

١- أضيف هذا الجدول بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢.

قانون الإجراءات الجنائية

مرسوم بقانون
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته

مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث ،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بالقانون المرافق في شأن الإجراءات الجنائية.

المادة الثانية

يلغى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦.

المادة الثالثة

لا تخل أحكام القانون المرافق بالأحكام المنصوص عليها في التشريعات الخاصة.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ م

قانون الإجراءات الجنائية

باب تمهيدي

قواعد عامة

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك :

(أ) الأحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

(ب) الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

مادة (٢)

كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ أو أي قانون آخر يبقى صحيحا ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة (٣)

لا يجري ما يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة الجنائية أو التدبير الاحترازي إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

مادة (٤)

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٥)

النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية ، وهي الأمينة على الدعوى الجنائية ، وتباشر التحقيق والاتهام وسائر اختصاصاتها وفقا لأحكام القانون.

مادة (٦)

تستبدل عبارة " قانون الإجراءات الجنائية " بعبارة " قانون أصول المحاكمات الجزائية " وعبارة " النيابة العامة " بعبارة " الادعاء العام " وعبارة " النائب العام " بعبارة " المدعي العام " وعبارة " الدعوى الجنائية " بعبارة " الدعوى الجزائية " وعبارة " المحاكم الجنائية " بعبارة " المحاكم الجزائية " أينما وردت في القوانين والأنظمة المعمول بها.

الكتاب الأول

الدعوى أمام المحاكم الجنائية

الباب الأول

الدعوى الجنائية

الفصل الأول

رفع الدعوى الجنائية

مادة (٧)

تختص النيابة العامة وحدها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز التنازل عن الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٨)

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها كما هو مقرر بالقانون.

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون.

مادة (٩)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية :

أ ـ الزنا المنصوص عليه في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات.

ب- الامتناع عن تسليم الصغير المنصوص عليه في المادة (٣١٨) من قانون العقوبات.

ج ـ الفعل المخل بالحياء مع أنثى المنصوص عليه في المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات.

د ـ القذف والسب المنصوص عليه في المواد (٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦) من قانون العقوبات.

هـ - الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٠)

إذا كان المجني عليه في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت تقديم الشكوى أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم.

وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه في الأحوال السابقة مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

مادة (١١)

ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه.

وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى الجنائية.

مادة (١٢)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب كتابي مقدم للنيابة العامة من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١٥) من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التي يحددها القانون.

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب كتابي مقدم للنيابة العامة من الممثل القانوني للجهة المجني عليها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التي يحددها القانون.

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على إذن كتابي تحصل عليه النيابة العامة من الجهة المختصة في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة (١٣)

إذا تعدد المجني عليهم في جريمة يكفي أن يكون تقديم الشكوى أو الطلب عنها من أحدهم.

وإذا تعدد المتهمون في جريمة اعتبر تقديم الشكوى أو الطلب فيها عن أحدهم سارياً على باقي المتهمين.

مادة (١٤)

في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٥)

لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال التي حددها القانون أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات. وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثراً ، إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

والتنازل عن الشكوى أو الطلب بالنسبة لأحد المتهمين يسري على باقي المتهمين.

وإذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى ينتقل الحق في التنازل إلى ورثته. ولا يكون لهذا التنازل أثره إلا إذا صدر عنهم جميعاً.

مادة (١٦)

إذا رأت المحكمة الكبرى الجنائية أو محكمة الاستئناف العليا الجنائية - بحسب الأحوال - في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمون غير من أُقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع. وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها.

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق. وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق.

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى وجب إحالتها إلى المحكمة الكبرى الجنائية. ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى.

وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية ، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

ولمحكمة التمييز عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بهذه المادة.

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجنائية

مادة (١٧)

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل أو بمضي المدة.

ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم من الحكم بالمصادرة طبقا لنص المادة (٦٤) من قانون العقوبات ، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.

مادة (١٨)

تنقضي الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي عشر سنين وفي الجنح بمضي ثلاث سنين وفي المخالفات بمضي سنة واحدة ، وذلك من يوم وقوع الجريمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة لا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة في الجنايات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات والجنايات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها.

ولا يبدأ سريان مدة انقضاء الدعوى في الجنايات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إلا من تاريخ زوال الصفة أو انتهاء التكليف ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

مادة (١٩)

لا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان.

مادة (٢٠)

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وبالأمر الجنائي وكذلك بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري مدة جديدة من يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

مادة (٢١)

إذا تعدد المتهمون في جريمة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

الباب الثاني

الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجنائية

مادة (٢٢)

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

ويكون الادعاء بالحقوق المدنية وتدخل المسئول عنها أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق في الدعوى بطلب يثبت في المحضر وتفصل النيابة العامة في قبول المدعي بالحقوق المدنية أو تدخل المسئول عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

ويجوز الطعن في القرار لمن رفض طلبه أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان في مواجهة الطاعن أو من تاريخ إعلانه به وذلك بتقرير في قسم كتاب المحكمة ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة.

ويكون الادعاء بالحقوق المدنية ـ أياً كانت قيمتها ـ وتدخل المسئول عنها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية على الوجه المبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وإذا كان قد سبق قبول المدعي بالحقوق المدنية في التحقيق بهذه الصفة فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله.

مادة (٢٢) مكرراً [١]

يجوز لمن يدعي تعرضه للانتقام بسبب سابقة ادعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة.

وفي حالة اتخاذ الانتقام شكلا غير معاقب عليه جنائيا يكون الاختصاص للمحاكم المدنية.

مادة (٢٣)

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له ممثلا ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه ، ولا يترتب على ذلك في أية حالة إلزامه بالمصاريف القضائية.

مادة (٢٤)

ترفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان أهلا للتقاضي وإلا رفعت على من يمثله قانونا ، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة.

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم.

وللنيابة العامة أن تدخل المسئول عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للدولة.

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية ، أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليه بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية.

١- مادة جديدة مضافة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٢٥)

يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمّن لديه لتعويض الضرر الناجم عن الجريمة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية وتسري على المؤمّن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢٦)

للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها ولو لم يكن فيها مدع بحقوق مدنية.

مادة (٢٧)

على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية ، وعليه أن يودع مقدما الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم. وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات.

مادة (٢٨)

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعترض في الجلسة على قبول المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو مقبولة.

وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية الاعتراض على قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية.

مادة (٢٩)

لا يمنع القرار الصادر من النيابة العامة بعدم قبول المدعي بالحقوق المدنية أو برفض تدخل المسئول عنها من الادعاء مدنيا أو التدخل أمام المحكمة الجنائية كما لا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة.

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة الجنائية بقبول المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها بطلان الإجراءات السابقة التي لم يشتركا فيها.

والقرار الصادر من النيابة العامة بقبول المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

مادة (٣٠)

للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه.

مادة (٣١)

يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في هذا القانون.

مادة (٣٢)

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم.

وإذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

مادة (٣٣)

يتبع فيما يتعلق بمصاريف الدعوى المدنية ما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويكون تقديرها وكيفية تحصيلها طبقاً لما هو وارد في قانون الرسوم القضائية.

مادة (٣٤)

للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة بالنسبة إلى كل المبلغ المحكوم به أو بعضه.

مادة (٣٥)

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٣٦)

للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية.

مادة (٣٧)

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه وعدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات في الجلسة.

مادة (٣٨)

إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى.

مادة (٣٩)

يترتب على عدم قبول المدعي بالحقوق المدنية أو على تركه دعواه استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي.

مادة (٤٠)

إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.

مادة (٤١)

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها.

على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لإصابة المتهم بعاهة في عقله يفصل في الدعوى المدنية.

مادة (٤٢)

لا تُسمع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها أحالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بلا مصاريف إلى المحكمة المدنية المختصة ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

الكتاب الثاني

جمع الاستدلالات وتحقيق الجرائم

الباب الأول

جمع الاستدلالات

الفصل الأول

مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم

مادة (٤٣)

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى.

مادة (٤٤)

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، ومساءلته تأديبيا ، وذلك لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

مادة (٤٥)

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

أ ـ أعضاء النيابة العامة.

ب ـ ضباط وضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام.

ج ـ حرس الحدود والموانئ والمطارات.

د ـ مفتشو الجمارك.

وللمحافظ في دائرة اختصاصه أن يؤدي الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

مادة (٤٦)

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ، كما يجب أن تشمل تلك المحاضر أيضا على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

مادة (٤٧)

لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

مادة (٤٨)

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية عمله بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

وعلى كل من أدى مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة أن يقدم تقريرا عنها إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم المساعدة.

مادة (٤٩)

الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ، ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في إحداهما تعويضاً ما وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (٥٠)

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينات اللازمة وأن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، وللمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك ، ولمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة.

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين.

الفصل الثاني

التلبس بالجريمة

مادة (٥١)

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

مادة (٥٢)

يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة. ويعاين الآثار المادية للجريمة ويتحفظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله.

ويجب على عضو النيابة العامة بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة.

مادة (٥٣)

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة الجرائم المتلبس بها أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

مادة (٥٤)

إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة السابقة أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يثبت ذلك في المحضر. ويعاقب المخالف بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً.

الفصل الثالث

القبض على المتهم

مادة (٥٥)

لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

وإذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر ، وينفذ الأمر بواسطة أحد أفراد السلطة العامة.

مادة (٥٦) [1]

في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية ، أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه.

مادة (٥٧)

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه.

مادة (٥٨)

لكل من شاهد الجاني في جريمة متلبساً بها يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب عضو من قوات الأمن العام دون حاجة إلى أمر ضبط.

مادة (٥٩)

لأفراد السلطة العامة ، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي.

ولهم ذلك أيضا في الجرائم المتلبس بها إذا تعذر معرفة شخصية المتهم.

مادة (٦٠)

إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من قوات الأمن العام.

١- طعن بعدم دستورية هذه المادة أمام المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (د/٥/٠٨) لسنة (٦) قضائية، وقضت المحكمة برفض الدعوى لعدم ثبوت أن النص المطعون فيه يخالف نص المادة (١٩/أ،ب) من الدستور أو أحكام الدستور الأخرى.

مادة (٦١)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا.

ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام.

مادة (٦٢)

لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك.

ولا يجوز لمأمور السجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطات المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

مادة (٦٣)

لكل من رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية ورئيس المحكمة الكبرى المدنية وقضاة تنفيذ العقاب وأعضاء النيابة العامة في أي وقت تفتيش السجون للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أية شكوى يريد أن يبديها لهم ، وعلى مأموري وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

مادة (٦٤)

لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه إبلاغها إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية أو رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو قاضي تنفيذ العقاب أو النيابة العامة ، وعلى المأمور قبولها وإبلاغها في الحال إلى من وجهت إليه بعد إثباتها في السجل المعد لذلك في السجن.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر قاضي تنفيذ العقاب أو أحد أعضاء النيابة العامة ، وعلى كل منهما أن ينتقل فور إخطاره إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرا بذلك يرسل إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية مع المتسبب في ذلك الحبس.

وإذا صدر أمر بحفظ الشكوى وجب إبلاغه إلى الشاكي.

مادة (٦٤) مكرراً [1]

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.

الفصل الرابع

دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة (٦٥)

لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

مادة (٦٦)

في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد أن تحلف يمينا بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة.

مادة (٦٧)

لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

١- مادة جديدة مضافة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.

مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه.

مادة (٦٨)

إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

مادة (٦٩)

لا يجوز التفتيش إلا لضبط الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الاستدلالات أو التحقيق بشأنها.

ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى قام مأمور الضبط القضائي بضبطها.

مادة (٧٠)

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ، وإلا جرى بحضور شاهدين كلما أمكن ذلك ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك في المحضر.

مادة (٧١)

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى تحفظ عليها مأمور الضبط القضائي وسلمها للنيابة العامة دون أن يفضها.

مادة (٧٢)

لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، ولهم أن يقيموا حراسا عليها ، وعليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال لتقرير ما تراه.

ولمالك العقار أو حائزه أن يتظلم لدى قاضي المحكمة الصغرى من هذا الإجراء بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة ، وعليها رفع التظلم إلى القاضي فورا مشفوعاً برأيها.

مادة (٧٣)

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها. ويحرر بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

مادة (٧٤)

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ذلك ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

ويجري فض الأختام الموضوعة طبقاً لأحكام هذه المادة والمادة (٧٢) من هذا القانون على الأماكن والأشياء بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء كلما أمكن ذلك.

مادة (٧٥)

كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق التي تناولها التفتيش وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (٣٧١) من قانون العقوبات.

مادة (٧٦)

إذا كان لمن ضبطت عنده أوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من النيابة العامة ما لم يكن في ذلك إضراراً بصالح التحقيق.

مادة (٧٧)

لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية.

الفصل الخامس

تصرف النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة (٧٨)

إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى بناءً على الاستدلالات التي جمعت أمرت بحفظ الأوراق.

مادة (٧٩)

إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته. ويكون للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية التظلم أمام المحكمة الصغرى من أمر الحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به ، ولها إلغاء الأمر الصادر بالحفظ ، والأمر بإجراء التحقيق في الدعوى أو إحالة القضية إلى المحكمة المختصة .

مادة (٨٠)

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت كلفت المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

الباب الثاني

التحقيق بمعرفة النيابة العامة

الفصل الأول

مباشرة التحقيق

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٨١)

على النيابة العامة أن تجري تحقيقا في الجنايات ولها أن تجريه في الجنح إذا رأت محلا لذلك.

مادة (٨١) مكرراً [١]

تباشر النيابة العامة اختصاصها بنظر الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها متى وقعت على متهم أو شاهد أو خبير أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو سير الدعوى أمام المحكمة، وفي غير تلك الحالات تباشر النيابة العامة اختصاصها بالنسبة لقوات الأمن العام بناءً على ما يُحال إليها من أمين عام التظلمات أو المفتش العام بحسب الأحوال.

مادة (٨٢) [٢]

يصطحب عضو النيابة العامة في التحقيق أحد كتاب النيابة العامة لتحرير المحاضر اللازمة ، ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من هذه المحاضر.

ولعضو النيابة العامة أن يثبت ما تفتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب ، وتحفظ المحاضر مع باقي الأوراق في قسم الكتاب.

ومع ذلك يجوز للنيابة العامة تسجيل كافة وقائع ومجريات التحقيق صوتياً ومرئياً بما في ذلك استجواب المتهم وشهادة الشهود، ولها إن تعذر حضور شاهد أو توافرت بشأنه ظروف توجب حمايته لاعتبارات تقدرها، أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة في سماع وتسجيل شهادته.

مادة (٨٣)

تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها.

ويعاقب من يخالف ذلك منهم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٣٧١) من قانون العقوبات.

١- مادة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.

٢- فقرة ثالثة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٨٤)

للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها.

ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق.

وله كذلك في حالة الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

وللخصوم الحق دائما في اصطحاب وكلائهم في التحقيق ولا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

مادة (٨٥)

لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.

وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يطلب إجراءه من أحد أعضاء النيابة العامة لتلك الجهة.

مادة (٨٦)

يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها أو الإجراءات المطلوب اتخاذها.

وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة.

مادة (٨٧)

للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على

نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك.

مادة (٨٨)

يجرى التحقيق باللغة العربية ، ولعضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة إذا كان المتهم أو الشاهد يجهل اللغة العربية.

الفرع الثاني

المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة (٨٩)

ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته. فإذا دعت الحال لاتخاذ الإجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يطلب تنفيذه من عضو النيابة العامة المختصة.

مادة (٩٠)

للنيابة العامة أن تأمر بتفتيش منزل المتهم بناء على اتهام موجه إليه بارتكاب جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس أو باشتراكه في ارتكابها ، كما لها أن تأمر بتفتيش أي مكان يخص المتهم لضبط الأسلحة والآلات والأشياء وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً.

مادة (٩١)

يجرى التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

مادة (٩٢)

لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم.

ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويشترط لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدما على إذن من قاضي المحكمة الصغرى. ويصدر القاضي هذا الإذن بعد اطلاعه على الأوراق.

مادة (٩٣)

يجوز للنيابة العامة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات والمراسلات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

ويشترط لاتخاذ أي من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على إذن بذلك من قاضي المحكمة الصغرى ، ويصدر القاضي هذا الإذن بعد اطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (٩٤)

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

مادة (٩٥)

لعضو النيابة العامة وحده أن يطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا إن أمكن بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها ، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك

الأوراق إلى ملف الدعوى أو يردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه.

مادة (٩٦)

لعضو النيابة العامة أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه ويسري حكم المادة (١٢٣) من هذا القانون على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

مادة (٩٧)

تبلغ الخطابات والرسائل المضبوطة إلى المتهم أو المرسل إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعي حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه ، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام المحكمة الصغرى وأن يطلب سماع أقواله أمامها.

الفرع الثالث

التحفظ على الأموال المتعلقة بالجريمة

مادة (٩٨)

في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الكبرى الجنائية طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الكبرى الجنائية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

مادة (٩٩)

تصدر المحكمة الكبرى الجنائية حكمها في الحالات المبينة في المادة السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها ، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في المادة السابقة كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة - بناءً على طلب النيابة العامة - أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبحسن إدارتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة. وذلك كله على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

مادة (١٠٠)

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الكبرى الجنائية بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض

تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

ويحصل التظلم بتقرير في قسم كُتاب المحكمة الكبرى الجنائية ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به.

مادة (١٠١)

للمحكمة الكبرى الجنائية أثناء نظر الدعوى - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن - أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه.

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة (٩٨) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية.

مادة (١٠٢)

لا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادتين (٩٨) ، (٩٩) من هذا القانون من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل.

مادة (١٠٣)

للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة (٩٨) من هذا القانون أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تقضي بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن ، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها.

الفرع الرابع

التصرف في الأشياء المضبوطة

مادة (١٠٤)

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة.

مادة (١٠٥)

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، على أنه إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي نتجت عنها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون.

مادة (١٠٦)

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو المحكمة الكبرى الجنائية بهيئة استئنافية منعقدة في غرفة المشورة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.

مادة (١٠٧)

لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أيهما في مواجهة الآخر.

مادة (١٠٨)

يؤمر بالرد ولو من غير طلب.

ولا يجوز للنيابة العامة الأمر برد شيء متنازع عليه أو يوجد شك فيمن له الحق في تسلمه ، ويرفع الأمر في هذه الحالة إلى المحكمة الكبرى الجنائية بهيئة استئنافية منعقدة في غرفة المشورة بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.

مادة (١٠٩)

لمحكمة الموضوع أو المحكمة الكبرى الجنائية بهيئة استئنافية منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجباً لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظيه أخرى نحوها.

مادة (١١٠)

يجب عند صدور أمر بالحفظ ، أو بألا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل عضو النيابة العامة في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة إذا لم يكن قد تم ذلك من قبل، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة.

مادة (١١١)

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، ويحتفظ بثمن البيع لصاحب الحق فيه.

مادة (١١٢)

الأشياء المضبوطة أو المتحصل من بيعها التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للدولة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

مادة (١١٣)

تأمر النيابة العامة في حالة حفظ الدعوى أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى

الجنائية بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يُعَد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة أو التي جعلت أجراً لارتكابها. وهذا كله دون إخلال بالحقوق العينية للغير حسن النية.

الفرع الخامس

سماع الشهود وإجراءات حمايتهم [١]

مادة (١١٤)

يسمع عضو النيابة العامة شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

وعليه أن يسمع شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير أنه لا فائدة من سماعهم.

مادة (١١٥) [٢]

يقوم عضو النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة أحد أفراد السلطة العامة، على أن يبين في التكليف استدعاؤهم كشهود والواقعة المراد الشهادة بشأنها، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.

١- تم تعديل مسمى الفرع بموجب أحكام المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وكان مسمى الفرع قبل التعديل "سماع الشهود".

٢- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، نص المادة قبل الاستبدال " **يقوم عضو النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة أحد أفراد السلطة العامة ، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر**".

مادة (١١٦)

يسمع عضو النيابة العامة كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

ويسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد بعد حلف اليمين.

مادة (١١٧)

يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته وسكنه وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ويتثبت من شخصيته، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير تعديل أو محو أو شطب أو تحشير أو إضافة ، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد.

مادة (١١٨)

يضع كل من عضو النيابة العامة والكاتب إمضاءه على الشهادة ، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها ، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو لم يستطع أثبت عضو النيابة العامة ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب ، وفي كل الأحوال يضع كل من عضو النيابة العامة والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول.

مادة (١١٩)

يجب على الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق ولا شيء غير الحق ، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك.

ويجوز سماع شهادة من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستدلال بغير يمين.

مادة (١٢٠)

عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من عضو النيابة العامة سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينوها.

ولعضو النيابة العامة أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد يكون غير متعلق بموضوع التحقيق أو يكون في صيغته مساس بالغير وعليه أن يمنع عن الشاهد كل قول بالتصريح أو بالتلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه.

ولا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب.

مادة (١٢١)

يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره حتى الدرجة الثانية ، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره المذكورين أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

مادة (١٢٢)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات ، تسري فيما يختص بمنع الشاهد من أداء الشهادة أو إعفائه من أدائها القواعد المقررة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

مادة (١٢٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابقتين ، إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة يحكم عليه قاضي المحكمة الصغرى بناء على طلب النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار.

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق رفعت النيابة العامة الأمر إلى القاضي ويجوز له إعفاءه من العقوبة كلها أو بعضها وذلك بعد سماع أقوال عضو النيابة العامة.

مادة (١٢٤)

يجب على من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على الإعلان الموجه إليه وإلا جاز لعضو النيابة العامة أن يطلب من قاضي المحكمة الصغرى الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً.

ويجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانية على نفقته أو يصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور ثانية أو من تلقاء نفسه وطلب إعفاءه من الغرامة أو قدم طلباً بذلك كتابة إذا لم يستطع الحضور بنفسه رفع عضو النيابة العامة الأمر إلى قاضي المحكمة الصغرى ، ويجوز للقاضي بعد سماع أقوال النيابة العامة إعفاءه من الغرامة إذا أبدى أعذاراً مقبولة.

مادة (١٢٥)

إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده ، فإذا انتقل عضو النيابة العامة لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر يحكم عليه قاضي المحكمة الصغرى بناء على طلب النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار.

مادة (١٢٦)

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من قاضي المحكمة الصغرى طبقاً للمواد الثلاث السابقة أمام المحكمة الكبرى الجنائية وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

مادة (١٢٧)

يقدر عضو النيابة العامة بناء على طلب الشهود المصاريف والنفقات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

مادة (١٢٧) مكررا [1]

للنيابة العامة، بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجني

١- مادة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.

عليهم أو الشهود أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر:

١) تغيير محل الإقامة.

٢) تغيير الهوية.

٣) حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.

وفي حالة اتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر.

الفرع السادس

ندب الخبراء

مادة (١٢٨)

إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات ، وجب على عضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بندبه يحدد فيه المهمة التي يكلف بها.

ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته.

ويجوز للخبير أن يؤدي مأموريته بغير حضور الخصوم.

مادة (١٢٩)

يجب على الخبير إذا لم يكن من الخبراء الحكوميين أو مقيداً بجدول الخبراء أن يحلف يمينا أمام عضو النيابة العامة بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة.

مادة (١٣٠)

يقدم الخبير تقريره كتابة. ويحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعادا لتقديمه ، وله أن يستبدل به خبيرا آخراً إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد ، أو استدعى التحقيق ذلك.

مادة (١٣١)

للخصوم أن يستعينوا بخبير استشاري ، ولهم أن يطلبوا تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من النيابة العامة على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.

مادة (١٣٢)

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى النيابة العامة للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد.

وعلى النيابة العامة الفصل فيه خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه.

ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من عضو النيابة العامة.

الفرع السابع

الاستجواب والمواجهة

مادة (١٣٣)

يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بشخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال.

مادة (١٣٤)

في غير حالتي التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين

أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قسم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير.

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

مادة (١٣٥)

يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

الفرع الثامن

التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار

مادة (١٣٦)

لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره.

مادة (١٣٧)

يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء عضو النيابة العامة والختم الرسمي.

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين.

ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف قوات الأمن العام بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض الحضور طوعا في الحال.

مادة (١٣٨)

تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد أفراد السلطة العامة وتسلم له صورة منها.

مادة (١٣٩)

تكون الأوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة نافذة في جميع أنحاء دولة البحرين.

مادة (١٤٠)

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف في دولة البحرين أو إذا كانت الجريمة متلبساً بها جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

مادة (١٤١)

يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك أمر بإيداعه أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة ، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

الفرع التاسع

أمر الحبس الاحتياطي

مادة (١٤٢)

إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في دولة البحرين وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس.

مادة (١٤٣)

يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

مادة (١٤٤)

لا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار أو أوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها عضو النيابة العامة لمدة أخرى.

مادة (١٤٥)

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد أفراد السلطة العامة من غير المأذون لهم بتفتيش السجن الاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة ، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن.

مادة (١٤٦)

للنيابة العامة أن تأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك دون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

مادة (١٤٧)

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة أيام التالية لتسليم المتهم لها. وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة السبعة أيام أن تعرض الأوراق على قاضي المحكمة الصغرى ليصدر أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

وفي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات يكون للنيابة العامة سلطات قاضي المحكمة الصغرى المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (١٤٨)

إذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

الفرع العاشر

الإفراج المؤقت

مادة (١٤٩)

للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم على أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.

مادة (١٥٠)

في غير الأحوال التي يكون الإفراج عن المتهم فيها واجبا حتما ، لا يفرج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة إلا بعد أن يعين محل الإقامة الذي سيقيم فيه.

مادة (١٥١)

يجوز تعليق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتما على تقديم كفالة.

ويقدر عضو النيابة العامة أو قاضي المحكمة الصغرى أو المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة.

ويخصص نصف الكفالة ليكون جزاء لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ، ويخصص النصف الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه :

أولا : المصاريف التي صرفتها الدولة.

ثانيا : العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

مادة (١٥٢)

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة.

ويجوز أن يقبل من أي شخص ملء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد المذكور في محضر التحقيق أو بتقرير في قسم الكتاب.

ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

مادة (١٥٣)

لعضو النيابة العامة إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمركز الشرطة في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة.

مادة (١٥٤)

إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح النصف الأول من الكفالة ملكا للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك.

ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة.

مادة (١٥٥)

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو إذا أخل بالشروط المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

وإذا كان أمر الإفراج صادرا من المحكمة فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة العامة.

مادة (١٥٦)

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها.

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

مادة (١٥٧)

لا يقبل من المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع أقوال منه في المناقشات المتعلقة بالإفراج عن المتهم.

مادة (١٥٨)

لقاضي المحكمة الصغرى أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بمد الحبس وتراعي في ذلك أحكام المواد من (١٥٠) إلى (١٥٤).

وللنيابة العامة في الجنايات أن تستأنف الأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا.

ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في الميعاد.

ويحصل الاستئناف بتقرير في قسم الكتاب.

ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة ويكون ميعاده ثمان وأربعين ساعة ، يبدأ من تاريخ صدور الأمر.

وللمحكمة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادتين (١٤٧) ، (١٤٨).

وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً.

مادة (١٥٩)

يجوز للمحامي العام وللمحكمة المختصة عند نظر تجديد الحبس الاحتياطي إذا رؤي الإفراج عن متهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وأن مصلحة التحقيق تقتضي منعه من السفر إلى الخارج إصدار أمر بإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر. وللمتهم أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة مشورة فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى شهر من تاريخ رفض التظلم وذلك كله ما لم تحل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها فيصبح الأمر بالمنع من السفر أو إلغائه من اختصاصها.

الفصل الثاني

التصرف في الدعوى الجنائية

مادة (١٦٠)

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام.

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها.

ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

مادة (١٦١)

للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ويرفع الطعن إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة في الجنح ، وإلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية منعقدة في غرفة المشورة في الجنايات.

ويحصل الطعن بتقرير في قسم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر.

وإذا ألغت المحكمة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فعليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة.

مادة (١٦٢)

للنائب العام أن يلغي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من المحكمة المختصة برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر.

مادة (١٦٣)

الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية.

ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق والأشياء التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

مادة (١٦٤)

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية تعين عليها وصف الجريمة بجميع أركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ورفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

ويكون ذلك في المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الصغرى.

وترفع الدعوى في الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى المحكمة الكبرى الجنائية بلائحة اتهام تبين فيها الجريمة المسندة إلى المتهم حسبما سلف ، وترفق بها قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات ويعلن بهما المتهم ويفصل المحامي العام في هذه الحالة في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه.

مادة (١٦٥)

إذا اشتمل التحقيق على أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها. فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة.

وإذا كانت بعض هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة تحال جميعها إلى المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (١٦٦)

إذا وقع بعد صدور الأمر بالإحالة وقبل الحكم في الدعوى ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقديمها إلى المحكمة بحالتها أو بأمر إحالة تكميلي بإضافة تهم أو متهمين آخرين حسب الأحوال.

الباب الثالث

قاضي التحقيق

مادة (١٦٧)

إذا رأت النيابة العامة في الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كان عليها التحقيق أن تطلب إلى رئيس المحكمة الكبرى المدنية ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق.

ولوزير العدل أن يطلب من رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية ندب أحد قضاتها لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين.

مادة (١٦٨)

تستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المنتدب في حالة صدور قرار بذلك ، وعندئذ يكون هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق.

مادة (١٦٩)

يباشر التحقيق قاضي التحقيق طبقاً للأحكام المقررة في شأن التحقيق بمعرفة النيابة العامة مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة (١٧٠)

يكون لقاضي التحقيق لدى مباشرة التحقيق سلطات قاضي المحكمة الصغرى ، واختصاصات المحكمة فيما يتعلق بنظام الجلسة.

مادة (١٧١)

لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه سلطة قاضي التحقيق.

مادة (١٧٢)

للنيابة العامة في أي وقت حضور التحقيق وكذلك الاطلاع على الأوراق لتقف على ما جرى في التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.

مادة (١٧٣)

للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق ، ويفصل قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام في هذه الدفوع والطلبات ويبين الأسباب التي استند إليها.

وتبلغ أوامر قاضي التحقيق إذا لم تكن قد صدرت في مواجهة الخصوم إليهم وإلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

مادة (١٧٤)

يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ، ولها أن تطلب من قاضي التحقيق في أي وقت حبس المتهم احتياطياً.

مادة (١٧٥)

لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً. فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً من المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة بناءً على استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق فلا يجوز له إصدار أمر بالإفراج خلال المدة التي صدر بها الأمر بالحبس الاحتياطي.

مادة (١٧٦)

يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة عقب انتهاء التحقيق مباشرة ، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام من تسلمها أوراق التحقيق إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه.

وعليه أن يخطر باقي الخصوم لإبداء ما قد يكون لديهم من أقوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه.

وإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة.

أما إذا رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى.

مادة (١٧٧)

إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق إجراءها ويقدم المحضر إلى المحكمة.

مادة (١٧٨)

لا تجوز العودة إلى التحقيق طبقاً لحكم المادة (١٦٣) إلا بناءً على طلب النيابة العامة.

مادة (١٧٩)

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم.

وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ويحصل الاستئناف على النحو الوارد بالمادة (١٦١) ، ويبدأ ميعاده بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه.

مادة (١٨٠)

للنيابة العامة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق في جناية ، بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً. ولا يجوز ذلك في الجنح. وذلك على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٥٨).

الكتاب الثالث

المحاكم

الباب الأول

الاختصاص

الفصل الأول

الاختصاص بالدعوى الجنائية

مادة (١٨١)

تختص محكمة التمييز بما نص عليه قانون إنشائها.

وتختص محكمة الاستئناف العليا الجنائية بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكبرى الجنائية.

وتختص المحكمة الكبرى الجنائية بالفصل في الجنايات وفي استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الصغرى.

وتختص المحاكم الصغرى بالفصل في الجنح والمخالفات.

وذلك ما لم ينص القانون على اختصاص أي من هذه المحاكم بجرائم معينة أو بمسائل أخرى.

مادة (١٨٢)

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه.

مادة (١٨٣)

في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

مادة (١٨٤)

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام قانون دولة البحرين ترفع على مرتكبها الدعوى أمام المحاكم الجنائية في العاصمة.

الفصل الثاني

الاختصاص بالمسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية

مادة (١٨٥)

تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٨٦)

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الدعوى الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

مادة (١٨٧)

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص.

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة.

مادة (١٨٨)

إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص جاز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسباب مقبولة تبرر ذلك.

مادة (١٨٩)

تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

الفصل الثالث

تنازع الاختصاص

مادة (١٩٠)

إذا صدر حكمان نهائيان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص عن جريمة واحدة أو عن عدة جرائم مرتبطة من محكمتين عاديتين أو من محكمة عادية وأخرى خاصة يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة التمييز.

مادة (١٩١)

لكل من النيابة العامة والخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بلائحة تودع قسم كتاب محكمة التمييز تتضمن - عدا أسماء الخصوم ومحال إقامتهم - موضوع الطلب وبياناً كافيا عن الدعوى التي رفع بشأنها النزاع.

وعلى الطالب أن يودع مع هذه اللائحة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بدفاعه.

وعلى قسم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من اللائحة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى.

ولا تحصل رسوم عن هذا الطلب.

وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو القرارين المتناقضين أو أحدهما.

مادة (١٩٢)

تعين محكمة التمييز - بعد الاطلاع على الأوراق - المحكمة المختصة وتفصل أيضاً في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها.

الباب الثاني

إجراءات المحاكمة

الفصل الأول

إعلان الخصوم

مادة (١٩٣)

إذا أحيلت الدعوى إلى إحدى المحاكم الجنائية كلفت النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة طبقاً لنص المادة (١٦٤) من هذا القانون .

مادة (١٩٤)

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهم المحاكمة.

مادة (١٩٥)

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح وبعشرة أيام في الجنايات.

وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة.

ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه أذنت له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة الأولى.

مادة (١٩٦)

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يجوز إعلانه بواسطة أحد أفراد السلطة العامة.

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان إلى مركز الشرطة التابع له آخر محل كان يقيم فيه بدولة البحرين ، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة (١٩٧)

يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون إعلان منتسبي قوة دفاع البحرين والحرس الوطني إلى مديرية القضاء العسكري.

مادة (١٩٨)

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.

الفصل الثاني

الحضـور

مادة (١٩٩)

يجب على المتهم في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه.

أما في الأحوال الأخرى فيجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

مادة (٢٠٠)

يجوز في جميع الأحوال أن يحضر من يبدي عذر المتهم عن عدم الحضور ، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول عينت له ميعادا لحضوره أمامها.

مادة (٢٠١)

إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق. ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص المتهم يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذراً يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضورياً وعليها أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك.

مادة (٢٠٢)

يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً.

مادة (٢٠٣)

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم حضورياً ، فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إليهم ، وعليها في هذه الحالة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك.

مادة (٢٠٤)

إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره.

وفي الأحوال التي يعتبر الحكم فيها حضوريا يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا.

ولا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز.

الفصل الثالث

حفظ النظام في الجلسة

مادة (٢٠٥)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو تغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه. فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيسه الإداري الأعلى توقيعه من الجزاءات التأديبية.

للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته.

مادة (٢٠٦)

للمحكمة الجنائية إذا وقعت جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق.

مادة (٢٠٧)

إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة فللمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ويكون الحكم نافذا ولو حصل استئنافه ، وإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة شهادة زور تأمر المحكمة بالقبض على المتهم وتحيله للنيابة العامة.

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى أو طلب بها.

وفي جميع الأحوال الأخرى للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

مادة (٢٠٨)

مع مراعاة أحكام قانون المحاماة إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره إخلالاً بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة.

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقبا عليها في القانون أو أن تحيله إلى الهيئة التأديبية المختصة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب أو بالنظام.

مادة (٢٠٩)

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم فيها المحكمة الدعوى حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العادية.

الفصل الرابع

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

مادة (٢١٠)

يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال الخبرة.

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، كما يمتنع عليه أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه.

مادة (٢١١)

للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد التي يحددها القانون.

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي.

ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.

مادة (٢١٢)

يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة ، وعلى قاضي المحكمة الصغرى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة الكبرى المدنية.

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه.

مادة (٢١٣)

يتبع في تقديم طلب الرد والفصل فيه الإجراءات والأحكام التي يحددها القانون.

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه.

الفصل الخامس

نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة

مادة (٢١٤) [1]

يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أو لدواعي حماية المجني عليهم أو الشهود، أو من يدلي بمعلومات في الدعوى؛ أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

١- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، نص المادة قبل الاستبدال : "**يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها**" .

مادة (٢١٥)

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته.

مادة (٢١٦)

يجب أن يحضر محام مع كل متهم في جناية وعلى المحامي الموكل أن يخطر المحكمة باسمه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأربعة أيام على الأقل.

فإذا تبينت المحكمة أن المتهم في جناية لم يوكل عنه من يدافع عنه من المحامين ندبت له محاميا.

مادة (٢١٧)

فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي تثبت صحته يجب على المحامي سواء أكان منتدبا من قبل المحكمة أو موكلا من قبل المتهم أن يحضر للدفاع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تجاوز مائة دينار مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية إذا اقتضاها الحال.

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره.

مادة (٢١٨)

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال وتجرى عليه الملاحظة اللازمة.

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن تعلمه بما تم في غيبته من إجراءات.

مادة (٢١٩)

للمحكمة في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا.

مادة (٢٢٠)

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على المتهم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده وتتلى التهمه الموجهة إليه بورقه التكليف بالحضور أو أمر الإحالة بحسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية - إن وجد - طلباتهما.

ويسأل المتهم بعد ذلك عما إذا كان معترفا بارتكاب الواقعة المسندة إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيجب على المحكمة استكمال التحقيق ، وتسمع شهادة شهود الإثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية.

وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.

مادة (٢٢١)

بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجني عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية ، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانيه لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها.

مادة (٢٢٢)

لكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

مادة (٢٢٣)

للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو أن تأذن للخصوم بذلك.

ويجب عليها أن تمنع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول.

ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل قول بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه.

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا.

مادة (٢٢٣) مكررا [١]

مع مراعاة أحكام المواد (٢٢٠)، (٢٢١)، (٢٢٢)، (٢٢٣) من هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود ومن لديه معلومات في الدعوى إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، سواء كان ذلك بالنقل الأثيري إليها خلال انعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة، وذلك وفقاً لما تقدره المحكمة من الاعتبارات الآتية:

١) وجود الشاهد خارج البلاد ويتعذر أو يصعب حضوره أو يخشى تأخره بما يترتب عليه تعطيل السير في الدعوى والفصل فيها.

٢) قيام مانع أدبي لدى الشاهد من المثول بشخصه في الجلسة لما قد ينجم عن ذلك من مضار نفسية أو اجتماعية مرجعها طبيعة الجريمة أو العلاقة القائمة فيما بين الشاهد والمتهم.

٣) توقع تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك، أو تحقق ظروف توجب حمايته.

٤) توافر الأعذار المشار إليها بالمادة (٢٣١) من هذا القانون.

مادة (٢٢٣) مكرراً (أ) [٢]

في حالة نقل الشهادة أثيرياً أو تسجيلها يجب أن يكون الإدلاء بالشهادة في

١- مادة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.

٢- مادة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.

حضور من تكلفه المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة وفي أماكن مناسبة للتحقيق، وعليه إعداد محضر بما اتخذه من إجراءات بناءً على تكليف المحكمة، يثبت فيه ظروف ومكان الإدلاء بالشهادة وموجزاً بمضمونها ويصدق عليه بعد توقيع الشاهد، ويودع المحضر وتسجيل الشهادة ملف الدعوى.

وإذا كان الإدلاء بالشهادة من الخارج، فيتبع في ذلك طريق الإنابة للتنسيق مع الجهة القضائية بالدولة التي يتواجد بها الشاهد لتكليف من تراه من أعضائها بالإشراف على بث الشهادة في الجلسة المحددة، وذلك بحضور من تكلفه المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة إذا رأت ذلك.

مادة (٢٢٤)

لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفت القاضي نظره إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات.

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.

مادة (٢٢٥)

بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم أن يتكلم على أن يكون المتهم آخر من يتكلم.

وللمحكمة أن تمنع المتهم وسائر الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترسال في المرافعة إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو كرروا أقوالهم ، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بقفل باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة.

مادة (٢٢٦)

يجب أن يحرر محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر.

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية و أسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة و أسماء الخصوم

والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجـراءات التي تمت وتـدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

الفصل السادس
تحقيق الأدلة وإجراءات سماع الشهود وحمايتهم [١]

مادة (٢٢٧)

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بالطرق المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي ، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناءً على طلب الخصوم.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.

مادة (٢٢٨)

ينادى على الشهود بأسمائهم ويحجز الحاضرون منهم في الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين انتهائها ما لم ترخص له المحكمة بالانصراف.

١- تم تعديل مسمى الفصل بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وكان مسمى الفصل قبل التعديل "الشهود والأدلة الأخرى".

ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع آخر وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

مادة (٢٢٩)

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامه لا تجاوز خمسة دنانير في المخالفات وخمسين ديناراً في الجنح ومائة دينار في الجنايات.

ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره.

مادة (٢٣٠)

إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة و للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

مادة (٢٣١)

للمحكمة إذا قدم الشاهد أعذارا مقبولة تبرر عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها له.

وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي دينار.

مادة (٢٣٢)

إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له الطعن في حكم الحبس أو الغرامة بالطرق المعتادة.

مادة (٢٣٣)

إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو أداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه في المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير وفي الجنح والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل قفل باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها.

مادة (٢٣٤) [1]

تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد (٨٨) و(٢/١١٦) ومن (١١٧) حتى (١٢٢) و (١٢٧) و(١٢٧مكرراً) من هذا القانون.

مادة (٢٣٥)

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو الأقوال التي أبديت في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

مادة (٢٣٦)

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة.

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.

١- مادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، نص المادة قبل الاستبدال : "**تطبق في مايختص بالشهود أحكام المواد** (٨٨) **و**(٢/١١٦) **ومن** (١١٧) **حتى** (١٢٢) **و** (١٢٧) **من هذا القانون**".

مادة (٢٣٧)

للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة.

مادة (٢٣٨)

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا أو أكثر في الدعوى. وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وترا.

مادة (٢٣٩)

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحا بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق أو أمام المحكمة.

مادة (٢٤٠)

إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها الانتقال لتحقيقه أو أن تندب أحد أعضائها لذلك.

الفصل السابع

دعوى التزوير الفرعية

مادة (٢٤١)

للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق الدعوى مقدمة فيها.

مادة (٢٤٢)

يحصل الطعن بتقرير في قسم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن يعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.

مادة (٢٤٣)

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة.

ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

مادة (٢٤٤)

في حالة رفض الادعاء بالتزوير يقضى في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها مائتي دينار.

مادة (٢٤٥)

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر محضر بذلك يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفصل الثامن

المتهمون المصابون بأمراض عقلية أو نفسية

مادة (٢٤٦)

إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية يجوز لقاضي المحكمة الصغرى بناءً على طلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بحسب الأحوال أن تأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إذا كان له مدافع.

فإذا انقضت هذه المدة عرض الأمر على المحكمة المختصة لتقرر ما تراه طبقا للمادة (١٤٨) ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر.

مادة (٢٤٧)

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو نفسي جسيم طرأ عليه بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده.

ويجوز في هذه الحالة لقاضي المحكمة الصغرى بناء على طلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بإيداع المتهم في مأوى علاجي مخصص لذلك إلى أن يتقرر إخلاء سبيله.

مادة (٢٤٨)

لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يُرى أنها مستعجلةً ولازمة.

مادة (٢٤٩)

في الحالة المنصوص عليها في المادتين (٢٤٦) و(٢٤٧) تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو الإيداع من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه.

مادة (٢٥٠)

إذا صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب مرض عقلي أو نفسي أمرت الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بإيداع المتهم مأوى علاجي إلى أن يأمر قاضي تنفيذ العقاب بإنهاء إيداعه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المأوى العلاجي وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما يراه لازما للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده.

الفصل التاسع

حماية المجني عليهم الصغار أو المصابين بعاهة عقلية

مادة (٢٥١)

يجوز عند الضرورة في كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى مؤسسة خيرية معترف بها حتى يفصل في الدعوى.

ويصدر الأمر بذلك من النيابة العامة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بحسب الأحوال.

وإذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتا في مصحة أو مستشفى للأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال.

الفصل العاشر

الحكـــم

مادة (٢٥٢)

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في محضر جمع الاستدلالات أو في التحقيق الابتدائي إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.

تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

مادة (٢٥٣)

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

مادة (٢٥٤)

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية ، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب.

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

مادة (٢٥٥)

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها.

مادة (٢٥٦)

إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقباً عليه تقضي المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون.

مادة (٢٥٧)

إذا تبين للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى المحكمة المختصة ، وتتقيد المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بالفصل فيها ما لم يلغ الحكم الصادر بعدم الاختصاص من المحكمة الاستئنافية.

مادة (٢٥٨)

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

مادة (٢٥٩)

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام الواردة في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور.

مادة (٢٦٠)

لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها.

وعليها أن تثبت في الحكم أنه قد صدر بإجماع الآراء.

مادة (٢٦١)

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها.

وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

وإذا كان الحكم صادرا باتخاذ تدبير من التدابير الاحترازية وجب أن يتضمن عناصر الحالة المستوجبة له.

مادة (٢٦٢)

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

مادة (٢٦٣)

يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره.

وإذا كان الحكم صادرا من محكمة صغرى وكان القاضي الذي أصدره قد وقع أسبابه بنفسه فيجوز لرئيس المحكمة الكبرى أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو أن يندب أحد القضاة لتوقيعها ، بناء على تلك الأسباب ، فإذا لم يكن القاضي قد وقع على الأسباب يبطل الحكم.

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية.

وعلى كل حال يبطل الحكم فيما عدا ما قضي به من براءة إذا مضى ثلاثون يوما دون إيداع الحكم موقعا عليه.

وعلى قسم الكُتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم إيداع الحكم موقعا عليه في الميعاد المذكور.

مادة (٢٦٤)

كل حكم يصدر بالإدانة في جناية في غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن

يتصرف في أمواله أو يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا.

وتعين المحكمة الكبرى المدنية بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة حارسا على أموال المحكوم عليه لإدارتها ، وللمحكمة أن تلزم الذي تعينه بتقديم كفالة، ويكون تابعا لها في كل ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

مادة (٢٦٥)

تنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى الجنائية أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لما هو مقرر بشأن مسائل الأحوال الشخصية وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن إدارته.

الفصل الحادي عشر

المصاريف

مادة (٢٦٦)

كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها.

مادة (٢٦٧)

إذا حكم في الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف جاز إلزام المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها.

مادة (٢٦٨)

إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي ما لم يقض بتوزيعها على خلاف ذلك أو إلزامهم بها متضامنين.

مادة (٢٦٩)

إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها.

مادة (٢٧٠)

إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم.

إلا أنه إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التي استلزمت دخوله في الدعوى أما إذا قضي له ببعض التعويضات التي طلبها فيجوز تقدير هذه المصاريف بنسبة تبين في الحكم.

مادة (٢٧١)

يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية.

مادة (٢٧٢)

إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به ، وفي هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن.

الفصل الثاني عشر

الأمر الجنائي

مادة (٢٧٣)

للنيابة العامة في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

مادة (٢٧٤)

لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز في الجنح أن تتجاوز الغرامة مائة دينار. ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة.

مادة (٢٧٥)

يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى :

أ- أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة.

ب- أن الواقعة نظراً لأسبقيات المتهم أو لأي سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيره على الطلب الكتابي المقدم له ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار.

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.

مادة (٢٧٦)

يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضي به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت.

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد أفراد السلطة العامة.

مادة (٢٧٧)

للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي. ويكون ذلك بتقرير في قسم كُتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.

ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة (١/١٩٥) من هذا القانون.

وينبه على المعترض ويعتبر ذلك إعلانا له، ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في هذا الميعاد.

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ.

مادة (٢٧٨)

إذا حضر المعترض على الأمر الجنائي في الجلسة المحددة ، تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضي بها الأمر الجنائي.

أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ.

مادة (٢٧٩)

إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله ، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ، ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر.

مادة (٢٨٠)

إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في الاعتراض على الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر ، أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى قاضي تنفيذ العقاب ، ليفصل فيه بغير مرافعة ، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور ، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة (٢٧٨) من هذا القانون.

الفصل الثالث عشر
أوجه البطلان

مادة (٢٨١)

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

مادة (٢٨٢)

إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حال كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

مادة (٢٨٣)

في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجـراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق في الجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما في المخالفات يعتبر الإجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة.

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه.

مادة (٢٨٤)

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى ، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.

مادة (٢٨٥)

يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه.

مادة (٢٨٦)

إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويتعين إعادته متى أمكن ذلك.

مادة (٢٨٧)

إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور.

ويتم التصحيح بعد سماع أقوال الخصوم. ويؤشر به على هامش الحكم أو الأمر.

ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح.

أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

الكتاب الرابع

طرق الطعن في الأحكام

الباب الأول

المعارضة

مادة (٢٨٨)

تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف السبعة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص الحكم على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل.

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

مادة (٢٨٩)

لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية.

مادة (٢٩٠)

تحصل المعارضة بتقرير في قسم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل.

ويجب على المعارض أن يحضر الجلسة المحددة لنظر المعارضة وعلى النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة.

مادة (٢٩١)

يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه.

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في أي من الجلسات المحددة لنظر معارضته قضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن.

ولا يقبل من المعارض بأي حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته.

الباب الثاني

الاستئناف

مادة (٢٩٢)

يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من محاكم أول درجة.

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة نهائياً.

مادة (٢٩٣)

لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى.

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام ، ومع ذلك يجوز استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

مادة (٢٩٤)

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام مأمور السجن في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن.

الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد (٢٠١) و (٢٠٢) و (٢٠٣) يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة له من تاريخ إعلانه بها.

مادة (٢٩٥)

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمحكمة المعروض عليها الاستئناف أن توافق لعذر مقبول على تجاوز ميعاد الاستئناف.

وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، وله أن يقرر بالاستئناف في قسم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

مادة (٢٩٦)

يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة. وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة المحددة.

مادة (٢٩٧)

إذا استأنف أحد الخصوم في مدة الخمسة عشر يوماً المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء الخمسة عشر يوماً المذكورة.

مادة (٢٩٨)

يرفع الاستئناف للمحكمة الاستئنافية المختصة وتحدد جلسة لنظره في ظرف ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ التقرير به.

وإذا كان المتهم محبوسا حددت أقرب جلسة لنظر الاستئناف المقام منه وينظر الاستئناف على وجه السرعة.

مادة (٢٩٩)

يضع أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب أن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي عرضت والإجراءات التي تمت.

وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداء الرأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية

الأعضاء تسمع أقوال المستأنف والأوجه التي يستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك سائر الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق.

مادة (٣٠٠)

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة.

مادة (٣٠١)

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها ، كما تستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود.

ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

مادة (٣٠٢)

إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة ، إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة.

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف.

ويجوز لها إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تجاوز ثلاثين ديناراً.

مادة (٣٠٣)

إذا ألغي الحكم الصادر بالتعويضات وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً ترد بناء على حكم الإلغاء.

مادة (٣٠٤)

يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة.

مادة (٣٠٥)

إذا حكمت محكمة أول درجه في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلان في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى بحكم جديد.

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء ذلك الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجه للحكم في موضوعها.

الباب الثالث

الطعن بالتمييز وطلب إعادة النظر

مادة (٣٠٦)

يتبع في الطعن بالتمييز وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية الأحكام المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

الباب الرابع

قوة الأحكام الباتة

مادة (٣٠٧)

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو بالإدانة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

مادة (٣٠٨)

لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدور حكم بات فيها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

مادة (٣٠٩)

يكون للحكم الجنائي البات الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه الحجية سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه الحجية إذا كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون.

مادة (٣١٠)

لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية حجية أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

مادة (٣١١)

تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها حجية الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية.

الكتاب الخامس

التنفيذ

الباب الأول

قاضي تنفيذ العقاب

مادة (٣١٢)

ترمي العقوبة في طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجاني وتأهيله تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية المقصودة من العقاب.

وتراعى في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المبادئ الإنسانية واحترام كرامة الإنسان.

مادة (٣١٣)

يجري تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية تحت إشراف قاضي تنفيذ العقاب ويندب من بين قضاة المحكمة الكبرى الجنائية.

مادة (٣١٤)

يختص قاضي تنفيذ العقاب بما يأتي :

أ- الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها.

ب- الحكم بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة في الحالات المشار إليها في المادة (٨٤) من قانون العقوبات.

ج- الإفراج تحت شرط وإلغائه.

د- الفصل في إشكالات التنفيذ.

هـ الفصل في طلبات رد الاعتبار.

و. سائر الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون.

وتقدم إلى قاضي تنفيذ العقاب التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير الاحترازية ،

وعليه زيارة السجون وأماكن تنفيذ التدابير التي تقع بدائرة اختصاصه كل ثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (٣١٥)

تتبع أمام قاضي تنفيذ العقاب الإجراءات المقررة أمام المحكمة الكبرى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومع ذلك لا يلزم حضور النيابة العامة إلا عند نظر طلبات رد الاعتبار والإشكالات في التنفيذ ، ويجوز للقاضي في غير هاتين الحالتين عقد جلسات في أحد السجون أو الأماكن المخصصة لتنفيذ التدابير الاحترازية.

مادة (٣١٦)

يعد لكل محكوم عليه ملف للتنفيذ تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم وكل ما يصدر في شأن هذا التنفيذ من أحكام وقرارات وأوامر.

ويعرض هذا الملف على قاضي تنفيذ العقاب قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣١٤) وللقاضي أن يأمر بضم ملف الدعوى إن رأى لزوم ذلك.

مادة (٣١٧)

تكون الأحكام والقرارات والأوامر التي يصدرها قاضي تنفيذ العقاب نافذة فوراً ولو مع حصول استئنافها ، أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية.

الباب الثاني

الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة (٣١٨)

لا يجوز توقيع العقوبات أو التدابير الاحترازية المقررة في القانون لأية جريمة أو مخالفة إلا بمقتضى حكم أو أمر جنائي صادر من محكمة مختصة بذلك.

مادة (٣١٩)

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٣٢٠)

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون.

مادة (٣٢١)

على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة.

مادة (٣٢٢)

الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة في جناية أو بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت في دولة البحرين.

وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس ، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به. وإذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتاً.

مادة (٣٢٣)

تنفذ أيضاً العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة السجن أو الحبس إذا نفذا طبقاً للمادة السابقة.

مادة (٣٢٤)

في غير الأحوال المتقدمة يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة (٢٩٤) وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة.

مادة (٣٢٥)

يفرج فوراً عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أو تدبير غير سالب للحرية أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة (٣٢٦)

يجوز تنفيذ الحكم الغيابي إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة (٢٨٨).

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.

مادة (٣٢٧)

للمحكمة عند الحكم غيابياً بالسجن أو الحبس مدة شهر فأكثر أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم وحبسه إذا لم يكن له محل إقامة معين في دولة البحرين أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي.

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها ، ولا يجوز بأي حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.

الباب الثالث

تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة (٣٢٨)

متى صار الحكم بالإعدام باتا وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى الملك بواسطة وزير العدل.

ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة الملك.

مادة (٣٢٩)

يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم.

مادة (٣٣٠)

لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم. على أن يكون ذلك بعيدا عن مكان التنفيذ.

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته ما لم يكن من المتعذر تحقيق ذلك.

مادة (٣٣١)

تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير السجن يتضمن استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٢٨).

مادة (٣٣٢)

يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور قاضي تنفيذ العقاب وأحد أعضاء النيابة العامة ومأمور السجن وطبيب السجن أو أي طبيب آخر تندبه النيابة العامة وواعظ السجن. ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النائب العام ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك.

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين ، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر قاضي تنفيذ العقاب محضراً بها.

وعند تمام التنفيذ يحرر قاضي تنفيذ العقاب محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

مادة (٣٣٣)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية الخاصة بديانة المحكوم عليه.

مادة (٣٣٤)

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد ثلاثة أشهر من وضعها.

مادة (٣٣٥)

تدفن الدولة على نفقتها جثة المحكوم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك.

ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال.

الباب الرابع

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

مادة (٣٣٦)

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل.

مادة (٣٣٧)

لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمادة (٣٧١) وما بعدها.

مادة (٣٣٨)

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ، ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين.

مادة (٣٣٩)

إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين.

مادة (٣٤٠)

تبتدئ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

مادة (٣٤١)

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها أو صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى فيها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله.

مادة (٣٤٢)

يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض عند تعدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا.

مادة (٣٤٣)

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي أربعون يوماً على الوضع.

فإذا رؤي التنفيذ عليها وظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة.

مادة (٣٤٤)

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

مادة (٣٤٥)

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويودع في مأوى علاجي وتستنزل المدة التي يقضيها في هذا المأوى العلاجي من مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة (٣٤٦)

إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ عقوبة أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف في دولة البحرين.

مادة (٣٤٧)

لقاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة ، وله أن يطلب منه تقديم الكفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل ، وله أيضاً أن يشترط لتأجيل التنفيذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

مادة (٣٤٨)

لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

الباب الخامس

الإفراج تحت شرط

مادة (٣٤٩)

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر.

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل.

ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا أدى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

مادة (٣٥٠)

يكون الإفراج تحت شرط بأمر من قاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب مدير المنشآت العقابية ، ويبلغ أمر الإفراج إلى وزير العدل ووزير العمل والشئون الاجتماعية بمجرد صدوره.

مادة (٣٥١)

إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مدد هذه العقوبات.

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة فيكون الإفراج عنه على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها.

مادة (٣٥٢)

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد مضى مدة في الحبس الاحتياطي واجبا خصمها من مدة العقوبة يكون الإفراج عنه على أساس باقي المدة المحكوم بها عليه.

وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة تحسب المدة الواجب قضاؤها في السجن على أساس العقوبة المخفضة.

مادة (٣٥٣)

يبين في الأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الشروط التي يرى إلزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه.

مادة (٣٥٤)

يجوز إلغاء الإفراج تحت شرط بناء على طلب النيابة العامة إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه أو ارتكب

جناية أو جنحة عمدية يعاقب عليها بالحبس ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه. وتبين في الطلب الأسباب المبررة له.

وللنيابة العامة إذا رأت إلغاء الإفراج أن تأمر بالقبض علي المحكوم عليه وحبسه لمدة لا تزيد على سبعة أيام على أن يعرض طلب الإلغاء على قاضي تنفيذ العقاب خلال هذه المدة ليصدر أمره في شأنه.

وإذا ألغي الإفراج تخصم المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج.

مادة (٣٥٥)

إذا لم يلغ الإفراج المؤقت حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء العقوبة المحكوم بها يصبح الإفراج نهائياً.

فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد يصبح الإفراج نهائياً بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت.

مادة (٣٥٦)

يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت الشروط المبينة في هذا الباب ، وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج مدة عقوبة محكوم بها.

فإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز هذا الإفراج قبل مضي خمس سنوات.

الباب السادس

تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة (٣٥٧)

عند تسوية المبالغ المستحقة للدولة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم.

مادة (٣٥٨)

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للدولة بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو الطرق المقررة قانونا لذلك.

مادة (٣٥٩)

إذا لم يدفع المحكوم عليه المبالغ المستحقة للدولة يصدر قاضي تنفيذ العقاب بناءً على طلب النيابة العامة أمراً بالإكراه البدني وفقاً للأحكام المقررة في المواد (٣٦٣) وما بعدها.

مادة (٣٦٠)

إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما تحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي :

أ- المصاريف المستحقة للدولة.

ب- المبالغ المستحقة للمدعي المدني.

ج- الغرامة وما تستحقه الدولة من الرد والتعويض.

مادة (٣٦١)

إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة دنانير عن كل يوم من أيام الحبس المذكور ، وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة.

مادة (٣٦٢)

لقاضي تنفيذ العقاب أن يمنح المحكوم عليه في أحوال استثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة ، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة على سنتين ، ولا يجوز الطعن في القرار الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه.

وإذا تأخر المحكوم عليه عن دفع قسط حلت باقي الأقساط ، ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو إلى ذلك.

الباب السابع

الإكراه البدني

مادة (٣٦٣)

يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة دنانير أو أقل.

ومع ذلك ففي المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على يوم واحد للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتضمينات.

وفي الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامة وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتضمينات.

مادة (٣٦٤)

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

مادة (٣٦٥)

تسري أحكام المواد من (٣٤٣) حتى (٣٤٨) من هذا القانون فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الإكراه البدني.

مادة (٣٦٦)

إذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جنح أو في جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوماً في المخالفات.

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع فيراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها ، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على سنة للغرامات وسنة للمصاريف وما يجب رده والتضمينات.

مادة (٣٦٧)

إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تستنزل المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح ثم في المخالفات.

مادة (٣٦٨)

يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من قاضي تنفيذ العقاب بناءً على طلب من النيابة العامة على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل.

ويشرع فيه في أي وقت كان بعد إعلان المحكوم عليه طبقاً للمادة (٣٥٧) وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.

مادة (٣٦٩)

ينتهي الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي أمضاها المحكوم عليه في الإكراه محسوباً على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

مادة (٣٧٠)

لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتضمينات بتنفيذ الإكراه البدني عليه ، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة دنانير عن كل يوم.

مادة (٣٧١)

للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به.

مادة (٣٧٢)

يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلدية مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها. وتعين أنواع

الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.

ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته.

مادة (٣٧٣)

المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة (٣٧١) ولا يحضر إلى المحل المعد لتشغيله أو يتغيب عنه أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً ، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه إذا لم يوجد له عمل يكون من ورائه فائدة.

مادة (٣٧٤)

يستنزل من المبالغ المستحقة للدولة من الغرامة وما يجب رده والتضمينات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة دنانير عن كل يوم.

الباب الثامن

تنفيذ التدابير الاحترازية

مادة (٣٧٥)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث. تنفذ الأحكام الصادرة بالإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو في مأوى علاجي في الأماكن المعدة لذلك ويكون إيداع المحكوم عليه بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل.

ويسري على الإيداع في المأوى العلاجي حكم المادة (٣٤٥).

وتسري على الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أحكام المواد من (٣٤٣) حتى (٣٤٨).

مادة (٣٧٦)

لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. واستثناء من ذلك ينفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أية عقوبة أو تدبير آخر وتنفذ التدابير المادية فورا ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الباب التاسع

إشكالات التنفيذ

مادة (٣٧٧)

يرفع إلى قاضي تنفيذ العقاب ما يعرض من إشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.

مادة (٣٧٨)

يحصل الإشكال بتقرير في قسم الكتاب ، ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال بحيث لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به ، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة سائر الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

وإذا كان الإشكال في تنفيذ حكم صادر بالإعدام جاز التقرير به أمام مأمور السجن الذي يجري التنفيذ فيه ، وعليه رفعه فوراً إلى قاضي تنفيذ العقاب ليحدد اليوم الذي ينظر فيه وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

مادة (٣٧٩)

لا يترتب على التقرير بالإشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادراً بالإعدام. وفي غير ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال. وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم الإشكال إلى قاضي تنفيذ العقاب أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً.

مادة (٣٨٠)

يفصل في الإشكال بعد إبداء النيابة العامة رأيها وسماع أقوال ذوي الشأن. وللقاضي أن يجري التحقيقات التي يرى لزومها.

ويحكم القاضي في موضوع الإشكال بعدم جواز التنفيذ أو برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ.

ويجب عند القضاء بعدم قبول الإشكال أو بعدم جوازه أو برفضه الحكم على المستشكل بغرامة لا تجاوز مائة دينار ما لم يكن الإشكال مرفوعاً من المحكوم علية بالإعدام.

مادة (٣٨١)

يكون الحكم الصادر في الإشكال غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة.

ويكون استئنافه بتقرير في قسم الكتاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم.

مادة (٣٨٢)

في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية المختصة طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب العاشر

سقوط العقوبات والتدابير بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه

مادة (٣٨٣)

تسقط عقوبة الجناية بمضي عشرين سنة إلا إذا كانت بالإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

وتسقط عقوبة الجنحة بمضي خمس سنين.

وتسقط عقوبة المخالفة بمضي سنتين.

مادة (٣٨٤)

لا يسقط تدبير الإيداع في مأوى علاجي بمضي المدة ما لم يقرر قاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله بزوال خطورته الإجرامية.

ويسقط التدبير الاحترازي بمضي المدة المقررة لسقوط عقوبة الجنحة.

مادة (٣٨٥)

تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم باتاً ، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً في جناية تبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

ولا تبدأ المدة المسقطة للتدبير المحكوم به مع عقوبة سالبة للحرية إلا بعد انتهاء تنفيذها أو سقوطها بمضي المدة.

مادة (٣٨٦)

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه قانوناً ، أو إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة لها.

مادة (٣٨٧)

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً بما في ذلك مغادرة المحكوم عليه البلاد إلى الخارج.

مادة (٣٨٨)

تتبع الأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها. ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

مادة (٣٨٩)

إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه بحكم بات فتنفذ العقوبات المالية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

الباب الحادي عشر

رد الاعتبار

مادة (٣٩٠)

يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة ، بناء على طلبه ، ويصدر الحكم بذلك من قاضي تنفيذ العقاب.

مادة (٣٩١) [١]

يجب لرد الاعتبار:

أ- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

ب - أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية أو مدة سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

مادة (٣٩٢)

إذا كانت العقوبة قد قضي معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ التدبير أو سقوطه بمضي المدة.

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبدأ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً.

مادة (٣٩٣)

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو

١- مادة مستبدلة بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، نص المادة قبل التعديل : "**يجب لرد الاعتبار :**
أ- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.
ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة أربع سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة."

رد أو تعويض أو مصاريف ، ولقاضي تنفيذ العقاب أن يتجاوز عن ذلك إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.

وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجوز له أن يستردها إذا مضت ثلاث سنوات ولم يطلبها المحكوم له.

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن فيكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين وعند الاقتضاء يعين قاضي تنفيذ العقاب الحصة التي يجب عليه دفعها.

مادة (٣٩٤)

في حالة الحكم في جريمة إفلاس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري.

مادة (٣٩٥)

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين.

مادة (٣٩٦)

تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان أقام فيه من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وبوجه عام تقصي كل ما تراه لازماً من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى قاضي تنفيذ العقاب في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بني عليها وترفق بالطلب :

أ - صورة الحكم الصادر على الطالب.

ب - صحيفة أسبقيات الطالب.

ج - تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.

مادة (٣٩٧)

ينظر قاضي تنفيذ العقاب الطلب ويفصل فيه بعد سماع أقوال النيابة العامة والطالب ويجوز له استيفاء كل ما يراه لازماً من المعلومات.

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

ويكون الحكم الصادر في طلب رد الاعتبار غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة.

مادة (٣٩٨)

متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة يحكم قاضي تنفيذ العقاب برد اعتبار الطالب إذا رأى أن سلوكه منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

مادة (٣٩٩)

ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة أو التدبير للتأشير به على هامشه وتأمر بأن يؤشر به في إدارة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية.

مادة (٤٠٠)

إذا رفض طلب رد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة.

أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

مادة (٤٠١)

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم يكن قاضي تنفيذ العقاب قد علم بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبل صدوره.

ويصدر الحكم في هذه الحالة من قاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب النيابة العامة.

مادة (٤٠٢) [1]

يُرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات :

أ ـ بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة خمس سنوات.

ب ـ بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة أربع سنوات.

مادة (٤٠٣)

إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد إليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة إلى كل حكم منها الشروط الواجبة لرد الاعتبار بحسب الأحوال ، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة (٤٠٤)

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

١- مادة مستبدلة بموجب القانون قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، نص المادة قبل الاستبدال : "**يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات :**

أ- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة عشر سنوات.

ب- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة ثمان سنوات".

مادة (٤٠٥)

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

الكتاب السادس

أحكام متفرقة

الباب الأول

الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام وحساب المدد

مادة (٤٠٦)

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه آو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه تتبع الإجراءات المقررة في المواد التالية.

مادة (٤٠٧)

إذا وجدت صورة رسمية من الحكم قامت مقام النسخة الأصلية.

وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها ، ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف.

مادة (٤٠٨)

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت.

مادة (٤٠٩)

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه، إلا إذا وجدت صورة رسمية منها فإنها تقوم مقامها.

وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق.

مادة (٤١٠)

جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي.

وإذا عين القانون لحصول الإجراء ميعادا فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه وذلك إذا كان الميعاد فترة يجب أن يحصل فيها الإجراء.

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

مادة (٤١١)

يضاف إلى المواعيد المبينة بهذا القانون ميعاد مسافة قدره ستون يوماً لمن يكون موطنه خارج الدولة ويجوز تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال إنقاص هذا الميعاد بأمر من القاضي المختص ويعلن هذا الأمر مع الورقة.

الباب الثاني

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم والإنابة القضائية

الفصل الأول

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

مادة (٤١٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها قوة القانون في مملكة البحرين ، يكون تسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى الدولة الأجنبية التي تطلب استلامهم لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائياً طبقاً للأحكام التالية ولقواعد القانون الدولي العام فيما لم يرد في شأنه نص خاص.

مادة (٤١٣)

يشترط للتسليم :

أ ـ أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم ، أو ارتكبت خارج إقليمها وكانت قوانينها تعاقب على ذلك.

ب ـ أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها في كل من قانون مملكة البحرين وقانون الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة سنة على الأقل أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل.

مادة (٤١٤)

تكون العبرة في تحديد جنسية المطلوب تسليمه بالوقت الذي تقع فيه الجريمة.

مادة (٤١٥)

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

أ – إذا كان المطلوب تسليمه من مواطني مملكة البحرين.

ب – إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية ، أو لها صبغه سياسية ، ولا تعتبر منها ـ ولو كانت بهدف سياسي ـ الجرائم الآتية :

١– التعدي على ملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أُصولهم أو فروعهم.

٢– التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول.

٣– القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

ج– إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة بمملكة البحرين عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو كان قد سبقت محاكمته عن الجريمة المذكورة وبرّئ أو حكم بإدانته أو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت لأي سبب من أسباب الانقضاء أو السقوط وفقاً لقانون مملكة البحرين أو قانون الدولة طالبة التسليم.

مادة (٤١٦)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في مملكة البحرين فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ العقوبة المحكوم بها.

مادة (٤١٧)

يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية إلى حكومة مملكة البحرين لإحالته إلى وزارة العدل ليفصل فيه طبقاً للقانون.

مادة (٤١٨)

يكون طلب التسليم مصحوباً بالبيانات والوثائق الآتية :

أ- إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر الضبط الصادر من السلطة المختصة يبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وكذلك صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته أو الموجود لديها الأوراق.

ب- إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً فيرفق به صورة رسمية من الحكم.

ويجب في كل الأحوال أن يكون طلب التسليم مصحوباً بصورة رسمية مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وبيان كامل عن شخصية المطلوب تسليمه وأوصافه وبالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب متى كان من مواطني الدولة الطالبة.

ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو ممن يقوم مقامه.

مادة (٤١٩)

تختص بالنظر في طلبات التسليم وفي استيفاء شرائطه وإجراءاته المحكمة الكبرى الجنائية ، ولها أن تصدر أمراً بتفتيش الأماكن التي تراها لازمة.

مادة (٤٢٠)

يواجه الشخص المطلوب تسليمه بالتهمة المسندة إليه وبالأدلة القائمة ضده وبالمستندات المتعلقة بطلب تسليمه.

وعند استجوابه يجب أن يحضر معه محام فإذا لم يكن له محام ندبت له المحكمة محامياً.

مادة (٤٢١)

يجوز للمحكمة المختصة في حالة الاستعجال وبناء على طلب يقدم إليها مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة بأية وسيلة من وسائل الاتصال أن تقرر حجز الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً حتى يرد طلب التسليم الكتابي ومرفقاته.

ولا يجوز حجز الشخص المطلوب تسليمه في انتظار ورود طلب التسليم الكتابي ومرفقاته مدة تزيد على ثلاثين يوماً إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم عذراً تقبله المحكمة المختصة أو إذا تبين للمحكمة سبباً يقتضي استمرار الحجز وعلى كل حال لا يجوز أن تزيد مدة الحجز على ستين يوماً.

ولا يحول إخلاء سبيل الشخص المطلوب تسليمه دون حبسه عند ورود طلب التسليم ومرفقاته.

مادة (٤٢٢)

تصدر المحكمة الكبرى الجنائية قرارها مسبباً في طلب التسليم وتبلغه إلى وزير العدل ، ويصدر الوزير قراراً بالتسليم أو الامتناع عنه.

مادة (٤٢٣)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير يجوز للمحكمة الكبرى الجنائية أن تسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها.

مادة (٤٢٤)

إذا لم تقم الدولة الطالبة بتسلم الشخص الذي صدر قرار بتسليمه خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها به يخلى سبيله ، ولا يجوز تسليمه بعد ذلك إلا بقرار جديد.

مادة (٤٢٥)

في الأحوال التي ترى فيها السلطات القضائية في مملكة البحرين طلب تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أخرى لمحاكمته عن جريمة وقعت منه أو تنفيذ حكم صدر عليه فيها وجب أن يعرض هذا الطلب على المحكمة الكبرى الجنائية مصحوباً بالوثائق المبينة في المادة (٤١٨) لإبداء رأيها في الطلب المذكور. ما لم يكن الطلب صادراً من محكمة الاستئناف العليا الجنائية فتختص به.

وإذا رأت المحكمة أن الطلب مقبول ترسل وزارة العدل ملف الطلب إلى وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بالطرق الدبلوماسية.

وفي حالة الاستعجال يتبع أحكام المادة (٤٢١) من هذا القانون.

الفصل الثاني

الإنابة القضائية

مادة (٤٢٦)

إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في إجراء تحقيق بمعرفة السلطات القضائية بمملكة البحرين يرسل طلب الإنابة من السلطة المختصة في تلك الدولة بالطرق الدبلوماسية ويحال الطلب إلى المحكمة الكبرى الجنائية.

ويجب أن يرفق بطلب الإنابة صورة رسمية من أوراق التحقيق الخاصة بالجريمة وبيان واف عن ظروفها وأدلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع تحديد للإجراءات المطلوب اتخاذها والتحقيقات المراد القيام بها.

ويجوز مع ذلك في حالة الاستعجال أن تحصل الإنابة عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدولتين وذلك حتى يرد طلب الإنابة بالطرق الدبلوماسية.

مادة (٤٢٧)

إذا رأت المحكمة الكبرى الجنائية قبول طلب الإنابة القضائية بعد التحقق من أن تنفيذها لا يخالف النظام العام بمملكة البحرين ندبت أحد القضاة أو النيابة العامة لإجراء التحقيق وفقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون.

وإذا اقتضى الأمر أداء أمانة لحساب مصاريف وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة تحاط السلطة المختصة في الدولة الطالبة علماً بها لإيداعها الخزانة العامة ، وتبلغ كذلك في الوقت الملائم بمكان تنفيذ الإنابة.

مادة (٤٢٨)

في الأحوال التي ترى فيها السلطات القضائية في مملكة البحرين إنابة السلطات القضائية في الخارج لاتخاذ إجراء معين أو القيام بتحقيق معين يعرض أمر الإنابة على المحكمة الكبرى الجنائية لإبداء رأيها فيه ، ما لم يكن الطلب صادراً من محكمة الاستئناف العليا الجنائية فتختص به.

وإذا رأت المحكمة أن الإنابة مقبولة ترسل وزارة العدل ملف الإنابة إلى وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالطرق الدبلوماسية.

وفي حالة الاستعجال تتبع أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢٦).

قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،

وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الإرهاب: استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص و بث الرعب بينهم و ترويعهم و تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها و عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها.

الجريمة الإرهابية: الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً.

الممتلكات العامة: العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة.

المرافق العامة: المشروعات التي تنشأها الحكومة أو تشرف على إدارتها، والخدمات والأنشطة التي تقدمها بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام.

الأموال: جميع الأشياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة وتشمل على سبيل المثال:

أ- العملات الوطنية والأجنبية والكمبيالات والأوراق المالية والأدوات المتداولة والقابلة أو المدفوعة أو المظهرة لحاملها.

ب- أوراق النقد والودائع والحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ج- الأعمال الفنية والمجوهرات والمعادن الثمينة وغيرها.

د- العقارات والأموال والحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أو عينية.

مادة (٢)

تطبق العقوبات الواردة في المادة (٣) من هذا القانون على أي من الجرائم التالية إذا ارتكبت عمداً تنفيذاً لغرض إرهابي:

١- الاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم.

٢- تقليد الأختام والعلامات العامة، أو تزييف العملة، أو ترويج العملة المزيفة، أو تزوير الشيكات أو أية وسيلة أداء أخرى.

٣- التخريب أو الإتلاف أو الحريق.

٤- السرقة أو اغتصاب الأموال.

٥- صنع أو استيراد أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة التقليدية و غير التقليدية أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام قانون العقوبات وقانون المفرقعات والأسلحة والذخائر.

٦- الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات المعلوماتية.

٧- التزوير في محررات رسمية أو عرفية أو استعمالها.

٨- جرائم غسل الأموال.

٩- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية.

١٠- الجرائم المتعلقة بالأديان.

مادة (٣)

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالعقوبات التالية بدلاً من العقوبات المقررة لها في القوانين الأخرى، إذا لم ينص هذا القانون على عقوبة أخرى:

١- الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد.

٢- السجن المؤبد أو السجن المؤقت، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت.

٣- السجن الذي لا يقل عن خمس عشرة سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٤- الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت هذه العقوبة هي السجن مدة تقل عن عشر سنوات.

٥- يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت العقوبة هي الحبس.

مادة (٤)

يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من أدخل إلى البلاد أو وضع في الأرض أو في المياه أو نشر في الهواء مادة بقصد تعريض حياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر، إذا كان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

مادة (٥)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أحدث عمداً كارثة بأية وسيلة من وسائل النقل الجوي أو المائي أو البري العامة أو أتلفها أو عيبها أو عطل أجهزتها أو عرض سلامتها أو سلامة من بها للخطر، أو أتلف أو عيب أو عطل منشآت أو مرافق الملاحة الجوية أو البحرية أو النقل البري أو وسائل الاتصال أو عرض سلامتها أو سلامة من بها للخطر، إذا كان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من اختطف تنفيذاً لغرض إرهابي وسيلة من وسائل النقل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو احتجز ركابها أو طاقمها رهينة أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو الرهائن من سيطرته.

وتكون العقوبة السجن إذا كان موضوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وسيلة من وسائل النقل الخاصة.

مادة (٦)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو فرعاً لإحداها، أو تولى

زعامة أو قيادة فيها، يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة أو أحد فروعها.

ويعاقب بالسجن الذي لا يقل عن عشر سنوات كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معلومات، أو دبر لها أماكن أو مساكن أو محال للتستر أو الإيواء أو وسائل للتعيش، أو أخفى أو أتلف لها أشياء أو أموالاً أو أسلحة تكون قد استعملت أو أعدت للاستعمال في أنشطتها أو تحصلت منها، مع علمه بما تدعو إليه و بوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

ويعاقب بالسجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو أحد الفروع أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها الإرهابية.

مادة (٧)

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن خمس سنوات كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو التنظيمات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون، أو منعه من الانفصال عنها.

مادة (٨)

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات، كل من درب شخصاً أو أكثر على استعمال الأسلحة و المفرقعات أو غيرها بقصد الاستعانة به في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من تدرب على استعمال الأسلحة أو المفرقعات أو غيرها من التدريبات بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٩)

يعاقب بالسجن كل من أدار منظمة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة خاصة أنشئت طبقاً للقانون، واستغل إدارته لها في الدعوة إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٠)

يعاقب بالسجن من قام بتفجير بقصد ترويع الآمنين أياً كان نوع هذا التفجير أو شكله.

مادة (١١)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج، أية أعمال تكون جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً أو مطبوعاً يتضمن ذلك الترويج متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أياً كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج.

مادة (١٢)

يعاقب بالسجن كل من سعى لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرها خارج البلاد، أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما، للقيام بنفسه أو بواسطة غيره بأعمال إرهابية ضد مملكة البحرين، أو للقيام بأي نشاط إرهابي ضد مصالح دولة أجنبية داخل البلاد أو ضد ممتلكات البلاد أو مواردها أو مؤسساتها أو منشآتها في الخارج أو وفودها أو بعثاتها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء وجودهم في الخارج.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به، كل من طلب أو قبل لنفسه أو

لغيره أية عطية أو مزية أو وعداً بشيء من ذلك ولو بالواسطة من هذه الجهات أو أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأي من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى، وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

ويعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به أو قبل أو عرض، كل من أعطى أو وعد أو قبل أو عرض شيئاً مما ذكر بقصد ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى دون أن يقبل منه عرضه.

مادة (١٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل مواطن تعاون أو التحق بأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة أو جماعة، يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب عليه وسيلة لتحقيق أغراضها، إذا كانت أعمالها غير موجهة إلى مملكة البحرين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تلقى تدريبات عسكرية أو مخابراتية أو أية تدريبات أخرى أو شارك في عملياتها الإرهابية.

مادة (١٤)

يعاقب بالسجن كل من أخفى أو اختلس أو أتلف أشياء أو أموالاً أو أسلحة أو آلات استعملت أو أعدت للاستعمال في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تحصلت منها، مع علمه بذلك.

مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

مادة (١٦)

يعاقب بالسجن، كل من مكن بأية وسيلة مقبوضاً عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الهرب مع علمه بذلك.

مادة (١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من حرض غيره على ارتكاب جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، ولو لم يترتب على فعله أثر.

مادة (١٨)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من علم بوقوع جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وبمؤامرة أو مخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب هذه الجريمة ولم يبلغ السلطات العامة بمجرد علمه بها.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك الجريمة أو المؤامرة أو المخطط أو الأفعال ولا على أصوله وفروعه.

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقاربه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة، ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

مادة (١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من أبلغ كذباً عن عمل أو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع علمه بأنها لم ترتكب.

مادة (٢٠)

تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، إذا ترتب على فعل الجاني في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون موت شخص أو أكثر.

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي طبقاً لأحكام هذا القانون، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، إذا ارتكبت إحدى الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي باسمه أو لحسابه.

وكان ذلك نتيجة اتفاق أو علم أعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب المؤسسة أو مالكها.

وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بحرمان الشخص الاعتباري من المشاركة

في المشروعات العامة أو بإغلاق مقاره التي وقعت فيها الجريمة أو بحله و إغلاق جميع مقاره إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها، وذلك مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية.

مادة (٢٢)

يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.

٢- الإلزام بالإقامة في مكان معين.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على ثلاث سنوات.

ويعاقب كل من يخالف شروط التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور.

مادة (٢٣)

يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويكون لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة.

مادة (٢٤)

يحكم بمصادرة الأموال والأسلحة والأدوات والآلات والأوراق المضبوطة التي استعملت أو أعدت للاستعمال في إحدى الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون أو تحصلت منها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

مادة (٢٥)

لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢٦)

للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - أن تصدر أمر الحبس من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستين يوماً.

مادة (٢٧)

لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تجاوز خمسة أيام، وعند الاقتضاء له أن يطلب من النيابة العامة أن تأذن له بمد مدة القبض، وللنيابة العامة في هذه الحالة مد مدة القبض ويكون مسبباً وتستلزمه ضرورة التحقيق أن تأذن باستمرار القبض على المتهم لمدة لا تجاوز عشرة أيام أخرى.

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

مادة (٢٨)

تبقى المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية للحصول على مد مدة القبض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من هذا القانون سرية لدى النيابة العامة، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مقدميها، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٢٩)

للمحامي العام أو من يقوم مقامه أن يأمر بضبط الرسائل بجميع أنواعها والمطبوعات والطرود والبرقيات، وبمراقبة الاتصالات بجميع وسائلها، وتسجيل ما يجرى في الأماكن العامة أو الخاصة، متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر الضبط أو المراقبة أو التسجيل مسبباً ولمدة لا تجاوز ستين يوماً، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة الكبرى.

مادة (٣٠)

للنيابة العامة أن تأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشترط لاتخاذ تلك الإجراءات الحصول مسبقاً على إذن صادر من قاضي المحكمة الكبرى.

مادة (٣١)

للنائب العام عند الضرورة إذا قامت دلائل على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يأمر بمنع المتهم من السفر أثناء التحقيق، أو أن يأمر مؤقتاً بمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

ويجوز أن يشمل أمر المنع من التصرف أو الإدارة، أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر المنع.

ويجب أن يشمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الكبرى الجنائية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

مادة (٣٢)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٢ أغسطس ٢٠٠٦م

قانون المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
التعاريف والأحكام العامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتضِ سياق النص معنى آخر:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الجهة الإدارية المختصة: إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في وزارة الصحة.

الإدارة المعنية: الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية.

المصحة: تشمل إحدى المصحات أو المستشفيات أو العيادات المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا القانون.

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، وكذلك المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول رقم (٣) من ذات المجموعة إذا زادت نسبة المادة المخدرة فيها على النسب المحددة في هذا الجدول.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (١،٢،٣،٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون.

السلائف: كل مادة طبيعية أو تركيبية ذات استخدامات طبية والتي قد تستخدم بصورة غير مشروعة لتحضير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وذلك من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي (١،٢) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون.

الزراعة: كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات، أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه حتى نضجه وجنيه، وتشمل التعامل مع بذوره أو أي جزء من النبات في أي طور من أطوار نموها.

الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية.

الصنع: جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف، وتشمل التنقية والاستخراج، والتركيب، والمزج، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي أو السلائف إلى أية صورة أخرى منه.

الجلب: إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من خارج مملكة البحرين ويشمل ذلك نقل تلك المواد بطريق العبور.

الاستيراد والتصدير: إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلى المملكة أو إخراجها منها.

النقل: نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من مكان إلى آخر داخل المملكة.

القاصر: من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة.

مادة (٢)

يحظر إنتاج أو صنع أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف، المدرجة في الجداول أرقام (١،٢،٣،٤) من المجموعة الأولى، وجداول المجموعة الثانية والمجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون، أو صرفها أو وصفها طبياً أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في أية عملية بشأنها أو التعامل فيها بأية صورة، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣)

يحظر زراعة أو إنتاج أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي نبات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون، أو صرفه أو وصفه طبياً أو التنازل عنه بأية صفة كانت أو التوسط في أية عملية بشأنه أو التعامل في بذوره أو في أي جزء من أجزائه، في أي طور من أطوار نموه أو التوسط في شيء من ذلك، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويستثنى من ذلك أجزاء النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٦) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون.

مادة (٤)

يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالإضافة أو تغيير النسب، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثلان عن وزارة الداخلية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية

مادة (٥)

تُنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية"، تتبع مجلس الوزراء وتشكل برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية يصدر قرار من مجلس الوزراء بتسميتهم، بناءً على ترشيح الوزير، على أن يتضمن هذا القرار تحديد مدة العضوية وتنظيم عمل اللجنة.

مادة (٦)

تختص اللجنة الوطنية بالآتي:

أ- اقتراح السياسة العامة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف.

ب- تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف.

ج- وضع خطط التوعية والوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف.

الفصل الثالث

التراخيص

مادة (٧)

تصدر التراخيص وفقاً لأحكام هذا القانون من الوزير أو من يفوضه بعد سداد الرسم المقرر، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، متضمناً البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، ومرفقاً به الأوراق والمستندات التي يعينها القرار.

ويجب أن يتضمن القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة نظام إصدار التراخيص وتحديد مددها وإجراءات البت في طلبات التراخيص.

ويجوز للوزير أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة أو طلب أية بيانات إضافية يراها ضرورية لإصدار الترخيص.

ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر برفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

ويبت في التظلم ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون إخطار.

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو انقضاء الميعاد المشار إليه دون إخطار.

مادة (٨)

يحظر منح أي ترخيص إعمالاً لأحكام هذا القانون إلى كل:-

أ- من سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

ب- من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل.

ويعتبر الترخيص لاغياً بقوة القانون إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها.

مادة (٩)

تُفرض رسوم على التراخيص التي تصدر إعمالاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتحديد هذه الرسوم وبإجراءات تحصيلها وحالات تخفيضها والإعفاء منها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٠)

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً تقيد فيه التراخيص الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون يتضمن بوجه خاص البيانات الآتية:-

أ- اسم الشخص ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي، أو اسم الجهة وعنوانها واسم المدير المسئول عنها ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي.

ب- تاريخ إصدار الترخيص ورقمه والغرض منه.

ج- أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف المرخص بها وكمياتها بالحروف والأرقام، وأماكن حفظها.

د- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها.

هـ- أية بيانات أخرى تضيفها الجهة الإدارية المختصة.

الفصل الرابع

الزراعة والصنع والإنتاج

مادة (١١)

يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المرخص لها بزراعة أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها.

ويصدر هذا الترخيص بالتنسيق مع الإدارة المعنية والجهات ذات العلاقة، ويكون للإدارة المعنية الإشراف على التزام المرخص لهم بشروط الترخيص.

مادة (١٢)

يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف بالنسب المحددة في الترخيص.

ويحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها.

الفصل الخامس

الاستيراد والتصدير والنقل

مادة (١٣)

لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلا للجهات الآتية:

أ- الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المرخص لها.

ب- المستشفيات المرخص لها.

ج- مختبرات التحاليل الكيميائية والمعامل الصناعية المرخص لها.

د- مصانع الأدوية والمراكز الصيدلية المرخص لها.

ويحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف.

مادة (١٤)

لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف التي تصل إلى إدارة الجمارك أو يعاد تصديرها إلى أية جهة أخرى إلا بموجب ترخيص صادر من الوزارة يوضح به اسم الجهة أو الشخص المرسل إليه ورقمه الشخصي وعنوانه ورقم القيد بسجلات الوزارة ونوع المواد والكميات المرخص باستيرادها أو تصديرها والتاريخ التقريبي الذي يتم فيه الاستيراد أو التصدير.

مادة (١٥)

لا يجوز جلب أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة

داخل طرود محكمة التغليف وأن يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وشكله الصيدلاني وكميته ونسبة المادة أو المواد المخدرة فيه.

مادة (١٦)

يجوز للنيابة العامة، بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة لشئون الجمارك والإدارة المعنية، أن تأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف عبر أراضي المملكة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب في حالة ما إذا كان من شأنه المساهمة في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها.

الفصل السادس

التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف

الفرع الأول

بالنسبة للأطباء

مادة (١٧)

لا يجوز لأي طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أن يصف موادَّ مخدرة أو مؤثرات عقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج، ووفقاً لما تقتضيه الأصول الطبية المتعارف عليها.

ويحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأية كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

مادة (١٨)

يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة، بناءً على موافقة الوزارة، أن يحرزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد أصلاً له ودون أي تغيير.

ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بها خارج عياداتهم في الحالات الطارئة، ويحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهم بقصد استعمالها بأنفسهم.

مادة (١٩)

يحظر على الأطباء أن يحرروا وصفات تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون لاستعمالها لمدة تزيد على أسبوع، كما يحظر عليهم أن يحرروا وصفات تحتوي على مؤثرات عقلية لاستعمالها لمدة تزيد على شهرين.

مادة (٢٠)

يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على نماذج الوصفات الطبية التي تعدها الجهة الإدارية المختصة.

ويجب أن تكون نماذج الوصفات الطبية مرقمة برقم مسلسل عام ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة.

الفرع الثاني

بالنسبة للصيادلة

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يسمح للمراكز الصيدلية، بموجب ترخيص، التعامل في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، وذلك بقصد بيعها إلى المستشفيات أو عيادات الأطباء أو المرضى الذين يصف لهم أطباؤهم مثل هذه المواد بقصد العلاج الطبي.

مادة (٢٢)

على مسئولي المراكز الصيدلية المرخص لها في التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف، حفظ المواد المرخص بها في أوعيتها الأصلية وفي خزانة خاصة محكمة الغلق.

مادة (٢٣)

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا موادَّ مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية مستوفية للشروط التالية:

أ- أن تكون محررة على أنموذج من نماذج الوصفات الخاصة الصادرة من الوزارة.

ب- أن تكون صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في المملكة.

ج- أن تكون الوصفة مكتوبة بالحبر وبخط واضح وخالية من أي شطب أو كشط.

د- أن يبين بها اسم المريض وسنه وعنوانه ورقمه الشخصي.

هـ- أن يبين بها اسم وكمية المخدر بالأرقام والحروف.

و- أن تكون الوصفة مؤرخة وموقعة من الطبيب بتوقيعه الكامل ومختومة بخاتمه.

ز- أن يبين بها اسم الطبيب بالكامل وعنوانه ورقم هاتفه.

ح- ألا يكون قد مر على تحرير الوصفة الطبية أكثر من ثلاثة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، أو أكثر من سبعة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مؤثرات عقلية، ولا يحتسب ضمن هاتين المدتين اليوم الذي حررت فيه الوصفة.

مادة (٢٤)

تصرف على دفعتين محتويات الوصفة الطبية التي تحتوي على مؤثرات عقلية تزيد مدة استعمالها على شهر.

مادة (٢٥)

يحظر في جميع الحالات رد النماذج المحرر عليها وصفات طبية محتوية على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤) من المجموعة الأولى

المرفقة بهذا القانون لحاملها، وعلى الصيادلة حفظ هذه النماذج لمدة خمس سنوات بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي عليها وختمها بخاتم الصيدلية.

ولحاملي النماذج المشار إليها طلب صورة منها مختومة بخاتم الصيدلية.

ويحظر استعمال الأنموذج أو صورته مرة أخرى.

الفرع الثالث
بالنسبة للمرضى

مادة (٢٦)

أ- يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة. ويحظر التنازل عن هذه المواد أو المؤثرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

ب- يجوز للمريض في حال السفر للعلاج لخارج المملكة أن يحوز كمية محدودة لا تجاوز خمس جرعات من الجداول (١، ٢، ٤) من أدوية المجموعة الأولى أو كمية تكفي لمدة شهرين فقط من الجداول (١ ، ٢، ٣، ٤) من أدوية المجموعة الثانية، وذلك وفقاً لوصفة طبية تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون، وتصدر الإدارة المختصة شهادة تسمح بمرور هذه الأدوية في دولة العلاج.

ج- يجوز للمريض، في حالة تلقيه العلاج خارج المملكة، أن يدخل إلى المملكة كمية محدودة من مواد المجموعة الأولى (الجداول ١، ٢ ، ٤) لمدة علاجية لا تزيد على أسبوع من تاريخ الدخول، أو كمية علاجية لا تزيد على أسبوع من مواد المجموعة الثانية (الجداول ١ ، ٢، ٣، ٤)، وذلك بموجب وصفة طبية معتمدة من الجهات المختصة ببلد تلقي العلاج.

ويحظر على المريض جلب أي مواد من مواد المجموعتين الأولى والثانية لا توجد في صيدليات المملكة إلا بموجب وصفة طبية صادرة وفقاً للقانون، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة.

الفرع الرابع

بالنسبة للمستشفيات والعيادات

مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون، تنظم بقرار من الوزير طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمراكز الصحية ومصانع الأدوية والعيادات المرخص لها.

الفصل السابع

التسجيل وإرسال الكشوف

مادة (٢٨)

على كل شخص رخص له باستيراد أو تصدير أو حيازة أو التعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولاً فأول في سجل خاص، على أن يكون القيد في هذا السجل بالطريقة التي تحددها الوزارة.

ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة وأن تتضمن بيانات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الواردة وتاريخ ورودها والجهة الواردة منها ونوعها وكمياتها، ورقم وتاريخ الترخيص الصادر بشأنها، وكذلك بيانات المواد المنصرفة كالتاريخ والكمية والنوع والجهة أو الشخص الذي صرفت له ورقمه الشخصي وعنوانه ومستندات الصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية.

ويجب تقديم تلك السجلات لمندوبي الوزارة عند كل طلب.

مادة (٢٩)

على كل من رخص لهم باستيراد أو تصدير أو حيازة أو التعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يرسلوا بكتاب مسجل إلى

الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر كشفاً، من نسختين، موقعاً عليه منهم ومختوماً، مبيناً به الوارد من المواد المشار إليها والمنصرف والمتبقي منها خلال هذه المدة، وذلك على النماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

الفصل الثامن

العقوبات والتدابير

مادة (٣٠)

أ- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب، بقصد الاتجار، أي فعل من الأفعال الآتية:

١- جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع موادَّ مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٢- زرع أو جلب أو استورد أو صدر نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربه في أي طور من أطوار نموه.

٣- مول بنفسه أو بواسطة غيره أياً من الأعمال المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة.

٤- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم موادَّ مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، أو

تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو أي جزء من أجزائها أو بذورها أو توسط في شيء من ذلك أو أتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ب- تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية:-

١- العود.

٢- ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو الرقابة والتفتيش على تداولها أو حيازتها.

٣- استخدام قاصر في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

٤- الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو العمل لحسابها أو التعاون معها.

٥- استغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانوناً في ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو في تسهيل ذلك.

مادة (٣١)

أ- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار كل من ارتكب، بمقابل، أي فعل من الأفعال الآتية:

١- نقل موادَّ مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٢- تصرف بأية صورة كانت في أية مادة من المواد المخدرة المدرجة في

الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو في أي مؤثر من المؤثرات العقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه أو بذوره، والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض.

٣- قدم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في البندين السابقين للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها.

٤- أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المواد أو النباتات المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلك المشار إليها في البنود السابقة في غير الأحوال المرخص بها.

ب- تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية:

١- توافر إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١) حتى (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

٢- ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في هيئة أو مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الاحتياطي.

٣- تقديم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو تسليمها أو بيعها إلى قاصر أو دفعه إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل.

مادة (٣٢)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو اشترى او أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز موادَّ مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى أو أي

جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا كان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

مادة (٣٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب، بدون مقابل، أحد الأفعال المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار إذا توافرت إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١) حتى (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٣١) من هذا القانون.

مادة (٣٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو انتج أو صنع أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلم أو نقل مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون، أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تصرف بأية صورة كانت في المؤثرات العقلية المشار إليها في الفقرة السابقة والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض، أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، أو أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطيها، وكان ذلك كله بمقابل.

مادة (٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من:

أ- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من هذا القانون بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ب- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل.

مادة (٣٦)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلم أو نقل أية مادة من السلائف المدرجة في الجدولين رقمي (١) أو (٢) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تصرف بأية صورة كانت في السلائف المشار إليها في الفقرة السابقة والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض، أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانونا، أو أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطيها، وكان ذلك كله بمقابل.

مادة (٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من:

أ- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من هذا القانون بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ب- ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل.

مادة (٣٨)

يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في أي من المواد (٣٢) فقرة أولى، (٣٥) بند (أ)، (٣٧) بند (أ) أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه

تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو معالجته في إحدى المستشفيات أو العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والتردد عليها وفقاً للبرنامج المعمول به في المصحة.

مادة (٣٩)

يكون الإفراج عن المودع في المصحة بقرار من قاضي تنفيذ العقاب بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وترفع اللجنة أمر المودع إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة للحكم عليه بالعقوبة المقررة في أي من الأحوال الآتية:

أ- عدم جدوى الايداع.

ب- انتهاء المدة القصوى المقررة للإيداع دون شفائه.

ج- مخالفته للواجبات التي يقتضيها تنفيذ البرنامج المعمول به في المصحة.

د- ارتكابه لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتستنزل المدة التي قضاها المودع في المصحة من أية عقوبة سالبة للحرية توقع عليه، وذلك بالنسبة للأحوال المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (جـ) من الفقرة السابقة.

مادة (٤٠)

تُنشأ لجنة تسمى (لجنة الإشراف والرعاية) تشكل برئاسة ممثل عن الوزارة وعضوية أحد القضاة وعضو من النيابة العامة وممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وثلاثة يختارهم الوزير.

ويصدر قرار من الوزير، كل ثلاث سنوات، بتسمية أعضاء اللجنة بناءً على ترشيحات الجهات التابعين لها، على أن يتضمن هذا القرار تنظيم عمل اللجنة.

مادة (٤١)

تتولى لجنة الإشراف والرعاية ما يأتي:

أ- الإشراف على المودعين بالمصحة.

ب- دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، ورفع التوصية بشأن احتياج تلك الأسر للإعانة الشهرية إلى وزير التنمية الاجتماعية.

ج- رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم.

د- متابعة المفرج عنهم وتقديم النصح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع.

هـ- أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون.

مادة (٤٢)

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم إلى لجنة الإشراف والرعاية من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج - أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة - على أن يوضع تحت الملاحظة في المصحة لمدة لا تزيد على شهر، فإن ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج وقع إقراراً بقبول بقائه بالمصحة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. فإن شفي خلالها تقرر إدارة المصحة خروجه، وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الستة أشهر، ولم يوافق المريض على ذلك كتابة، تقدم تقريراً إلى اللجنة المشار إليها لتقرر بعد سماع أقواله ومن ترى سماع أقوالهم خروج المريض أو استمرار بقائه بالمصحة للعلاج لمدة أو لمدد أخرى، على ألا تزيد مدة بقائه بالمصحة على سنة، وعلى إدارة المصحة إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال (٢٤) ساعة التالية لصدوره.

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة الصادر باستمرار إيداعه إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة.

ولا تسري أحكام هذه المادة على من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حركت عليه الدعوى الجنائية بهذه الجريمة.

مادة (٤٣)

تعد جميع البيانات والمعلومات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل في شئون علاج المدمنين أو المتعاطين، من الأسرار التي يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة في المادة (٣٧١) من قانون العقوبات.

مادة (٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك، ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المشار إليه أو من يشاركه السكن ممن هو مسئول عن إعالتهم.

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، كل من يحرز موادَّ مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف رخص له بالإتجار فيها أو حيازتها ولم يمسك السجل المشار إليه في المادة (٢٨) من هذا القانون أو يتعمد اخفاءه.

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار في حالة عدم القيام بالقيد في هذا السجل وفقاً للطريقة التي تحددها الوزارة، أو في حالة عدم القيام بإرسال الكشف المشار إليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المدة المقررة لذلك.

مادة (٤٦)

يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، كل من خالف أحكام أي من المواد (١٧) و (١٨) و(١٩) و (٢٠) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) من هذا القانون، ويجوز

الحكم فضلاً عن الغرامة بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من خالف أحكام القرار الصادر من الوزير إعمالاً لنص المادة (٢٧) من هذا القانون.

مادة (٤٧)

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واحتفظ بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها شريطة ألا يزيد الفرق زيادة أو نقصاً في الوزن على النسب التالية:

١- ١٠٪ في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد.

٢- ٥٪ في الكميات التي يزيد وزنها على غرام ولا تتجاوز ٢٥ غراماً شريطة ألا يزيد مقدار المسموح به على ٥٠ سنتيغراماً.

٣- ٢٪ في الكميات التي يزيد وزنها على ٢٥ غراماً.

٤- ٥٪ في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أياً كان مقدارها.

ب- وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلي الغرامة المقررة أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٤٨)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الاعتداء أو المقاومة إلى الموت.

مادة (٤٩)

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة (٥٠)

في تطبيق أحكام هذا القانون، لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة في جنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الحضورية الصادرة في الجنح واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها.

مادة (٥١)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف وكذلك الأجهزة والأدوات والأوعية المستعملة ووسائل النقل إذا كانت معدة لهذه الغاية والتي تضبط إعمالاً لأحكام القانون.

وتتلف المواد والمستحضرات المضبوطة أو يتم تسليمها لإحدى الجهات الحكومية المرخص لها بالتعامل في هذه المواد للانتفاع بها، وذلك كله تحت إشراف لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية.

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٣) و (٣٤) من هذا القانون، وفي حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص نهائياً أو بإغلاق المحل لمدة غير محددة، وفي هذه الحالة لا يصرح بفتح المحل إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

مادة (٥٣)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٤) فقرة أولى و (٣٦) فقرة أولى من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة.

مادة (٥٤)

يجوز للمحكمة أن تحكم على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة للعقوبة المقررة، بأحد التدابير الآتية:

أ- الإيداع في إحدى مؤسسات التدريب المهني أو في مصحة لمدة لا تزيد على سنة.

ب- تحديد الإقامة في مكان معين.

ج- منع الإقامة في مكان معين.

د- الإلزام بالإقامة في الموطن.

هـ- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

و- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ز- إبعاد الأجنبي من المملكة نهائياً.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك بالنسبة للتدابير المنصوص عليها في البنود من (ب) حتى (و).

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٥٥)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة (٥٦)

يسري حكم المادة (١٨) فقرة ثانية وأحكام المواد من (٩٨) حتى (١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٤) فقرة أولى و (٣٦) فقرة أولى من هذا القانون.

مادة (٥٧)

لا يجوز للمحكمة عند تطبيق أحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المنصوص عليها في أي من المادتين (٣٠) و(٣١) فقرة (ب) من هذا القانون عن السجن لمدة عشر سنوات.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (٥٨)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها.

مادة (٥٩)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٦٠)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٠٧ م

المجموعة الاولى (المخدرات) جدول رقم (1)
Schedule (1) Narcotic Drugs

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العقار
Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7-alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoetheno-oripavine	أسيتورفين
Acetyl-*alpha*-methylfentanyl	N-[1-(alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيتيل-ألفا-ميثيل فنتانيل
Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	أسيتيل ميثادول
Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-NPhenylpropanamide monohydrochloride	ألفنتانيل
Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	أليل برودين
Alphacetylmethadol	alpha-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	ألفاسيتيل ميثادول
Alphameprodine	alpha-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفاميبرودين
Alphamethadol	alpha-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول
Alpha-methylfentanyl	N-[1(alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل
Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل تيوفنتانيل
Alphaprodine	alpha-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفابرودين
Anileridine	1-para-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليريدين
Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزيثيدين
Benzylmorphine	3-O-benzylmorphine	بنزيل مورفين
Betacetylmethadol	beta-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتاسيتيل ميثادول
Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل
Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي -٣-ميثيل فنتانيل
Betameprodine	beta-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتاميبرودين
Betamethadol	beta-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول
Betaprodine	beta-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين
Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolinyl)-piperidine	بيزيترامايد
Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	(Indian Hemp)and Cannabis resin(Resin of Indian Hemp)	القنب وراتنج القنب وخلاصات وأصباغ القنب
Clonitazene	2-para-chlorbenzyl-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين
Coca leaf		ورقة الكوكا
Cocaine	methyl ester of benzoylecgonine*	كوكايين
Codoxime	dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	كودوكسيم
Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade	ركازة قش الخشخاش
Desomorphine	dihydrodeoxymorphine	ديسومورفين
Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]-morpholine	دكسترومورامايد
Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)-propyl]propionanilide	ثنائي الأمبروميد
Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ايثيل ثيامبوتين
Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين
Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7-alpha-[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endo-ethanotetrahydro-oripavine	ثنائي الهيدروإيتورفين
Dihydromorphine		ثنائي الهيدرومورفين

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العقار
Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي الميثوكسادول
Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفبتانول
Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)- 1-butene	ثنائي ميثيل الثيامبوتين
Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الأوكسافتيل
Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات
Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون
Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6-beta,14-diol	دروتيبانول
Ecgonine	its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكغونين
Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di-(2'-thienyl-1-butene)	ايثيل ميثيل ثيامبوتين
Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	ايتونيتازين
Etorphine	tetrahydro-7-alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoethano-oripavine	ايتورفين
Etoxeridine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ايتوكسيريدين
Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine	فنتانيل
Furethidine	1-(2-tetrahydrofuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فوريتيدين
Heroin	diacetylmorphine	هيروين
Hydrocodone	dihydrocodeinone	هيدروكودون
Hydromorphinol	14-hydroxydihydromorphine	هيدرومورفينول
Hydromorphone	dihydromorphinone	هيدرومورفون
Hydroxypethidine	4-meta-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيثيدين
Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	ايسوميثادون
Ketobemidone	4-meta-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون
Levomethorphan*	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميتورفان **
Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)-butyl]morpholine	ليفومورامید
Levophenacylmorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan	ليفوفيناسيل مورفان
Levorphanol*	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول **
Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميتازوسين
Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون
Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون
Methyldesorphine	6-methyl-delta-6-deoxymorphine	ميثيل ديسورفين
Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine	ميثيل ثنائي هيدرومورفين
3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	٣-ميثيل فنتانيل
3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	٣-ميثيل تيوفنتانيل
Metopon	5-methyldihydromorphinone	ميتوبون
Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط المورامید
Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيريدين
Morphine	7,8-didehydro-4,5-epoxy-17methyl morphinan-3,6 diol	مورفين
Morphine methobromide and	other pentevalent nitrogen morphine derivatives, including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميتوبروميد المورفين
Morphine Noxide		أكسيد نيتروجين المورفين

**دكستروميتورفان (3-methoxy-N-methylmorphinan)(+)– و دكسترورفان (3-hydroxy-N-methylmorphinan) (+)– من أ لايسومرات وقداستبعدا بالتحديد من هذا الجدول.

* Dextromethorphan ((+)- 3- methoxy- N- methylmorphinan) and dextrorphan ((+)- 3- hydroxy-N- methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العقار
MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	إم بي بي بي
Myrophine	Myristylbenzylmorphine	ميروفين
Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine	نيكومورفين
Noracymethadol	(+)-alpha-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول
Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول
Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون
Normorphine	demethylmorphine or N-demethylated morphine	نورمورفين
Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون
Opium*		أفيون***
Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون
Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	أوكسيمورفون
Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفنتانيل
PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين
Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ
Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب
Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج
Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون
Phenampromide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-propionanilide	فينامبروميد
Phenazocine	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين
Phenomorphan	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان
Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين
Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمنودين
Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)-piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريترامايد
Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين
Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين
Racemethorphan	(+)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيميثورفان
Racemoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)-butyl]-morpholine	راسيمورامايد
Racemorphan	(+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان
Remifentanil	1-(2-methoxy carbonyl-ethyl)-4-(phenylpropionylamino)-piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل
Sufentanil	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)-ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفنتانيل
Thebacon	Acetyldihydrocodeinone	تيباكون
Thebaine	Paramorphine	تيبايين
Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	تيوفنتانيل
Tilidine	(+)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين
Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيريدين

And the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such ester or ethers is possible; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

وايسومرات المخدرات، المدرجة في الجدول الأول، ما لم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه الايسومرات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه؛ واسترات وايتيرات المخدرات المدرجة في الجدول الأول، كلما أمكن وجود هذه الاسترات والايتيرات، ما لم تكن مدرجة في جدول آخر؛ وأملاح المخدرات المدرجة في الجدول الأول، بما فيها أملاح الاسترات والايتيرات والايسومرات المذكورة أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

* All preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pantopon, omnopon and papaveretum) they will be considered as morphine (preparations).

جميع المستحضرات المصنوعة مباشرة من الأفيون تعتبر (مستحضرات) *أفيون*. فاذا لم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرة من الأفيون نفسه ولكنها محضرة بمزيج من القلوانيات القلويات الأفيونية (كما هو الحال مثلا، بالنسبة للبنتوبون والأومنوبون وبابافيريتوم)، يجب اعتبارها (مستحضرات) *مورفين*.

المجموعة الاولى (المخدرات) جدول رقم (2)
Schedule (2) Narcotic Drugs

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العقار
Acetyldihydrocodeine	**4,5-epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6-ol acetate**	**أسيتيل ثناني الهيدروكودايين**
Codeine	**3-*O*-methylmorphine**	**كودايين**
Dextropropoxyphene	***alpha*-(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate**	**دكسترو بروبوكسيفين**
Dihydrocodeine	**4,5-epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6-ol**	**ثناني الهيدروكودايين**
Ethylmorphine	**3-*O*-ethylmorphine**	**ايثيل مورفين**
Nicocodine	**6-nicotinylcodeine**	**نيكوكودين**
Nicodicodine	**6-nicotinyldihydrocodeine**	**نيكوديكودين**
Norcodeine	***N*-desmethylcodeine**	**نوركودايين**
Pholcodine	**Morpholinylethylmorphine**	**فولكودين**
Propiram	***N*-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-*N*-2-pyridylpropionamide**	**بروبيرام**

و ايسومرات العقاقير الواردة في الجدول الثاني، ما لم يستبعد منها صراحة، كلما أمكن وجود مثل هذه الايسومرات، ضمن نطاق التسميات الكيميائية المحددة؛
وأملاح العقاقير المدرجة في الجدول الثاني، بما في ذلك أملاح الايسومرات على النحو الوارد أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

And the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation;
the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

المجموعة الاولى (المخدرات) جدول رقم (4)
Schedule (4) Narcotic Drugs

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العقار
Acetorphine	3-*O*-acetyltetrahydro-7-*alpha*-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-*endo*etheno-oripavine	أسيتورفين
Acetyl-*alpha*-methylfentanyl	*N*-[1-(*alpha*-methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيتيل-*ألفا*-ميثيل فنتانيل
Alpha-methylfentanyl	*N*-[1-(*alpha*-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	*ألفا*-ميثيل فنتانيل
Alpha-methylthiofentanyl	*N*-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	*ألفا*-ميثيل تيوفنتانيل
Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	*N*-[1-(*beta*-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	*بيتا*-هيدروكسي-٣-ميثيل فنتانيل
Beta-hydroxyfentanyl	*N*-[1-(*beta*-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	*بيتا*-هيدروكسي فنتانيل
Cannabis and Cannabis resin		القنب وراتنج القنب
Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine	ديسومورفين
Etorphine	tetrahydro-7-*alpha*-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-*endo*-etheno-oripavine	ايتورفين
Heroin	diacetylmorphine	هيروين
Ketobemidone	4-*meta*-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون
3-methylfentanyl	*N*-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	٣-ميثيل فنتانيل
3-methylthiofentanyl	*N*-(3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	٣-ميثيل تيوفنتانيل
MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	ام بي بي بي
Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-*N*-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	*بارا*-فلوروفنتانيل
PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
Thiofentanyl	*N*-[1-[2-(thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	تيوفنتانيل

و أملاح العقاقير المدرجة في الجدول الرابع، كلما أمكن تكوُّن هذه الأملاح.

The salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible.

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (3)
Schedule (3) Narcotic Drugs

مستحضرات المخدرات المستثناة من بعض الاحكام والمدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية 1971/

PREPARATIONS OF NARCOTIC DRUGS EXEMPTED FROM SOME PROVISIONS AND WHICH ARE INCLUDED IN SCHEDULE III OF THE 1961 CONVENTION

1	Preparations of : Acetyldihydrocodeine Codeine **Dihydrocodeine** Ethylmorphine **Nicocodine** **Nicodicodine** **Norcodeine** and **Pholcodine** *when compounded with one or more other ingredients* and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.	مستحضرات: **الاسيتيل ثنائي الهيدروكوديين** **الكوديين** **ثنائي الهيدروكوديين** **اثيل مورفين** **النيكوكوديين** **النيكوديكودينن** **النوركوديين** **الفولكوديين** عندما تكون مركبة مع مكون آخر او اكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على (100) مليجرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5في المئة في المستحضرات غير المجزأة.
2	**Propiram** containing not more than 100 milligrams of **propiram** per dosage unit *and compounded with* at least the same amount of methylcellulose.	مستحضرات **البروبيرام** التي لاتحتوي على اكثر من (100) مليجرام من البروبيرام في الجرعة، والمركبة مع مقدار مماثل على الاقل من ميثيل سيليلوز.
3	**Dextropropoxyphene** for oral use containing not more than 135 milligrams of **dextropropoxyphene** base per dosage unit or with a concentration of not *more than* 2.5 per *cent* in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.	المستحضرات **الديكستروبروبكسيفين** للتعاطي عن طريق الفم ولا تزيد محتوياتها عن 135 مليجرام من قاعدة **الديكستروبروبكسيفين** في الجرعة الدوائية الواحدة او بنسبة تركيز لاتزيدعن 2.5 في المئة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة أن لا تحتوي هذه المستحضرات على أي مادة خاضعة للمراقبة في اطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م
4	**Cocaine** containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base; and Opium or morphine containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base *and compounded with one or more other ingredients* and in such a way that *the* drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.	مستحضرات **الكوكايين** التي لاتتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها (0.1 في المئة محسوبا على اساس قاعدة الكوكايين، و مستحضرات الأفيون او المورفين التي لاتتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المئة محسوبا على اساس قاعدة المورفين اللاماني والمركبة من مكون واحد او اكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق او بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

5	**Difenoxin** containing, per dosage unit, not more than 0.5 milligram of **difenoxin** and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of **difenoxin**.	مستحضرات **ثنائي الفينوكسين** التي تحتوي على اكثر من (0.5) مليجرام من **ثنائي الفينوكسين** في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من سلفات الاتروبين تكافئ ما لا يقل عن 0.5 في المئة من جرعة **ثنائي الفينوكسين**.
6	**Diphenoxylate** containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of **diphenoxylate** calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of *the* dose of **diphenoxylate**.	مستحضرات **ثنائي الفينوكسيلات** التي لا تتجاوز كمية **ثنائي الفينوكسيلات** (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها (2.5) مليجرام في وحدة الجرعة، وتكون كمية سلفات الاتروبين الموجودة فيها ما يكافئ (1 في المئة على الاقل من جرعة **ثنائي الفينوكسيلات**
7	Pulvis ipecacuanhae et opii compositus 10 per cent opium in powder 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.	مستحضرات مسحوق مركب ابيكاك والافيون: (Pulvis ipecacuanhae et opii compositus) 10في المئة مسحوق افيون مع 10 في المئة جذور الابيكاك مسحوقة وممزوجة جيدا مع 80 في المئة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على عقار.
8	Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.	مستحضرات تطابق أيا من الصيغ المدرجة في هذا الجدول وأخلاط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عقار.

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (5)
Schedule (5) Narcotic Drugs

	Plants which are not permitted	**النباتات المحضورة**
1	Indian cannabis "cannabis sativa", Charas, Ganja, Guaza, Indian Hemp, kif, Marihuana, or any of its other names	القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) ذكرا كان او انثى بجميع مسمياته مثل الحشيش – او الكمنجة او البانجو او غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه.
2	Poppy capsules or straw, papaver somniferum and all its other names.	الخشخاش (بابافر سومنيفرم) بجميع اصنافه ومسمياته مثل الافيون او ابو النوم او غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه.
3	All kinds of coca "Erythroxylum coca" and any of its other names.	الكوكا (ارثروكزيلم) بجميع انواعه ومسمياته
4	All kinds of Khat (Catha Edulis)	القات (كاتا ادبولس) بجميع اصنافه ومسمياته

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (6)
Schedule (6) Narcotic Drugs

	Parts of Plants which are Excluded from this law	**اجزاء النباتات التي تستثنى من هذا القانون**
1	Fibres of Indian cannabis	الياف سيقان القنب الهندي
2	Treated Indian cannabis seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور القنب الهندي المعالجة بطريقة لاتصلح لإنباتها.
3	Treated Poppy seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور الخشخاش المعالجة بطريقة لاتصلح لإنباتها.

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (1)

Psychotropic substances Schedule (1)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
BROLAMFETAMINE	(+)-4-bromo-2,5-dimethoxy-*α*-methylphenethylamine	DOB	بروﻻمفيتامين
CATHINONE	(-)-(*S*)-2-aminopropiophenone		كاثينون
	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	DET	
	(+)-2,5-dimethoxy-*α*-methylphenethylamine	DMA	
	3-(1,2dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-*6H*-dibenzo[*b*,*d*]pyran-1-o1	DMHP	
	3-[2(dimethylamino)ethyl]indole	DMT	
	(+)-4-ethyl-2,5-dimethoxy-*α*-phenethylamine	DOET	
ETICYCLIDINE	*N*-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	PCE	إيتيسيكليدين
ETRYPTAMINE	3-(2-aminobutyl)indole		إيتريبتامين
	(+)-*N*-[*α*-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethyl]hydroxylamine	*N*-hydroxy MDA	
(+)-LYSERGIDE	9,10-didehydro-*N*,*N*-diethyl-6-methylergoline-8b-carboxamide	LSD, LSD-25	(+)- ليسرجيد
	(+)-*N*-ethyl-*α*-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDE, *N*-ethyl MDA	
	(+)-*N*,*α*-dimethyl-3,4-(methylene-dioxy) phenethylamine	MDMA	
	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين Mescaline	
	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	ميثكاثينون Methcathione	
	(+)-*cis*-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	4-ميثيل أمينوريكس 4-Methylaminorex	
	5-methoxy-*α*-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MMDA	
	α-methyl-4-methylthiophenethlamine	4-MTA	
	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-*6H*-dibenzo[*b*,*d*] pyran-1-o1	باراهكسيل Parahexyl	
	p-methoxy-*α*-methylphenethylamine	PMA	
	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-o1	سيلوسين، سيلوتسين Psilocine, Psilotsin	

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
PSILOCYBINE	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate		سيلوسيبين
ROLICYCLIDINE	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	PHP, PCPY	روليسيكليدين
	2,5-dimethoxy-α,4-dimethylphenethylamine	STP, DOM	
TENAMFETAMINE	α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	MDA	تيناميفيتامين
TENOCYCLIDINE	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	TCP	تينوسيكليدين

تتراهيدروكانابينول، والايسومرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية:

tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants

7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d] pyran-1-ol

(9*R*,10α*R*)-8,9,10,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d]pyran-1-ol

(6α*R*,9*R*,10α*R*)-6α,9,10,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d]pyran-1-ol

(6α*R*,10α*R*)-6α,7,10,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d]pyran-1-ol

6α,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d]pyran-1-ol

(6α*R*,10α*R*)-6α,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6,dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d]pyran-1-ol

(±)-3,4,5-trimethoxy-α-methylphenethylamine	TMA

والايسومرات الفراغية للمواد المدرجة في الجدول الأول خاضعة أيضا للمراقبة، ما لم تستثن تحديدا، متى أمكن وجود هذه الايسومرات الفراغية ضمن التسمية الكيميائية المحددة.

The stereoisomers of substances in Schedule I are also controlled, unless specifically excepted, whenever the existence of such stereoisomers is possible within the specific chemical designation.

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (2)

Psychotropic substances Schedule (2)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
AMFETAMINE	(±)-α-methylphenethylamine	أمفيتامين	أمفيتامين
AMINEPTINE	7-[(10,11-dihydro-5*H*-dibenzo[*a*,*d*]cycloheptен-5-yl)amino]heptanoic acid		أمينيبتين
	4-bromo-2,5dimethoxyphenyl-ethylamine	2C-B	
DEXAMFETAMINE	(+)-α-methyphenethylamine	ديكسامفيتامين	ديكسامفيتامين
DRONABINOL[a]	(6a*R*,10a*R*)-6α,7,8,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	دلتا-9-تتراهيدروكانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية	درونابينول[أ]
FENETYLLINE	7-[2-[(α-methylphenethyl)amino]ethyl]-theophylline		فينيتيلين
LEVAMFETAMINE	(-)-(*R*)-α-methylphenethylamin	ليفامفيتامين	ليفامفيتامين
	(-)-*N*,α-dimethylphenethylamine	ليفوميتامفيتامين Levomethamphetamine	
MECLOQUALONE	3-(*o*-chlorophenyl)-2-methyl-4(3*H*)-quinazolinone		ميكلوكوالون
METAMFETAMINE	(+)-(*S*)-*N*,α-dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين	ميتامفيتامين
METAMFETAMINE RACEMATE	(±)-*N*,α-dimethylphenethylamine	راسيمات الميثامفيتامين	راسيمات الميثامفيتامين
METHAQUALONE	2-methyl-3-*o*-tolyl-4(3*H*)-quinazolinone		ميثاكوالون
METHYLPHENIDATE	methyl α-phenyl-2-piperidineacetate		فينيدات الميثيل
PHENCYCLIDINE	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	PCP	فينسيكليدين
PHENMETRAZINE	3-methyl-2-phenylmorpholine		فينميترازين
SECOBARBITAL	5-ally-5-(1-methylbutyl)barbituric acid		سيكوباربيتال
ZIPEPROL	α-(α-methoxybenzy)-4-(β-methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol		زيبيبرول

(أ) هذا الاسم غير التجاري الدولي لا يخص الا واحدا من البدائل الكيميائية الفراغية لمادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول، وهو (-)-*trans-delta*-9-tetrahydrocannabinol.

[a] This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of *delta* 9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-*trans-delta*-9-tetrahydrocannabinol

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (3)

Psychotropic substances Schedule (3)

International non-proprietaryname	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
AMOBARBITAL	**5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid**		أموباربيتال
BUPRENORPHINE	**21-cyclopropyl-7-*α*[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-*endo*-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine**		بوبرينورفين
BUTALBITAL	**5-ally-5-(isobutly)barbituric acid**		بوتالبيتال
CATHINE	**(+)-(*R*)-*α*-[(*R*)-1-aminoethyl]benzyl alcohol**	(+)–نورسودوإيفيدرين (+)-Norpseudoephedrine	كاثين
CYCLOBARBITAL	**5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid**		سيكلوباربيتال
FLUNITRAZEPAM	**5-(*o*-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one**		فلونيترازيبام
GLUTETHIMIDE	**2-ethyl-2phenylglutarimide**		غلوتيثيميد
PENTAZOCINE	**(2*R**,6*R*,*11*R**)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-o1**		بنتازوسين
PENTOBARBITAL	**5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid**		بنتوباربيتال

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (4)

Psychotropic substances Schedule (4)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
ALLOBARBITAL	5,5-diallybarbituric acid		ألوباربيتال
ALPRAZOLAM	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4*H*-*s*- triazolo[4,3-*a*][1,4]benzodiazepine		ألبرازولام
AMFEPRAMONE	2-(diethylamino)propiophenone	ثنائي بروبيون الايثيل Diethyl propion	أمفيبرامون
AMINOREX	2-amino-5-phenyl-2-oxazoline		أمينوركس
BARBITAL	5,5-diethylbarbituric acid		باربيتال
BENZFETAMINE	*N*-benzyl-*N*,*α*-dimethylphenethylamine	بنزفيتامين	بنزفيتامين
BROMAZEPAM	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		بروميزيبام
BROTIZOLAM	2-bromo-4-(*o*-chlorophenyl)-9-methyl-6*H*-thieno[3,2-*f*]-*s*-triazolo[4,3-*a*][1,4]diazepine		بروتيزولام
	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	وتوباربيتال Butobarbital	
CAMAZEPAM	7-chloro-1,3dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazpin-2-one dimethylcarbamate (ester)		كامازيبام
CHLORDIAZEPOXIDE	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3*H*-1,4-benzodiazepine-4-oxide		كلورديازيبوكسيد
CLOBAZAM	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1*H*-1,5-benzodiazepine-2,4(3*H*,5*H*)dione		كلوبازام
CLONAZEPAM	5-(*o*-chlorophenyl)1,3,dihydro-7-nitro-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		كلونازيبام
CLORAZEPATE	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1*H*-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid		كلورازيبات
CLOTIAZEPAM	5-(*o*-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2*H*-thieno[2,3-*e*)-1,4-diazepin-2-one		كلوتيازيبام
CLOXAZOLAM	10-chloro-11*b*-(*o*-chlorophenyl)-2,3,7,11*b*-tetrahydro-oxazolo[3,2-*d*][1,4]benzodiazepin-6(5*H*)-one		كلوكسازولام
DELORAZEPAM	7-chloro-5-(*o*-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		ديلورازيبام
DIAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		ديازيبام
ESTAZOLAM	8-chloro-6-phenyl-4*H*-*s*-triazolo[4,3-*a*][1,4]benzodiazepine		إيستازولام
ETHCHLORVYNOL	1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol		إيثكلورفينول
ETHINAMATE	1-ethynylcyclohexanolcarbamate		إيثينامات
ETHYL LOFLAZEPATE	ethyl 7-chloro-5-(*o*-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1*H*-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate		لوفلازيبات الإيثيل
ETILAMFETAMINE	*N*-ethyl-*α*-methlphenethylamine	N-إيثيل أمفيتامين N-ethylamphetamine	إيتيل أمفتامين
FENCAMFAMIN	*N*-ethyl-3-phenyl-2norbornanamine		فينكامفامين
FENPROPOREX	(±)-3-[(*α*-methylphenethyl)amino] propionitrile		فينبروبوركس

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
FLUDIAZEPAM	7-chloro-5-(*o*-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		فلوديازيبام
FLURAZEPAM	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(*o*-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		فلورازيبام
	gamma-hydroxybutyric acid	GHB	
HALAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluroethyl)-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		هالازيبام
HALOXAZOLAM	10-bromo-11*b*-(*o*-fluorophenyl)-2,3,7,11*b*-tetrahydrooxazolo[3,2-*d*][1,4]benzodiazepin-6(5*H*)-one		هالوكسازولام
KETAZOLAM	11-chloro-8,12*b*-dihydro-2,8-dimethyl-12*b*-phenyl-4*H*-[1,3]oxazino[3,2-*d*][1,4]benzodiazepine-4,7(6*H*)-dione		كيتازولام
LEFETAMINE	(-)-*N,N*-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	SPA	ليفيتامين
LOPRAZOLAM	6-(*o*-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1*H*-imidazo[1,2-*a*][1,4]benzodiazepin-1-one		لوبرازولام
LORAZEPAM	7-chloro-5-(*o*-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		لورازيبام
LORMETAZEPAM	7-chloro-5-(*o*-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		لورميتازيبام
MAZINDOL	5-(*p*-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3*H*-imidazo[2,1-*a*]isoindol-5-ol		مازيندول
MEDAZEPAM	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1*H*-1,4-benzodiazepine		ميدازيبام
MEFENOREX	*N*-(3-chloropropyl)α-methylphenethylamine		ميفينوركس
MEPROBAMATE	2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate		ميروبامات
MESOCARB	3-(α-methylphenethyl)-*N*-(phenylcarbamoyl)sydone imine		ميسوكارب
METHYLPHENOBARBITAL	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid		ميثيل فينوباربيتال
METHYPRYLON	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine dione		ميثيل بريلون
MIDAZOLAM	8-chloro-6-(*o*-fluorophenyl)-1-methyl-4*H*-imidazol[1,5-*a*][1,4]benzodiazepine		ميدازولام
NIMETAZEPAM	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		نيميتازيبام
NITRAZEPAM	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		نيترازيبام
NORDAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		نوردازيبام
OXAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		أوكسازيبام
OXAZOLAM	10-chloro-2,3,7,11*b*-tetrahydro-2-methyl-11*b*-phenyloxazolo[3,2-*d*][1,4]benzodiazepin-6(5*H*)-one		أوكسازولام
PEMOLINE	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one(=2-imino-5-phenyl-4-oxazolidinone)		بيمولين
PHENDIMETRAZINE	(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmopholine		فينديميترازين
PHENOBARBITAL	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid		فينوباربيتال
PHENTERMINE	α,α-dimethylphenethylamine		فينترمين

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
PINAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propinyl)-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		بيتازيبام
PIPRADROL	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol		بيرادرول
PRAZEPAM	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydor-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		برازيبام
PYROVALERONE	4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone		بيروفالرون
SECBUTABARBITAL	5-*sec*-butyl-5-ethylbarbituric acid		سيكبوتاباربتال
TEMAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2*H*-1,4-benzo-diazepin-2-one		تيمازيبام
TETRAZEPAM	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3dihydro-1-methyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one		ترازيبام
TRIAZOLAM	8-chloro-6-(*o*-vhlorophenyl)-1-methyl-4*H*-triazolo[4,3-*a*][1,4] benzodiazepine		تريازولام
VINYLBITAL	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid		فينيلبيتال
ZOLPIDEM	*N,N*6-trimethyl-2-*p*-tolylimidazo[1,2-*a*]pyridine-3-acetamide		زولبيديم

المجموعة الثالثة (السلائف) جدول رقم (1)

Precursors and Chemicals Schedule (1)

List of precursors and chemicals frequently used in the illicit manufacture of Narcotic drugs and Psychotropic substances

Acetic anhydride	(acetic oxide)	أسيتك انهيدرايد
N-Acetylanthranilic acid	(benzoic acid, 2-(acetylamino)-)	حمض إن- أسيتايل انثرانيليك
Ephedrine	([*R*-(*R**,*S**)]--[1-(methylamino)ethyl]-benzenemethanol)	إفيدرين
Ergometrine	(ergoline-8-carboxamide,9,10-didehydro-*N*-(2-hydroxy1-methylethyl)-6-methyl-,[8ß(*S*)])	إيرغومترين
Ergotamine	(ergotaman-3',6',18'-trione,12'-hydroxy-2'-methyl-5'-(phenylmethyl)-,(5))	إيرغوتامين
Isosafrole	(1,3-benzodioxole,5-(1-propenyl)-)	ايسوسافرول
Lysergic acid	((8ß)-9,10-didehydro-6-methylergoline-8-carboxylic acid)	حمض لاسيرجيك
3,4-Methylenedioxyphenyl-2-propanone	(2-propanone,1-[3,4(methylenedioxy)phenyl]-)	3,4-ميثيلين دايوكسي فينايل-2-بروبانون
Norephedrine	(R*,S*)-∝-(1-aminoethyl)benzenemethanol	نورإفيدرين
1-Phenyl-2-propanone	(1-phenyl-2-propanone)	1-فينايل-2-بروبانون
Piperonal	(1,3-benzodioxole-5-carboxaldehyde)	بيبرونال
Potassium permanganate	(permanganic acid (HMnO4), potassium salt)	برمنجنات بوتاسيوم
Pseudoephedrine	([*S*-(*R**,*R**)]--[1-(methylamino)ethyl]-benzenemethanol)	سيدوإفيدرين
Safrole	(1,3-benzodioxole,5-(2-propenyl)-)	سافرول

واملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاملاح.

The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible.

المجموعة الثالثة (السلائف) جدول رقم (2)

Precursors and Chemicals Schedule (2)

Acetone	(2-propanone)	اسيتون
Anthranilic acid	(2-aminobenzoic acid)	حمض انثرانيليك
Ethyl ether	(1,1'-oxybis[ethane])	إيثايل اثير
Hydrochloric acid[1]	(hydrochloric acid)	حمض الهيدروكلوريك
Methyl ethyl ketone	(2-butanone)	ميثايل إيثايل كيتون
Phenylacetic acid	(benzeneacetic acid)	حمض فينايل اسيتك
Piperidine	(piperidine)	بيبريدين
Sulphuric acid[1]	(sulfuric acid)	حمض الكبريتيك
Toluene	(benzene, methyl-)	تولوين

The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible.

[1]The salts of hydrochloric acid and sulphuric acid are specifically excluded from Table II.

قانون مكافحة
الاتجار بالأشخاص

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣، وإلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص.

وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.

المادة الثالثة

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلياً أو مؤقتاً، ويسري هذا الحكم على فروعه.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً مع الشخص الطبيعي عن المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

١- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.

٢- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

٤- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.

٥- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

المادة الخامسة

تتخذ الإجـراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص:

١- إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.

٢- تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.

٣- عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.

٤- إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

٥- إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى ذلك.

٦- ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.

٧- مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إذا كان المجني عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن.

المادة السادسة

مع عدم الإخلال بالاختصاص المعقود للجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بشأن التوصية بإبقاء المجني عليه بالمملكة، تختص النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية بتقدير ما إذا كانت ثمة ضرورة لبقاء المجني عليه في المملكة أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وتختص كذلك باتخاذ الإجـراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وإثبات ذلك في محاضر التحقيق أو محاضر الجلسات، حسب الأحوال، على أن ترفق بها كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه، وتتولى النيابة العامة إحالة صورة معتمدة من ملف الدعوى الجنائية عقب الفصل فيها إلى تلك اللجنة.

المادة السابعة

تنشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لجنة تسمى "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن كل من وزارة الخارجية والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل، وتقوم كل جهة بترشيح اثنين لتمثيلها، ويتم تعيين رئيس لهذه اللجنة يختاره وزير التنمية الاجتماعية، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللجنة أن تطلع على كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه ولها سماع أقواله أو من يمثله قانوناً. وتختص اللجنة بما يلي:

١- تنفيذ البند رقم (٧) من المادة الخامسة من هذا القانون.

٢- التنسيق مع وزارة الداخلية لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك.

٣- التوصية بما إذا كان يوجد ثمة مقتضىً لبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه القانونية بما يمكنه من العمل، وترفع هذه التوصية إلى وزير الداخلية لاعتمادها. وتخضع تلك التوصية حال اعتمادها للمراجعة بذات الإجراءات كل ستة أشهر كحد أقصى.

المادة الثامنة

تنشأ بقرار من وزير الخارجية لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها، وبوجه خاص وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل، وكذلك ممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية.

وتختص اللجنة بما يلي:

١- وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم.

٢- تشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٤- مشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥- متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون المملكة طرفاً فيها، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى وزير الخارجية.

المادة التاسعة

يصدر وزير التنمية الاجتماعية قراراً بتنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص، وتحديد ضوابط ومعايير اعتماد الجهات التي تتعهد بتوفير السكن لهم، وضوابط إجراء التفتيش على مراكز إيواء وأماكن سكن المجني عليهم في تلك الجرائم.

المادة العاشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٠٨م

مجموعة القوانين القضائية

وما يتصل بها

- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
- مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
- مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية
- مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية

قانون المرافعات
المدنية والتجارية

مرسوم بقانون
رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
بإصدار قانون المرافعات
المدنية والتجارية وتعديلاته

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة حاكم البحرين وتوابعها.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بإنشاء مجلس الدولة،

وبناء على عرض رئيس دائرة العدل،

وبعد موافقة مجلس الدولة،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة -١-

يعمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق لهذا المرسوم، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

مادة -٢-

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧١. وينشر في الجريدة الرسمية.

حاكم البحرين وتوابعها

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٣٩١هـ

الموافق ٢٢ يونيو ١٩٧١ م

قانون المرافعات المدنية والتجارية

الأحكام العامة

صلاحيات المحاكم المدنية

مادة -١-

تختص المحاكم المدنية بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية، وبالأحوال الشخصية لغير المسلمين.

مادة -٢-

ما لم ينص على خلافه أي قانون آخر، تسري أحكام هذا القانون على القضايا التي ترفع إلى المحاكم المدنية.

مادة -٣-

جميع القضايا المنظورة أمام المحاكم المدنية، في وقت العمل بهذا القانون تعتبر وكأنها قد شرع بها بموجب أحكامه، ويتم السير والفصل فيها بموجب هذه الأحكام.

مادة -٤-

جميع السلطات التي منحت والأعمال التي تمت والأحكام التي صدرت والتعيينات التي جرت والتي كانت نافذة المفعول قبل تاريخ العمل بهذا القانون مباشرة، تبقى صحيحة، ما لم ينص على غير ذلك.

مادة -٥-

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

مادة -٦-

تقدر قيمة الدعاوى وتحدد الرسوم المستحقة عليها وفقا لقانون خاص يصدر بذلك.

الباب الأول
في التداعي أمام المحاكم
الفصل الأول
ترتيب المحاكم واختصاصاتها
١- ترتيب المحاكم
مادة -٧- [١]

تتألف المحاكم من:

١- محكمة التمييز.

٢- محكمة الاستئناف العليا.

٣- المحكمة الكبرى.

٤- المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ.

٢- الاختصاص النوعي للمحاكم
مادة -٨- [٢]

تختص المحاكم الصغرى بالنظر في الدعاوى الآتية:-

١- عُدلت المادة (٧) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١. حيث كانت تنص على أن: "**تتألف المحاكم من:**
١- محكمة الاستئناف العليا.
٢- المحكمة الكبرى.
٣- المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ."

٢- أُضيف البندين (٧) و(٨) إلى المادة (٨) بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. كما تم تعديل البندين (١) و(٦) بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨، كما تم تعديلهما بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠، ثم تم تعديلها بعد ذلك وإضافة البندين (٩) و(١٠) من هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٧١. وكان نص البندين (١) و (٦) قبل التعديل "**(١) الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف دينار.**
(٦) دعاوى إخلاء المأجور إلا إذا اقترنت دعوى الإخلاء بطلبات حقوقية تزيد على ثلاثة آلاف دينار". كما نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ على أنه "**على المحكمة الكبرى أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من الدعاوى أصبحت من اختصاص المحكمة الصغرى بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم يبلغ أمر الإحالة إليه بتكليفه بالحضور أمام المحكمة الصغرى التي أحيلت إليها الدعوى.**
ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها غيابيا أو الدعوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة."

١- الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار.

١ مكرر [١] - الدعاوى الناشئة عن علاقة العمل طبقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي، أياً كانت قيمتها ، سواء أقامها العامل أو صاحب العمل.

ويكون ميعاد استئناف تلك الأحكام أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها أو إعلان المحكوم عليه بها وفقاً لأحكام المادة (٢١٦)[٢].

٢- الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب الذي منع أصحابه من استعماله، ودعاوى المطل وكشف الجار.

٣- الدعاوى المتعلقة بإعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار، ودعاوى عدم التعرض بشرط رفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ نزع اليد، أو من وقت حدوث التعرض. ولا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة. ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلى

١- أضيف البند (١مكرر) إلى المادة (٨) بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١. كما نصت المادتين الثانية والثالثة من ذات المرسوم بقانون على أن "

المادة الثانية

على كل محكمة كبرى مدنية، أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى ناشئة عن علاقة العمل في القطاع الأهلي وأصبحت من اختصاص "المحكمة الصغرى" بمقتضى أحكام البند (١) مكرر من المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك بالحالة التي تكون عليها، مع تبليغ الخصوم وتكليفهم بالحضور أمام تلك المحكمة المختصة التي أحيلت إليها الدعوى.

المادة الثالثة

تستمر محاكم الاستئناف العليا المدنية بالنظر في القضايا المعروضة عليها والناشئة عن علاقة العمل طبقا لقانون العمل في القطاع الأهلي، وتخضع الأحكام الصادرة في تلك القضايا لطرق ومواعيد الطعن القائمة وقت رفع الاستئناف."

٢- استبدلت كلمة "إعلان" بكلمتي "تبليغ" و" إحضارية" أينما وردت في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، بموجب المادة الثانية من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧.

بالفعل عن الحيازة لخصمه. وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه.

٤- الدعاوى الخاصة بتقسيم الأموال المشتركة منقولة أو غير منقولة مهما بلغت قيمتها، والحكم ببيعها إذا كانت غير قابلة للقسمة ولم تكن الملكية محل نزاع.

٥- الدعاوى المتفرعة عن الدعوى الأصلية بطلب الفوائد والعطل والضرر والمصاريف.

٦- دعاوى إخلاء المأجور إلا إذا اقترنت دعوى الإخلاء بطلبات حقوقية تزيد على خمسة آلاف دينار.

٧- الدعاوى بطلب وقف أو إزالة الضرر بين أصحاب العقارات وشاغليها أو بين الجيران.

٨- الدعاوى الخاصة بطلب قيد المواليد والوفيات في السجلات الرسمية المعدة لذلك أو بتغيير البيانات المدونة بهذه السجلات.

٩- الدعاوى بطلب تغيير أو تصحيح الاسم في السجلات والوثائق الرسمية.

١٠- الدعاوى بطلب إثبات تلف أو ضياع وثائق الملكية العقارية وتسليم نسخ أخرى منها.

- مادة ٨ مكرر - [١]

يتولى القضاء المستعجل قاض يندبه وزير العدل والشئون الإسلامية ويشمل اختصاصه جميع الدعاوى المستعجلة عدا ما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية ولو كانت الدعوى موضوعاً من اختصاص محكمة أخرى، ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في المسائل المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي.

ويفصل قاضى الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

١- أضيفت هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وتقام الدعوى المستعجلة بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى، وعلى القسم المذكور أن يحدد في يوم تقديم اللائحة جلسة لنظر الدعوى في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة ويجوز في حالة الضرورة القصوى وبأمر من قاضي الأمور المستعجلة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة.

ويعلن المدعى بالحضور عند تقديم لائحة الدعوى ويتم ذلك بالتأشير بالعلم على اصل لائحة الدعوى ويتم إعلان باقي الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معا.

وفيما عدى ما تقدم تسرى الأحكام المقررة في رفع الدعوى وإعلانها على الدعاوى المستعجلة ويكون ميعاد استئناف الاحكام الصادرة في المسائل المستعجلة عشرة أيام من تاريخ صدورها أو إعلان المحكوم عليه بها وفقاً لأحكام المادة (٢١٦).

وتتبع في اجراءات استئنافها الاجراءات المقررة لرفع الدعوى المستعجلة على أن يكون الاختصاص بالفصل في استئناف الاحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة للمحكمة الكبرى المدنية أيا كانت الدعوى الصادر فيها الحكم.

ولا يجوز الطعن بالمعارضة أو بالتماس اعادة النظر في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة.

مادة -٩-

مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة -١٠-

تختص المحكمة الكبرى بالنظر بصفة ابتدائية في جميع النازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين وفي الدعاوى التجارية والمدنية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الصغرى. وتختص كذلك بالفصل في كل دعوى يجعل أي قانون آخر النظر فيها لمحكمة كبرى.

مادة -١١-

تنظر المحكمة الكبرى بصفة استئنافية فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من المحاكم الصغرى والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ.

مادة -١٢-

تختص محكمة الاستئناف العليا بالنظر فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من محكمة كبرى بصفة ابتدائية.

مادة - ١٢ مكرراً - [١]

تختص محكمة التمييز بما نص عليه في قانونها.

٣- الاختصاص بنظر الطلبات العارضة

مادة -١٣- [٢]

لا تختص المحكمة الصغرى بالحكم في الطلبات العارضة إذا كانت قيمتها تزيد على خمسة آلاف دينار.

وإذا عُرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الدعوى الأصلية وحدها إذا قضت بعدم اختصاصها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها إلى المحكمة الكبرى.

وإذا عُرض طلب أو دعوى من هذا القبيل على المحكمة الكبرى، فإن المحكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعوى الأصلية ولو قلت قيمة الطلب أو الدعوى عن خمسة آلاف دينار.

١- أضيفت هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، علماً بأنه صدر قانون لمحكمة التمييز بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

٢- عُدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨م بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، ثم عُدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠، ثم عُدلت بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٧١. وكان النص قبل التعديل: "**لا تختص المحاكم الصغرى بالحكم في الطلبات العارضة إذا كانت قيمتها تزيد على ثلاثة آلاف دينار. وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل، جاز لها أن تحكم في الدعوى الأصلية وحدها إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها إذا قضت بعدم اختصاصها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها إلى المحكمة الكبرى. وإذا عرض طلب أو دعوى من هذا القبيل على المحكمة الكبرى، فإن المحكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعوى الأصلية ولو قلت قيمة الطلب أو الدعوى عن ثلاثة آلاف دينار**".

٤- الاختصاص الدولي لمحاكم البحرين

مادة -١٤-

تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

مادة -١٥-

تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية:-

١- إذا كان له في البحرين موطن مختار.

٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في البحرين أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نُفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشُهر فيها.

٣- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى جهات التوثيق في البحرين.

٤- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة لها موطن في البحرين على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن البلاد.

٥- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو الزوجة متى كان لهما موطن في البحرين أو للصغير المقيم فيها.

٦- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي وطنياً أو كان أجنبياً له موطن في البحرين وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون البحريني واجب التطبيق في الدعوى.

٧- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في البحرين أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.

٨- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجز عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في البحرين أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب.

٩- إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في البحرين.

مادة -١٦-

تختص محاكم البحرين بمسائل الإرث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة متى كانت التركة قد افتتحت في البحرين أو كان المورث بحرينياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في البحرين.

مادة -١٧-

تختص محاكم البحرين بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحةً أو ضمناً.

مادة -١٨-

إذا رفعت لمحاكم البحرين دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

مادة -١٩-

تختص محاكم البحرين بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في البحرين ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

مادة -٢٠-

إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم البحرين مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة، تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

٥- القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين

مادة -٢١-

تفصل المحكمة الكبرى في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين بالكيفية التالية:

١- الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

٢- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون بلد الزوجين.

٣- يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال، أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

٤- يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المدين بها.

٥- يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية الصغير والمحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

٦- تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام قانون بلد المتوفى.

مادة -٢٢-

يشترط في القانون الواجب التطبيق على النحو الوارد في المادة السابقة، ألا تكون أحكامه مخالفة للنظام أو الآداب في البحرين.

الفصل الثاني

رفع الدعوى

١- في إجراءات رفع الدعوى

مادة-٢٣-

ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، بناء على طلب المدعي، بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى.

ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية:-

١- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو عنوان إعلانه.

٢- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو محله المختار.

وإذا كان للمدعي أو للمدعى عليه صفة الإنابة عن الغير يجب أن يبين في لائحة الدعوى نوع هذه الإنابة وصفتها.

٣- تاريخ تقديم اللائحة إلى المحكمة.

٤- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥- موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي وأسانيدها.

وإذا كان موضوع الدعوى طلب الحكم بمبلغ من المال، يجب على المدعي أن يحدد بيان المبلغ المدعى به بالضبط.

وإذا كان المدعي قد أقام الدعوى للمطالبة بإيراد أموال غير منقولة أو الحصول على مبلغ من المال ليس في وسعه تعيين المقدار الذي يستحق له إلا بتصفية الحساب بينه وبين المدعى عليه، فيجب على المدعي أن يضمن لائحة الدعوى مقدار المبلغ الذي يدعي به على وجه التقريب.

وإذا كان موضوع الدعوى مالاً غير منقول، ينبغي أن تتضمن لائحة الدعوى وصفاً للمال المدعى به يمكن معه تمييزه عن غيره كذكر حدود مساحته أو بيان رقم سند تسجيله العقاري.

وإذا كانت الحقوق التي يطلبها المدعي قائمة على عدة ادعاءات أو أسباب قائمة على أسس متفرقة مستقلة وجب عليه أن يبسط هذه الادعاءات والأسباب بوضوح وجلاء.

مادة - ٢٤ -

على المدعي عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدي الرسم كاملاً وأن يقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى صوراً من هذه اللائحة بقدر عدد المدعى عليهم، ويبقى أصل اللائحة في المحكمة. وعليه أن يرفق بلائحة الدعوى صوراً من المستندات التي تؤيد دعواه في قائمة ملحقة بها مع مذكرة شارحة.

مادة - ٢٥ - [١]

يفرد قسم تسجيل الدعاوى ملفاً للدعوى عند تقديمها، وعليه بعد أن يتأكد من سداد الرسوم واستيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة، قيد الدعوى في دفتر المحكمة الخاص بذلك ويودع أصل اللائحة وإيصال سداد الرسوم والمستندات ملف الدعوى.

ويحدد قسم تسجيل الدعاوى جلسة لنظر الدعوى يوم قيدها في دفتر المحكمة ويبلغ المدعى بالحضور إليها.

ويتم إعلان المدعي بالتأشير بالعلم منه أو ممن يمثله على أصل لائحة الدعوى وصورها. ويتم إعلان المدعى عليه في اليوم التالي بلائحة الدعوى وبالحضور معا.

١- استبدلت المادة (٢٥) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: "**يفرد كاتب المحكمة ملفا للدعوى بعد تقديمها، وعلى الكاتب المذكور بعد سداد الرسم تسجيل اللائحة في دفتر المحكمة الخاص بذلك ويودع أصل اللائحة وإيصال سداد الرسم ملف الدعوى.**

وعلى الكاتب في اليوم التالي لتقديم اللائحة أن يبلغ المدعى عليه بصورة منها، وللمدعى عليه أن يودع لدى كاتب المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها.

فإن فعل ذلك كان للمدعي أيضا في ميعاد عشرة أيام من انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة السابقة أن يودع لدى كاتب المحكمة مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها مؤيدة للرد".

وفيما عدا الدعاوى المستعجلة أو الدعاوى التي ينص القانون فيها على ميعاد آخر يكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً أمام محكمة الاستئناف العليا أو المحكمة الكبرى وثمانية أيام أمام المحكمة الصغرى، ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة ميعاد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

مادة -٢٦- [١]

على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة أو التي ينص فيها القانون على ميعاد آخر أن يودع قسم تسجيل الدعاوى مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل.

مادة -٢٧-

قبل الفصل في موضوع الدعوى وفي الجلسة الأولى المحددة لنظرها يجب على المحكمة أن تتأكد من:-

١- توافر البيانات الواجب ذكرها في لائحة الدعوى طبقا للمادة (٢٣) من القانون وأن لائحة الدعوى ليست مشوبة بعيب الخطأ في سببها، أو الخطأ في تقدير قيمة موضوع الدعوى، أو قيمة الرسوم.

وإذا كانت الدعوى لا تنطوي على سبب أو كان هناك نقص أو عيب في قيمة موضوع الدعوى أو قيمة الرسوم، ورأت المحكمة لزوما لحسن سير العدالة أمرت بتأجير الدعوى وتكليف المدعي بإيراد سبب الدعوى، أو تكملة البيان الناقص أو تصحيح الإجراء الخاطئ، أو تكملة الرسم وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثة شهور، وإلا أمرت المحكمة شطب الدعوى.

ويجوز للمدعي في أي وقت خلال الفترة السابقة أن يعجل سير الدعوى بإجراءات صحيحة، وإلا اعتبرت كأن لم تكن.

١- عُدلت المادة ٢٦ بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة١٩٩٠بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن : "**بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة ، يحدد كاتب المحكمة جلسة لنظر الدعوى، ويقوم كاتب المحكمة المختص بإرسال إحضاريه للمدعي والمدعى عليه وفقا لأحكام القانون يبين فيها لزوم حضورهما في اليوم المعين لجلسة المحاكمة ، وفقا للنموذج المعد لذلك لدى قسم تسجيل الدعاوى**".

وإن اعتبار الدعوى كأن لم تكن لأي سبب من الأسباب المتقدمة لا يمنع بحد ذاته المدعي من تقديم دعوى جديدة بأصل الحق.

٢- صحة الإجراءات الخاصة بإعلان وإحضار المدعى عليه.

وإذا تبينت المحكمة عدم صحة هذه الإجراءات، أمرت بتأجيل نظر الدعوى وتكليف كاتب المحكمة بإعادة اتخاذ إجراءات الإعلان والإحضار طبقاً للقانون.

مادة -٢٨-

إذا قدمت الدعوى أو عينت في محكمة غير مختصة، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وأحالت الدعوى إلى المحكمة التي كان يجب أن تقدم إليها أو تعين فيها وعلى المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي دعت إلى إحالة الدعوى.

مادة -٢٩-

يترتب على قيد لائحة الدعوى في سجلات المحكمة وفقا للمادة (٢٥) من هذا القانون ما يلي:-

١- قطع مرور الزمن الساري لمصلحة المدعى عليه.

٢- سريان الفوائد التأخيرية ما لم تكن سارية من وقت آخر بحكم العرف التجاري أو الاتفاق.

مادة -٣٠- [١]

يجوز للمدعى عليه في أية دعوى وفي أي وقت، بعد تبليغه بالإعلان، أن يطلب رد القضية المرفوعة عليه بناء على أحد الأسباب الآتية:-

١- سبق الفصل في الدعوى.

٢- عدم الاختصاص، باستثناء ما نصت عليه المادة (٢٨) من هذا القانون.

٣- مرور الزمن.

١- استبدلت كلمة "الإعلان" بكلمتي " تبليغ" و"إحضارية" أينما وردت في هذا القانون بموجب المادة الثانية من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

أو بالاستناد إلى أي سبب آخر قد يتراءى للمحكمة أنه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول في الأساس، فإذا قررت المحكمة قبول الطلب، ترد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه.

مادة -٣١-

يجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بعدم قبولها في أية حالة تكون عليها، لانعدام صفة المدعي أو أهليته أو مصلحته أو لأي سبب آخر، ويحكم في هذا الدفع على استقلال، ما لم تأمر المحكمة بضمه إلى الموضوع وعندئذ تعين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

٢- في الإعلان والإحضار [١]

مادة-٣٢- [٢]

١- يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات الآتية:

أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ب- اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه واسم من يمثله ولقبه وموطنه ومهنته.

ج- اسم المعلن إليه ولقبه وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له.

د- اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والنسخة.

هـ- موضوع الإعلان.

١- تم تعديل العنوان من "التبليغ والإحضار" إلى "الإعلان والإحضار" وذلك لاستبدال كلمة "الإعلان" بكلمتي "تبليغ" و"إحضارية" أينما وردت في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك بموجب المادة الثانية من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧.

٢- استبدلت المادة (٣٢) بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، حيث كانت تنص على أن: "**١- كل إحضارية تصدرها محكمة أو قاض طبقا لهذا القانون يجب أن تحرر من نسختين وتوقع أو تختم من المحكمة أو القاضي بالنيابة عنهما. ٢- تبلغ الإحضارية بواسطة شرطي أو ناطور عمومي أو أي موظف في المحكمة التي تصدرها أو أي موظف آخر مخول بموجب أي قانون معمول به في حينه بتبليغ الإحضاريات**".

و- اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وصفته وإمضائه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالتسليم، وفي حالة امتناعه يتعين إثبات ذلك وسببه بحضور شاهد، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.

٢- كل مستند إعلان تصدره محكمة أو قاض طبقاً لأحكام هذا القانون يجب أن يحرر من نسختين ويوقع من القاضي أو من ينيبه ويختم بخاتم المحكمة، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.

٣- ويكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك أو أي جهة أخرى يحددها وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

٤- يجوز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانوناً، ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم ذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة -٣٣- [١]

فيما عدا الإعلان بالوسائل الإلكترونية تسلم نسخة الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه أو في موطنه.

مادة -٣٤- [٢]

فيما عدا ما نص عليه في أي قانون خاص تسلم نسخة الإعلان على الوجه الآتي:

ما يتعلق بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة على اختلافها تسلم إلى من يمثلها قانوناً.

وما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية

١- استبدلت المادة (٣٣) بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، حيث كانت تنص على أن:" **١- يجب تبليغ الإحضارية، إن أمكن، إلى نفس الشخص المكلف بالحضور بتسليمه إحدى نسختيها أو عرضها عليه. ٢- يجب على الشخص الذي بلغت إليه الإحضارية أن يمضي أو يختم وصلا بها على النسخة الأخرى، إذا طلب منه ذلك الموظف الذي بلغه**".

٢- استبدلت المادة (٣٤) بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، حيث كانت تنص على أن:" **تبلغ الإحضاريات إلى الشركات التضامنية وغير التضامنية بتسليمها إلى سكرتير الشركة أو المدير المحلي فيها أو أي موظف رئيسي آخر فيها في أي مكتب من مكاتبها في البحرين أو توابعها.**"

الخاصة تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

وما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في المملكة تسلم إلى مسئول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانوناً في المملكة، وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكتبه.

وما يتعلق بأفراد قوة دفاع البحرين أو الشرطة أو من في حكمهم تسلم إلى الجهة المختصة التابعين لها لتبليغها إليهم.

وما يتعلق بالمسجونين تسلم إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.

وما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم إلى الربان أو من يمثله لتبليغها إليهم.

مادة -٣٥- [١]

إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم النسخة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار.

فإذا لم يوجد أحد ممن يصح تسليم نسخة الإعلان إليهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أو امتنع من وجد منهم عن تسلمه وجب على القائم بالإعلان إثبات ذلك في نسختي الإعلان وتلصق إحداهما على باب المقر أو المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه.

١- استبدلت المادة (٣٥) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ثم عدلت بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ حيث كانت تنص على أن: " **إذا لم يمكن العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد إجراء ما يلزم من البحث عنه تبلغ الاحضارية إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ويجب على هذا الشخص الأخير أن يوقع على أصل الاحضارية بما يفيد استلام الصورة.**

فإذا لم يوجد أحد ممن يصح تسليم الورقة إليهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أو امتنع من وجد منهم عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، تبلغ الاحضارية بلصق نسخة منها على جهة ظاهرة من البيت الذي يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور".

مادة -٣٦-[١]

إذا كان الشخص الذي سلمت إليه نسخة الإعلان أو تركت لديه غير قادر على وضع إمضائه أو ختمه، وجب على القائم بالإعلان تسليم نسخة الإعلان أو تركها بحضور شاهد.

مادة -٣٧-[٢]

يقبل في معرض البينة لإثبات حصول الإعلان كل إقرار كتابي يبدو بأنه صادر وموقع من القائم بالإعلان أو من شاهد الإعلان، وكذلك كل نسخة من الإعلان تبدو موقعه بالكيفية المبينة بالفقرة (و) من المادة (٣٢) أو بأي وسيلة إثبات الكترونية مقررة قانوناً إذا كان الإعلان قد تم بواسطة وسيلة إلكترونية.

مادة -٣٨- [٣]

إذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لإجراء الإعلان وفقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب، جاز لها أن تأمر بإجراء الإعلان على النحو التالي:

١- استبدلت المادة (٣٦) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، ثم عدلت بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ حيث كانت تنص على أن: " **إذا كان الشخص الذي بلغت إليه الإحضارية أو تركت لديه غير قادر على وضع إمضائه أو ختمه، وجب تبليغ الإحضارية أو تركها بحضور شاهد**".

٢- استبدلت المادة (٣٧) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ثم عدلت بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ حيث كانت تنص على أن: "**يقبل في معرض البينة لإثبات التبليغ كل إقرار كتابي يبدو بأنه صادر وموقع من الموظف الذي أجرى التبليغ أو من شاهد التبليغ، وكذلك كل نسخة من الإحضارية تبدو موقعة بالكيفية المبينة في المادة ٣٣ والمادة ٣٥ من الشخص الذي سلمت إليه أو عرضت عليه أو تركت لديه . ويعتبر التصريح المدون فيما ذكر صحيحا حتى يثبت خلافه.**"

٣- استبدلت المادة (٣٨) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، ثم عدلت بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ حيث كانت تنص على أن: " **إذا ثبت للمحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفقا لأحكام المواد السابقة لأي سبب من الأسباب، جاز لها أن تأمر بإجراء التبليغ على النحو التالي:**

أ- بتعليق نسخة من الورقة القضائية في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بدار المحكمة، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف بأنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمارس فيه عمله.

ب - بنشر إعلان في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف التي تعينها لذلك المحكمة.

وإذا أصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ السالفة الذكر، وجب عليها أن تعين في قرارها موعدا لحضور المدعى عليه أمام المحكمة لتقديم دفاعه."

أ- تعليق نسخة من الإعلان في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بمقر المحكمة، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من باب آخر مقر أو مكان أقام فيه المطلوب إعلانه أو كان يمارس فيه عمله.

ب- نشر إعلان في الجريدة الرسمية أو في أي صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في المملكة باللغة العربية أو في كلتيهما أو بصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك، ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان.

وإذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة الإعلان طبقاً للبندين السابقين، وجب عليها أن تعين في قرارها موعداً لحضور المعلن إليه لتقديم دفاعه أمامها.

مادة -٣٩-[1]

إذا ثبت للمحكمة أن المطلوب إعلانه يقيم خارج المملكة وأن ليس له ممثل فيها لتسلم الإعلان نيابة عنه وأن له موطن معلوم في الخارج جاز لها أن تأمر بإعلانه بالطرق الدبلوماسية إن أمكن، وإلا بإعلانه بواسطة البريد المسجل بعلم الوصول إلى عنوانه الذي يقيم فيه، أو بأي وسيلة الكترونية مناسبة، ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

١- استبدلت المادة (٣٩) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ثم عدلت بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ حيث كانت تنص على أن: " **إذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه يقيم خارج البحرين وأن ليس له ممثل في البحرين لقبول التبليغ عنه، جاز لها أن تأمر بتبليغه الأوراق القضائية بالطرق الدبلوماسية إن أمكن، وإلا بإرسالها إليه بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى المكان الذي يقيم فيه في الخارج. وفي هذه الحالة لا يجوز تحديد تاريخ للمحاكمة قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديم لائحة الدعوى إلى المحكمة، ويجوز للمدعى عليه تعجيل السير في الدعوى بنفسه أو بوكيل له مفوض خلال هذه المدة**".

الفصل الثالث

في المحاكمات المدنية

١- حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة

مادة -٤٠-

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم، أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين أو الوكلاء الآخرين وفقاً لأحكام قانون التوكيل في محاكم البحرين رقم (٥١١) لسنة ١٣٥٥هـ.

وذلك مع مراعاة أحكام المواد التالية.

مادة -٤١-

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم وفقاً لأحكام المادة السابقة، يكون محل وكيله معتبرا في إعلان الأوراق القضائية اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها.

مادة -٤٢-

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف. وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا. وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر.

مادة -٤٣-

لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا قبض المبالغ من المحكمة لحساب الموكل. وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز للموكل التنصل منه.

مادة - ٤٤ -

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم تعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه. ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير مناسب.

مادة - ٤٥ -

يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها في يوم تعينه لذلك. وإذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه من الحضور، ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله في ميعاد تعينه لذلك، وعلى كاتب المحكمة أن يبلغ الخصم الآخر به وأن يحرر محضرا بأقوال الخصوم يوقع عليه كل من القاضي والكاتب والخصوم.

مادة - ٤٦ - [١]

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها.

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم وحضر المدعى عليه ولم يطلب شطب الدعوى.

وإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن.

١- عُدلت المادة (٤٦) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: " **١- إذا لم يحضر المدعي والمدعى عليه في أول جلسة جاز للمحكمة تأجيل رؤية الدعوى إلى جلسة أخرى، ويبلغ بتاريخها المدعي والمدعى عليه. فإذا لم يحضرا في الجلسة الثانية جاز للمحكمة شطب الدعوى وألزمت المدعي بالرسوم. ٢- تحكم المحكمة بالشطب أيضا إذا حضر المدعي والمدعى عليه واتفقا على شطب الدعوى. ٣- إذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن**".

مادة -٤٧- [١]

ملغاة

مادة -٤٨- [٢]

ملغاة

مادة -٤٩- [٣]

إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكان قد بلغ بلائحة الدعوى وبالحضور لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فأن لم يكن قد بلغ لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حضوريا.

وإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها من لم يسبق إعلانه

١- أُلغيت المادة (٤٧) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **إذا حضر المدعى عليه وغاب المدعي كان للمدعى عليه الخيار بين أن يطلب شطب الدعوى أو أن يطلب تأجيل رؤيتها لجلسة أخرى يبلغ بتاريخها المدعي. فإذا غاب المدعي في الجلسة الثانية بعد أن يكون قد تم إبلاغه بتاريخها إبلاغا حسب الأصول المقررة، جاز للمدعى عليه أن يطلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعتبر هذا الحكم وجاهيا.**

٢- أُلغيت المادة (٤٨) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى، أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب بإعادة تبليغ المتخلفين. واعتبر الحكم الذي يصدر في القضية بعد ذلك وجاهيا في حقهم جميعا**".

٣- استبدلت المادة (٤٩) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **إذا حضر المدعي وغاب المدعى عليه وبعد التحقق من صحة إبلاغه، تقرر المحكمة السير في الدعوى بحقه غيابيا بناء على طلب المدعي، الذي يكون له الحق في أن يثبت دعواه ومع ذلك يجوز للمدعي أن يطلب تأجيل رؤية الدعوى لجلسة أخرى يبلغ بها خصمه مع إنذاره بأن الحكم الذي يصدر يعتبر وجاهيا**".

لشخصه من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضوريا في حق المدعى عليهم جميعا.

وإذا ثبت للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلانا صحيحا.

مادة - ٥٠ - [١]

ملغاة

مادة - ٥١ - [٢]

إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك.

ولا يجوز للمدعى أن يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى.

كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب الحكم له بطلب ما في غير حضور المدعى.

مادة - ٥٢ -

إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن، وعلى المحكمة أن تعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه ، ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت أن ذلك ضروري لتحقيق العدالة.

١- أُلغيت المادة (٥٠) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: " **إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى، أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب بإعادة تبليغ المتخلفين، واعتبر الحكم الذي يصدر في القضية بعد ذلك وجاهيا في حقهم جميعا.** "

٢- استبدلت المادة (٥١) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: " **إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أية جلسة ، اعتبرت الخصومة وجاهية في حقه ولو تخلف بعد ذلك. ولكن لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى. كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم بطلب ما** ".

مادة -٥٣-

الحكم الذي يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، لا يجوز الطعن فيه إلا لخطأ في تطبيق القانون.

٢- إجراءات الجلسات ونظامها

مادة -٥٤- [١]

تجرى المرافعة في أول جلسة.

وإذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المحدد له في المادتين (٢٦،٢٥) قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، فإن ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا.

ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم مستنداً رداً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة ولا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع.

مادة -٥٥-

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بإجرائها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

مادة -٥٦-

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقع القاضي هذا المحضر.

١- استبدلت المادة (٥٤) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **تجرى المرافعة في أول جلسة. ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه طلب تأجيل الدعوى، ليقدم مستندا أو بينة ردا على دفاع خصمه أو طلباته المتقابلة.**

ولا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع".

مادة-٥٧-

يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمة، أو يصرح تصريحاً رسمياً بقول الحق.

مادة -٥٨-

يجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذي أحضره لأداء الشهادة، ثم يجوز للخصوم الآخرين حينئذ أن يناقشوه، وبعد ذلك للخصم الذي استدعاه أن يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم الآخر، ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى، وذلك مع عدم الإخلال بحق المحكمة في توجيه الأسئلة للشاهد وحق رئيس المحكمة في إدارة الجلسة وضبطها.

مادة-٥٩-

للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة، ويوقع منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، صدقت المحكمة على المكتوب وألحق بمحضر الجلسة بعد إثبات فحواه فيه.

ويكون لمحضر الجلسة قوة الورقة الرسمية، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأوراق الرسمية.

مادة-٦٠-

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة، ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه ثلاثة دنانير.

ويكون حكمها بذلك نهائيا.

مادة -٦١-

للمحكمة، ولو من تلقاء نفسها، أن تأمر بمحو العبارات الخارجة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من الأوراق القضائية أو المذكرات.

وعلى المحكمة أن تحيل قضية شهادة الزور لتحريكها من قبل المدعي العام.

مادة -٦٢- [١]

يراعى بقدر الإمكان في سماع الدعوى ترتيبها في قائمتها. ومتى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة، أعيد النداء ثانية على الغائبين فإذا لم يحضروا أعملت المحكمة في شأنهم أحكام المادتين (٤٦، ٤٩) حسب الأحوال.

الفصل الرابع

في أسباب الدعوى وموضوعها وفرقائها

مادة -٦٣-

يتحدد نطاق الدعوى أصلاً، سواء من حيث موضوعها أو سببها أو الخصوم فيها، بالطلبات الأصلية الواردة في لائحة الدعوى.

١ - في أسباب الدعوى وموضوعها

مادة -٦٤-

يجب أن تكون الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به بالنسبة إلى أسباب الدعوى.

ويجوز للمدعي أن يجمع في دعوى واحدة طلبات متعددة تقوم على سبب قانوني واحد أو على أسباب أو وقائع قانونية متعددة.

١- استبدلت المادة (٦٢) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: " **يراعى بقدر الإمكان في سماع الدعوى ترتيبها في قائمتها. ومتى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة بعد النداء عليهم، أعيد النداء ثانيا على الغائبين، فإذا تبين أنهم لم يحضروا قررت المحكمة شطب أو تأجيل قضاياهم وأقفلت الجلسة**".

مادة -٦٥-

إذا كانت الدعوى تنطوي على عدة أسباب وظهر للمحكمة أنه لا يسعها أن تفصل فيها مجموعة على وجه مناسب، جاز لها أن تقرر رؤية كل سبب من تلك الأسباب على حدة، أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه.

مادة-٦٦-

يجوز للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة على موضوع الدعوى الأصلي ما يلي:-

١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

٢- ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله.

٣- ما يكون مكملا لموضوع الطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة.

٤- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت.

٥- ما تأمر المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

مادة -٦٧-

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة أو الدعاوى المتقابلة ما يلي:-

١- طلب المقاصة القضائية.

٢- طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.

٣- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

٤- أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة.

٥- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية.

مادة -٦٨-

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه بلائحة تقدم إلى المحكمة بالإجراءات المقررة برفع الدعوى وفقا لأحكام المادة (٢٣).

مادة-٦٩-

يراعى في تقديم اللوائح إلى المحكمة على وجه العموم ما يلي:-

١- يجب أن تكون اللوائح التي تقدم للمحكمة مكتوبة بالحبر أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق نظيف وأن لا تستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش لها.

٢- ويجب أن تتضمن كل لائحة إشارة إلى ما يلي:-

أ- رقم الدعوى، إن وجد.

ب- نوع الدعوى وموضوعها.

ج- تاريخ تقديمها.

وأن تكون موقعة من الخصم الذي قدمها أو من وكيله أو من ممثله.

مادة -٧٠-

تبلغ اللوائح المشار إليها في المواد السابقة للخصم قبل ميعاد الجلسة وفقا لطرق الإعلان والإحضار المنصوص عليها في القانون.

مادة -٧١-

يجوز إبداء الطلبات العارضة شفويا في الجلسة في حضور الخصوم وإثباتها في محضرها، مع دفع الرسوم المقررة للمحكمة.

مادة -٧٢-

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣) من هذا القانون، تحكم المحكمة في الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

٢- تعدد الخصوم والإدخال والتدخل

مادة -٧٣-

إذا ظهر للمحكمة أن تعدد المدعين في الدعوى من شأنه أن يحدث ارتباكا أو تأخيرا في رؤيتها، جاز لها أن تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى أو أن تقرر من تلقاء نفسها إجراء محاكمات مستقلة فيها أو تصدر القرار الذي تستصوبه.

ويجوز لعدد من الخصوم في القضية الواحدة، أن يدخلوا طرفا في الدعوى بصفتهم مدعين أو يضموا في الدعوى كمدعى عليهم، وذلك إذا كانت هناك صلة في موضوع الدعوى أو سببها، بحيث لو أقيمت أو أقاموا دعاوى على انفراد لظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة.

وتصدر المحكمة حكمها لواحد أو أكثر من المدعين كل بمقدار ما يثبت له من استحقاق في الدعوى، وعلى واحد أو أكثر من المدعى عليهم كل بمقدار ما يثبت عليه من التزام.

مادة -٧٤-

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى، منضما لأحد الخصوم، أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

ويكون التدخل بلائحة ترفع إلى المحكمة وتبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقا لأحكام القانون. أو بطلب يقدم شفويا في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها، بعد دفع الرسم المقرر للمحكمة.

ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

وتحكم المحكمة في موضوع التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك. وإلا استبقت موضوع طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه.

٣- اختصام الغير

مادة -٧٥-

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، ويتبع في اختصام الغير الأوضاع المعتادة للإعلان والإحضار.

ويقضى في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

مادة -٧٦-

إذا ادعى المدعى عليه أن له حقا في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس فريقا في الدعوى يجوز له أن يقدم طلبا إلى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص فريقا في الدعوى.

وللمحكمة، ولو من تلقاء نفسها، أن تأمر بإدخال من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو من قد يضار من الحكم في الدعوى، إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم.

وتعين المحكمة ميعادا لإعلان من تأمر بإدخاله، وتكليف قسم الكتاب بإعلانه.

الباب الثاني[1]

في إجراءات الإثبات

(ملغي)

١- ألغي الباب الثاني الذي كان بعنوان (في إجراءات الإثبات) ويشمل المواد من (٧٧) إلى (١٦٢) بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

الباب الثالث

ما يعرض للدعوى بعد سماعها والسير فيها ووقف الدعوى وانقطاع الخصومة وسقوطها وانقضاؤها بمرور الزمن وتركها

١- وقف الدعوى

مادة -١٦٣-

يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها.

مادة -١٦٤-

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل، اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه.

٢- انقطاع الخصومة

مادة -١٦٥-

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا بلغت الدعوى درجة النهاية وتمت إفادات الخصوم بحيث تصبح الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها.

مادة -١٦٦-

إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر.

وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم

وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة.

مادة -١٦٧-

لا تنقطع الخصومة بموت الوكيل في الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالعزل أو التنحي.

وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذي مات وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى.

مادة -١٦٨-

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

٣- سقوط الخصومة وانقضاؤها

مادة -١٦٩-

لكل ذي مصلحة من الخصوم، في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي. ولا تبتدئ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي. وتسري مدة سقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ، ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

مادة -١٧٠-

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى. ويجوز تقديم هذا الطلب في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة. ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول، وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون.

مادة -١٧١-

الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات. وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى. ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية، ولا في الإجراءات السابقة لهذه الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها.

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها.

مادة -١٧٢-

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف، اعتبر الحكم المستأنف نهائيا في جميع الأحوال. ومتى حكم بسقوط الخصومة في طلب إعادة النظر في المحاكمة قبل الحكم بقبول الطلب، سقط الطلب نفسه. أما بعد الحكم بقبول الطلب، فتسري القواعد السالفة في الاستئناف وفي أول درجة حسب الأحوال.

مادة -١٧٣-

في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بحكم القانون إذا انقضت خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها.

٤- ترك الخصومة

مادة -١٧٤-

يجوز للمدعي أن يترك الخصومة بتقرير يقدم للمحكمة كتابة ويبلغ للخصم أو بإبدائه شفويا بالجلسة وإثباته في محضرها.

ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته، إلا بقبوله، ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الدعوى بما في ذلك لائحتها. والحكم على التارك بالمصاريف. ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.

مادة -١٧٥-

النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

الباب الرابع
الإجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر والحراسة القضائية
١- الإجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر
مادة -١٧٦-

يجوز للمحكمة، بناء على طلب المدعي، أن تأمر بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه كلها أو بعضها إذا خشي المدعي لأسباب جدية من فرار المدعى عليه أو من تهريب أمواله إلى الخارج أو التصرف فيها بقصد عرقلة أو تأخير تنفيذ أي حكم أو قرار يصدر في حقه.

مادة -١٧٧-[1]

ملغاة

مادة -١٧٨-

يجوز للمدعي أن يستصدر أمرا من المحكمة بمنع المدعى عليه من السفر، إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بأن فرار المدعى عليه من الخصومة أمر قريب الوقوع وذلك ما لم يقدم المدعى عليه كفيلا مقبولا لدى المحكمة أو تأمينا نقديا تقدره المحكمة لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى.

مادة -١٧٩-[2]

يجوز للمحكمة أن تصدر أمرها المشار إليه في المادتين (١٧٦، ١٧٨) على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر.

١- ألغيت المادة (١٧٧) بموجب المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. حيث كانت تنص على أن:" **يجوز لكل شخص له حق مهدد بضرر يتحتم الإسراع إلى دفعه أن يستصدر أمرا من المحكمة باتخاذ إجراء مؤقت وعاجل يحمي به حقه أو أن يدفع الضرر عنه، ويجوز للمحكمة أن تشترط إيداع كفالة من الطالب لتعويض الطرف الآخر إذا أصابه عطل أو ضرر وظهر أن طالب الإجراء كان غير محق في ادعائه.**"

٢- استبدلت المادة (١٧٩) بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، ثم عدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ حيث كانت تنص على أن:" **يجوز للمحكمة أن تصدر أمرها المشار إليه في المادتين السابقتين على وجه الاستعجال، دون استدعاء الطرف الآخر، ولهذا الطرف أن يعترض على إصدار الأمر إلى المحكمة التي أصدرته خلال ثمانية أيام من صدوره، وللمحكمة أن تؤيد الأمر أو تعدله أو تلغيه. وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩٨) من هذا القانون**".

وللمدعى إذا صدر الأمر برفض طلبه وللصادر عليه الأمر الحق في التظلم إلى المحكمة التي أصدرته خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ولا يسرى هذا الميعاد في حق من صدر عليه الأمر إلا من تاريخ إعلانه به، وللمحكمة أن تؤيد الأمر أو تعدله أو تلغيه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩٨) من هذا القانون.

٢- الحراسة القضائية

مادة -١٨٠-[١]

يجوز لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن وبالطرق المقررة لرفع الدعوى المستعجلة بتعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة أو التي يقوم في شأنها نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت ويتهددها خطر عاجل ، ويتكفل الحارس بحفظها وادارتها مع تقديم حساب عنها إلى من يثبت له الحق فيها تحت اشراف المحكمة، وذلك ما لم يتفق ذوو الشأن جميعاً على تعيين حارس معين عليها.

مادة -١٨١-

يحدد الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة، ويجوز للحارس أن يتقاضى أجرا تقرره المحكمة، ما لم يكن قد نزل عن ذلك.

مادة -١٨٢-

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو يعينه القاضي مع تقديم الحساب عن إدارته مؤيدا بالمستندات.

١- عُدلت المادة (١٨٠) بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. حيث كانت تنص على أن: " **يجوز للمحكمة أن تأمر بتعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة أو التي يقوم في شأنها نزاع أو يكون الحق فيها غير ثابت ويتهددها خطر عاجل، ويتكفل الحارس بحفظها وإدارتها وردها مع تقديم حساب عنها إلى من يثبت له الحق فيها تحت إشراف المحكمة، وذلك ما لم يتفق ذوو الشأن جميعا على تعيين حارس معين عليها**".

الباب الخامس

صلاحية القاضي لنظر الدعوى

مادة -١٨٣-

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعا من سماعها، ولو لم يرده أحد الخصوم في الحالات الآتية:-

١- إذا كان طرفا في الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

٢- إذا كان له في الدعوى مصلحة شخصية.

٣- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء.

مادة -١٨٤-

عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر، ولو باتفاق الخصوم، يقع باطلا. وعلى القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى بعد استئذان رئيس دائرة العدل.

مادة -١٨٥-

إذا حصل أثناء السير في أية محاكمة أن القاضي أو أحد أعضاء المحكمة أصبح غير صالح أو غير قادر على مواصلة السير في الدعوى، تقف الدعوى إلى أن يندب قاض آخر يحل محله. وتستأنف الدعوى سيرها بقوة القانون من النقطة التي وقفت عندها. ومع ذلك يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب معقول من أحد الفرقاء أن تعيد التحقيق في الدعوى وأن تستدعي ثانية جميع الشهود أو أيا منهم.

الباب السادس

الأحكام وطرق الطعن فيها والتحكيم

أولا - الأحكام

(أ) إصدار الأحكام

مادة -١٨٦-

تنطق المحكمة بالحكم فور ختام المحاكمة، إذا أمكن ذلك، وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض.

ويكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية.

مادة -١٨٦ مكرراً - [١]

يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة -١٨٦ مكرراً (أ) - [٢]

مع مراعاة أحكام المادة (٢٦٥) من هذا القانون تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.

مادة -١٨٧-

المداولة في الأحكام، إذا تعدد القضاة ، تكون سرية. وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء. فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأي، وجب ندب قاض لترجيح أحد الرأيين.

١- أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

٢- أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

مادة -١٨٨-

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر، وكذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها.

مادة -١٨٩-

يجب أن يكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من المحكمة وأن يتضمن ما يلي:-

١- أسماء وتوقيعات القضاة الذين نظروا الدعوى واشتركوا في الحكم.

٢- أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم إن وجدوا.

٣- ذكر حدود ووصف المال وصفا نافيا للجهالة، إذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول، أو بذكر حدوده وأرقامه الثابتة في سجلات إدارة التسجيل العقاري إن وجدت.

٤- نص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى. ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

والقصور في أسباب الحكم الواقعية أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء وتوقيعات القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

مادة -١٩٠- [1]

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يبلغ خصمه بلائحة للحضور أمامها لنظر هذه الطلبات والحكم فيها.

١- استبدلت المادة (١٩٠) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: "**يجوز للمحكمة في أي وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء، الأغلاط الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي.**"

وتتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة. ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس وقضاة المحكمة.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.

أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

مادة -١٩١-

لكل ذي شأن يمسه حكم أو أمر صادر من محكمة مدنية الحصول على نسخة من ذلك الحكم أو الأمر أو جزء آخر من المحضر، وتعطى له تلك النسخة إذا طلبها ووافقت المحكمة على طلبه بعد دفع الرسم المقرر لذلك .

(ب) مصروفات الدعوى

مادة -١٩٢-

على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى.

وتقضي المحكمة بمصروفات الدعوى، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة ، على الخصم المحكوم عليه.

وإذا تعدد المحكوم عليهم، تقضي بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه.

مادة -١٩٣-

يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والإمضاء وبصمة الإصبع على منكره أو مدعي تزويره، إذا ثبت من نتيجة التحقيق والمضاهاة عدم صحة ادعائه أو إنكاره.

مادة -١٩٤-[1]

ملغاة

مادة -١٩٥-

مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

مادة -١٩٦-

يجوز للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.

مادة -١٩٧-

إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف، أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها، كما يجوز أن تحكم بها جميعا على أحدهما.

مادة -١٩٨-

إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك.

مادة -١٩٩-

تقدر مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة في الحكم، ويجب على الخصوم أن يرفقوا كشفا بها مع ملف الدعوى.

وفي حالة إغفال التقدير في الحكم، تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم بإلزام

١- ألغيت المادة (١٩٤) بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: "**مصاريف المحاكمة الغيابية تقع على المحكوم عليه غيابيا أما مصاريف الاعتراض على الحكم الغيابي فتثبت على من خسر الدعوى مطلقا.**"

الخصم بالمصاريف بعد سماع أقواله وذلك بناء على طلب مؤيد بالمستندات يقدمه ذوو الشأن، وتعين المحكمة المصاريف والأتعاب المستحقة للمحامين وتأمر بالدفع.

ثانيا - طرق الطعن في الأحكام

مادة - ٢٠٠ - [١]

طرق الطعن في الأحكام هي:

١ - اعتراض الخارج عن الخصومة.

٢ - الاستئناف.

٣ - طلب إعادة النظر.

٤ - التمييز وينظم التمييز قانون خاص.

١) الاعتراض على الحكم الغيابي

مادة - ٢٠١ - [٢]

ملغاة

١- استبدلت المادة (٢٠٠) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: " **طرق الطعن في الأحكام هي:-**

١- الاعتراض على الحكم الغيابي.

٢- اعتراض الخارج عن الخصومة.

٣- الاستئناف.

٤- طلب إعادة النظر في المحاكمة".

٢- ألغيت المادة (٢٠١) بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: " **كل حكم يصدر غيابيا وفق أحكام القانون، يجوز الاعتراض عليه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم**".

مادة -٢٠٢-[١]

ملغاة

مادة -٢٠٣-[٢]

ملغاة

مادة -٢٠٤-[٣]

ملغاة

مادة -٢٠٥-[٤]

ملغاة

١- ألغيت المادة (٢٠٢) بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **ميعاد الاعتراض خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه الحكم الغيابي. ويعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ستة شهور من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه غيابيا.**"

٢- ألغيت المادة (٢٠٣) بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بلائحة تبلغ للمعارض ضده وفقا للأوضاع العادية المقررة لطرق رفع الدعوى وتبليغها.**
ويجب أن تتضمن لائحة الاعتراض على بيان الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة.
وعلى المعارض أداء الرسم بأكمله عند تقديم لائحة المعارضة".

٣- ألغيت المادة (٢٠٤) بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **يوقف الاعتراض المرفوع صحيحا في ميعاده تنفيذ الحكم الغيابي أو الشروع في تنفيذه إن كان لم يبدأ فيه.**
على أن الاعتراض على الحكم الغيابي لا يمنع المحكوم له من أن يتخذ بموجبه ما تقتضي به مصلحته من الإجراءات التحفظية كالحجز الاحتياطي على أموال المحكوم ضده التي لديه أو لدى الغير ومنعه من السفر".

٤- ألغيت المادة (٢٠٥) بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **إذا حضر المعارض والمعارض ضده في الوقت المعين للمحاكمة، وظهر للمحكمة أن الاعتراض قدم في ميعاده القانوني، حكمت المحكمة بقبول الاعتراض شكلا. ثم تنظر في أسباب الاعتراض وبينات المعترض عليه الإضافية، ثم تقرر تأييد الحكم المعارض فيه أو تعديله أو إلغائه**".

مادة -٢٠٦-[١]

ملغاة

مادة -٢٠٧-[٢]

ملغاة

٢) اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مادة -٢٠٨-

في الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر في الدعوى حجة على شخص أو يلحق به ضررا ولم يسبق إدخاله أو تدخله في الدعوى، يكون لهذا الشخص الحق في الاعتراض على هذا الحكم ما لم يسقط حقه بمرور الزمن.

مادة -٢٠٩-

يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإعلان ، ودفع الرسم المقرر.

مادة -٢١٠-

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبع لدعوى أخرى قائمة ما

١- ألغيت المادة (٢٠٦) بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: " **إذا لم يحضر المعارض والمعارض ضده في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض رغم تبليغهما حسب الأصول، تقرر المحكمة رد الاعتراض، ولا يحق للمعارض أن يعترض عليه ثانية**".

٢- ألغيت المادة (٢٠٧) بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: " **إذا لم يحضر المعارض ضده في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض رغم تبليغه حسب الأصول، تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في دعوى الاعتراض بحق المعارض ضده غيابيا وقبول الاعتراض متى تبين أنه قدم في الميعاد القانوني، ثم تنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو بتعديل الحكم الغيابي أو تأييده على أن يكون للمعارض ضده الحق في استئناف الحكم الصادر في الاعتراض، ويسري ميعاد الاستئناف من تاريخ تبليغه بهذا الحكم من قبل المحكمة.**"

لم تكن المحكمة غير مختصة نوعيا بذلك أو كانت أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي هذه الحالة لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

مادة -٢١١-

يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه.

مادة -٢١٢-

الاعتراض على الحكم لا يوقف تنفيذه ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها الاعتراض بوقفه لأسباب جدية.

٣) الاستئناف

مادة -٢١٣-

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى بصفة ابتدائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة -٢١٤-[1]

لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبري.

واستئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٣).

١- استبدلت المادة (٢١٤) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: " **لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها أمام محكمة الدرجة الأولى، فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة. واستئناف الحكم في موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة.**"

مادة -٢١٥-

يجوز الاتفاق بين الخصوم على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا، ولا يجوز استئناف الحكم في هذه الحالة إلا إذا كان هناك بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة -٢١٦-[1]

ميعاد الاستئناف خمسة وأربعون يوما من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ النطق بالحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدور الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محل اقامته أو في محله المختار.

ويجرى الميعاد في حق من اعلن الحكم.

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد سالف الذكر سقوط الحق في استئناف الحكم. وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

مادة -٢١٧-

يرفع الاستئناف بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى في المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل لائحة

١- عُدلت المادة (٢١٦) بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: "**ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه.**
ويكون تبليغ الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محل إقامته أو في محله المختار.
ويترتب على عدم مراعاة الميعاد السالف الذكر سقوط الحق في استئناف الحكم. وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها".

الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف، وعلى المستأنف أداء الرسم بأكمله عند تقديم لائحة الاستئناف، وإلا كان الاستئناف غير مقبول من حيث الشكل.

مادة -٢١٨-

على المستأنف أن يرفق بلائحة الاستئناف صورا منها بقدر عدد المستأنف عليهم وأن يرفق باللائحة صور جميع المستندات المؤيدة لاستئنافه مع مذكرة شارحة لأسباب الاستئناف.

مادة -٢١٩- [١]

ملغاة

مادة -٢٢٠-

المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه، وأن تكون موقعة منه أو من وكيله بالخصومة في الاستئناف أو من ممثله.

مادة -٢٢١-[٢]

ملغاة

١- ألغيت المادة (٢١٩) بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **على قسم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يقيد لائحة الاستئناف في سجل المحكمة المعد لذلك يوم تقديم لائحته، وعليه في اليوم التالي لتقديمها أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية وتبليغ المستأنف عليه بصورة من لائحة الاستئناف.**
وللمستأنف عليه أن يودع قسم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بلائحة الاستئناف مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها.
فإن فعل ذلك، كان للمستأنف أيضا في ميعاد عشرة أيام من انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة السابقة أن يودع قسم كتاب المحكمة مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها مؤيدة للرد".

٢- ألغيت المادة (٢٢١) بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة، يحدد كاتب المحكمة المختص جلسة لنظر الاستئناف ويبلغ تاريخها للمستأنف والمستأنف عليه.**"

مادة -٢٢٢-

تجري على القضية المنظورة أمام محكمة الاستئناف القواعد والإجراءات التي تجري على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة -٢٢٣-

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

مادة -٢٢٤-[1]

تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.

مادة -٢٢٥-

لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف. وكذلك يجوز، مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، تغيير سببه والإضافة إليه.

١- استبدلت المادة (٢٢٤) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.**

ولا تقبل الأدلة الجديدة المشار إليها في الفقرة السابقة أمام محكمة الاستئناف إلا بموافقة المحكمة وبالشروط التالية:

١- إذا تبينت المحكمة أن المستأنف لم يقدم الدليل إلى المحكمة الابتدائية لأسباب خارجة عن إرادته.

٢- يجب أن يكون الدليل الجديد إذا ما قبل في الدعوى ذا أثر مهم في نتيجتها حتى ولو لم يكن حاسما في الدعوى.

٣- يجب أن يكون الدليل الجديد مما يعتقد بصحته لأول وهلة، أو بعبارة أخرى أن يكون في ظاهره صحيحا وجديا، ولكن لا يلزم أن يكون غير قابل لإثبات العكس".

مادة -٢٢٦-

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى. ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه. ويجوز له الاعتراض عليه وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن.

مادة -٢٢٧-

إذا صدر حكم ابتدائي أجيب فيه أحد طرفي الخصومة إلى جزء من طلباته، أو قضى فيه على كل منهما للآخر بكل أو بعض المطلوب منه، جاز لكل منهما استئناف الحكم فيما قضي به عليه.

فإن رفع الاستئنافان في الميعاد بإجراءات صحيحة، ولم يكن أحد المستأنفين قد قبل الحكم الابتدائي، فإنهما يكونان استئنافين أصليين مستقلين، تفصل محكمة الاستئناف في كل منهما على حدة أو تضمهما لتفصل فيهما بحكم واحد.

أما إذا استأنف الحكم أحد الطرفين، وكان خصمه قد رضي به أو فوت على نفسه ميعاد الاستئناف، فلا يجوز لهذا الخصم أن يرفع استئنافا أصليا، ولكن يجوز له أن يرد على الاستئناف الأصلي المرفوع عليه باستئناف فرعي من جانبه.

ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، والحكم في الاستئناف الأصلي بعدم قبوله أو ببطلان صحيفته يستتبع حتما سقوط الاستئناف الفرعي المتصل به.

مادة -٢٢٨-[1]

تقضى محكمة الاستئناف إما برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإما

١- استبدلت المادة (٢٢٨) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **تقضي محكمة الاستئناف إما برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وإما بقبوله وتعديل الحكم المستأنف أو إلغائه وإصدار حكم بديل في موضوع الدعوى.**

وإذا قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وجب عليها إحالة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها من جديد، وذلك في أية حالة من الحالات التالية:

١- إذا كان الحكم المستأنف صادرا في مسألة تتعلق بالاختصاص.

٢- إذا قضت محكمة الدرجة الأولى في الطلبات الأصلية وأغفلت الحكم في الطلبات الاحتياطية.

٣- إذا أغفلت محكمة الدرجة الأولى الفصل في أحد الطلبات المقدمة إليها.

بقبوله وتعديل الحكم المستأنف أو إلغائه وإصدار حكم بديل في موضوع الدعوى. وعلى المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلبات الأصلية أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلبات الاحتياطية، كما يجب عليها أن تعيد القضية إلى تلك المحكمة إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف بعدم اختصاصها.

٤) طلب إعادة النظر في المحاكمة

مادة -٢٢٩-

للخصوم أن يطلبوا إعادة النظر في المحاكمة بالنسبة للأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية، وذلك لأي سبب من الأسباب التالية:-

١- إذا وقع من الخصم أو من وكيله حيلة أو غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها، أو إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.

٣- إذا حصل الخصم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٤- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

٥- إذا صدر حكمان متناقضان من محكمة واحدة والخصمان كلاهما ذاتا وصفة والدعوى هي الدعوى السابقة، وبشرط أن لا يكون قد ظهرت مادة يمكن أن تكون بحسب القانون سببا لصدور حكم مغاير.

مادة -٢٣٠- [١]

ميعاد إعادة النظر في المحاكمة خمسة وأربعون يوما من تاريخ صدور الحكم أو

١- استبدلت المادة (٢٣٠) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: " **مدة إعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف، وتبدأ من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه وفقا لأحكام المادة ٢١٦ من هذا القانون. وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من المادة السابقة، حيث لا يسري الميعاد إلا من اليوم الأول الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.**

ويقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الخصوم وفقا لأحكام القانون".

إعلانه إلى المحكوم عليه وفقاً لأحكام المادة (٢١٦) من هذا القانون، ولا يبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ويقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

مادة -٢٣١-

إذا قدم طلب إعادة المحاكمة ضمن المدة القانونية، وكان ينطوي على سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٢٩) من هذا القانون، تقرر المحكمة قبول الطلب ثم النظر في أساس الدعوى وبعد سماع أقوال الخصوم والتدقيق في أوراقهم الثبوتية، تصدر حكمها إما برد الطلب أو إلغاء الحكم أو تعديله.

وأما إذا قبل طلب إعادة المحاكمة بناء على وجود حكمين متناقضين وثبت ذلك، يلغى الحكم الثاني ويظل الأول نافذا.

مادة -٢٣٢-

لا يقبل طلب إعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم أعيدت المحاكمة عليه.

الباب السابع

التحكيم

مادة -٢٣٣-

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين، ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة.

ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة.

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلا.

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه، وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر.

مادة -٢٣٤-

لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية أو مفلسا ما لم يرد إليه اعتباره. وإذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

ويجب تعيين أشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل. ويتعين أن يكون قبول المحكم بالكتابة، ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدي، وإلا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات. ولا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعا أو بقرار من المحكمة.

مادة -٢٣٥-

إذا وقع النزاع، ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل منه أو قام مانع من مباشرته له، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم، عينت المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلا نظر النزاع من يلزم من المحكمين، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد إعلانه بالحضور، ولا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك أو الطعن فيه بالاستئناف.

مادة -٢٣٦-

يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم في الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

وإذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ورفع أحد طرفيه دعوى أمام المحكمة المختصة، جاز للطرف الآخر أن يتمسك بالشروط في صورة دفع بعدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقا للاتفاق.

مادة -٢٣٧-

إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم، كان على المحكمين أن يحكموا في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم للتحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة المختصة، وذلك ما لم يتم اتفاقهم جميعا على امتداد الأجل.

ويصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القانون، إلا إذا كانوا مفوضين بالصلح فلا يتقيدون بهذه القواعد.

وإذا تم الاتفاق على التحكيم في البحرين، كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق في عناصر المنازعة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وعلى أن يتم التحكيم في البحرين.

مادة -٢٣٨-

يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدم إليهم من الخصوم، وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم.

وعلى الخصوم أن يقدموا للمحكمين جميع الوثائق والأوراق والحسابات والمستندات التي في حوزتهم أو عهدتهم، وأن ينفذوا جميع ما يطلبه منهم المحكمون.

ويجوز لأحد الخصوم ولهيئة التحكيم أن تقدم طلبا إلى المحكمة لإبراز أي مستند ضروري للتحكيم في حوزة الغير، أو لإصدار مذكرة إلى أي شاهد للحضور لأداء الشهادة أمام هيئة التحكيم.

وللمحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين أو أن يكلفوهم بالتصريح رسميا بقول الصدق، وكل من أدى شهادة كاذبة أمام محكم أو فيصل في مسألة جوهرية يعتبر أنه ارتكب جريمة شهادة الزور كما لو أدى الشهادة أمام محكمة مختصة، ويجوز إجراء التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.

مادة -٢٣٩-

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء، وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل بوجه خاص

على صورة من الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين. وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين.

ولا يقبل الاعتراض على الحكم الصادر في التحكيم.

مادة -٢٤٠-

جميع أحكام المحكمين، ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق، يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قسم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الثلاثة الأيام التالية لصدورها، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع وإعلان صورته إلى المحتكمين.

وإذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف، كان الإيداع في قسم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الاستئناف.

مادة -٢٤١-

لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع أصل الحكم قسم كتابها، بناء على طلب أي من ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه، وبعد انقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلا له.

ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين.

مادة -٢٤٢-

يجوز استئناف حكم المحكمين طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان محضر إيداع أصل الحكم إلى المحتكمين، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة.

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح، أو كانوا محكمين في استئناف، أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف.

مادة -٢٤٣-

يجوز لكل ذي شأن يطلب بطلان حكم المحكمين الصادر انتهائيا في الأحوال الآتية:-

١- إذا صدر بناء على اتفاق باطل على التحكيم أو خرج عن حدود اتفاق صحيح.

٢- إذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون.

٣- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها طلب إعادة النظر في المحاكمة.

٤- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

ويرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بعد أداء الرسم المقرر. ولا يمنع من قبول الطلب تنازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكمين.

ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقضي المحكمة باستمرار هذا التنفيذ.

الباب الثامن

التنفيذ

١) أحكام عامة

مادة - ٢٤٤ - [١]

تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويجرى التنفيذ تحت إشراف قاضى محكمة التنفيذ ورقابته وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك.

١- استبدلت المادة (٢٤٤) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: " **تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المدنية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويجري التنفيذ تحت إشراف قاضي محكمة التنفيذ ورقابته. وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك.**

ويجوز التنفيذ بموجب المحررات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة".

ويجوز التنفيذ بموجب المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

مادة -٢٤٥-[1]

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مأمورا به في الحكم.

والنفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام والأوامر الصادرة في المواد المستعجلة، وهو واجب بقوة القانون بشرط تقديم كفالة للأحكام الصادرة في المواد التجارية.

مادة -٢٤٦-

يجوز للمحكمة أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها، وذلك بناء على طلب الخصوم في الأحوال الآتية:

١- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.

٢- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم اكتسب الدرجة القطعية، أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير، أو سند عرفي لم يجحد، وذلك متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند.

٣- إذا كان الحكم صادرا في دعاوى الحيازة.

٤- إذا كان الحكم صادرا بإخراج المستأجر من العين المؤجرة طبقا لأحكام القانون.

٥- إذا كان الحكم صادرا بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو تسليم الصغير لأمه.

٦- إذا كان الحكم صادرا بأداء أجور ومرتبات الموظفين والمستخدمين أو أجور الخدم أو الصناع أو العمال.

٧- إذا كان الحكم صادرا بإجراء إصلاحات عاجلة.

١- - استبدلت الفقرة الأولى من المادة (٢٤٥) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاعتراض أو الاستئناف جائزا، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مأمورا به في الحكم**".

مادة -٢٤٧- [١]

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم من أمر الأداء أن تأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كأن يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه.

مادة -٢٤٨-

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر.

مادة -٢٤٩-

لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمحكوم عليه وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة، ولا على ما يرتدونه من ثياب، ولا على الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التي يستعملها بنفسه في عمله، ولا على القوت اللازم له هو وأسرته مدة شهرين كاملين.

كما لا يجوز التنفيذ على بيت المحكوم عليه الذي يسكنه مع أسرته إذا كان متناسبا مع حاله ، ويشترط في ذلك أن لا يكون البيت قد وضع تأمينا لدين استلفه المدين أو كان الدين ناشئا عن ثمن ذلك البيت.

وفي حالة وفاة المدين قبل وفاء الدين يترك بيت السكن لعائلته المكلف شرعا بالإنفاق عليهم.

مادة -٢٥٠-

لا يجوز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين، ولا على أجور الخدم والصناع والعمال إلا بقدر الربع، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون.

١- عُدلت المادة (٢٤٧) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن:" **يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو الاعتراض على الحكم، متى رأت أن أسباب الطعن في الحكم يرجح معها إلغاؤه، أن تأمر بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.**"

ولا يمنع حجز الأجور من حجز أموال المدين الأخرى.

وأحوال عدم جواز الحجز الأخرى على المرتبات والأجور يبينها القانون.

مادة -٢٥١-

لا يجوز الحجز ولا التنفيذ على الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة.

مادة -٢٥٢-

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في البحرين.

ويقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الكبرى وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى بعد أداء الرسم المقرر.

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:-

١- أن محاكم البحرين غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

٢- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا.

٣- أن الحكم أو الأمر قد اكتسب الدرجة القطعية طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته.

٤- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم البحرين ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

مادة -٢٥٣-

تسري أحكام المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي. ويجب أن يكون الحكم صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون البحرين.

مادة -٢٥٤-

السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في البحرين.

ويطلب الأمر بالتنفيذ بلائحة تقدم إلى قاضي التنفيذ بعد أداء الرسم المقرر.

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في البحرين.

مادة -٢٥٥-

العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين البحرين وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

مادة -٢٥٦-

لقاضي محكمة التنفيذ إصدار القرارات والأوامر الخاصة بالأمور الآتية:-

١- وضع الحجز على أموال المحكوم عليه ورفع الحجز عنها.

٢- بيع الأموال المحجوزة.

٣- حبس المحكوم عليه.

٤- دفع المبالغ المحصلة من المحكوم عليه للمحكوم له ، أو تسليم الشيء المقضي بتسليمه إليه.

٥- اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية.

٦- التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة إن لزم الأمر.

مادة -٢٥٧-

القرارات الصادرة من قاضي محكمة التنفيذ المتعلقة بصحة التنفيذ أو بنظم إجراءاته أو التي تؤثر في سيرها، يجوز لكل ذي شأن استئنافها أمام المحكمة

الكبرى، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانها إلى ذوي الشأن. ويعتبر الاستئناف في هذه الحالة من الأمور المستعجلة ويرفع إلى المحكمة مباشرة دون تحضير بعد أداء الرسم المقرر. وتنظر فيه المحكمة تدقيقا إلا إذا رأت خلاف ذلك، ويعتبر قرار المحكمة الكبرى نهائيا.

مادة -٢٥٨-

يترتب على استئناف قرارات قاضي محكمة التنفيذ المشار إليها في المادة السابقة تأخير تنفيذ الحكم إلى أن تبت المحكمة الكبرى في القرار المستأنف.

وإذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس المحكوم عليه وجب على المستأنف أن يقدم كفيلا توافق عليه محكمة التنفيذ ويعطى عليه سندا بمبلغ تراه المحكمة مناسبا مع تعهده في السند بإحضار المحكوم عليه إلى محكمة التنفيذ كلما طلب إليه ذلك.

مادة -٢٥٩-

لا يقبل أمام محكمة التنفيذ الاعتراض على إجراء التنفيذ إذا كان الاعتراض مبنيا على الطعن في الحكم المراد تنفيذه أو تخطئته.

وليس لقاضي محكمة التنفيذ أن يعدل ما وصفت به الأحكام من أنها ابتدائية أو نهائية ولا الأمر بشمولها بالنفاذ المعجل إذا كانت غير مشمولة به، ولا منع تنفيذها إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل.

مادة -٢٦٠-

إذا كان في ورقة الحكم المطلوب تنفيذه إبهام أو غموض، أو كان فيها ما يحتاج للإيضاح، فلا يجوز لمحكمة التنفيذ تفسيره أو إيضاحه، ويتعين على قاضي محكمة التنفيذ قبل تنفيذ الحكم أن يستوضح كتابة من المحكمة التي أصدرته عما ورد في ورقة الحكم من إبهام أو غموض.

وعلى قاضي محكمة التنفيذ أن يوعز إلى ذوي الشأن بمراجعة تلك المحكمة إذا ظهر له أثناء التنفيذ أن هناك ما يفتقر في حله إلى حكم تصدره، على أن هذا الإيعاز لا يؤخر تنفيذ الأقسام الواضحة من ورقة الحكم ومما لا يتوقف على الأمور التي أوعز بمراجعة المحكمة من أجلها.

مادة -٢٦١-

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يجري التنفيذ بموجب نسخة من الحكم عليها صيغة التنفيذ وتؤدي بعبارة "سلمت نسخة طبق الأصل لأجل التنفيذ".

ويجب أن تكون النسخة التنفيذية موقعة من قاضي المحكمة التي أصدرت الحكم وتبصم بخاتم المحكمة.

ولا تسلم هذه الصورة إلا لمن كان له مصلحة في تنفيذ الحكم وبأمر من المحكمة بعد أداء الرسم المقرر وبشرط أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ.

مادة -٢٦٢-

يكون التنفيذ بموجب طلب يقدم إلى محكمة التنفيذ مباشرة وموقعا من طالب التنفيذ أو ممن ينوب عنه ومشفوعا بالسند المطلوب تنفيذه.

ويجب أن يبين في الطلب ما يلي:-

١- اسم طالب التنفيذ وصفته وعنوانه أو محل إقامته.

٢- اسم المحكوم عليه وعنوانه أو محل إقامته.

٣- خلاصة طلب التنفيذ.

٤- خلاصة السند وذكر الجهة أو المحكمة التي أصدرته.

٥- بيان بأموال المحكوم عليه التي يطلب حجزها إن أمكن ذلك.

وعلى طالب التنفيذ أداء الرسم المقرر عند إيداع طلبه، وأن يرفق به عددا من الصور بقدر عدد المحكوم عليهم.

وعلى قسم التنفيذ قيد الطلب والأوراق المرفقة به في سجل المحكمة المعد لذلك، ويعطى لمقدم الطلب شهادة بالإيداع مبينا فيها تاريخ الإيداع وبيان الأوراق المرفقة بالطلب.

مادة -٢٦٣-

يعد بمحكمة التنفيذ جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ.

وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات.

وعلى قاضي محكمة التنفيذ عقب كل إجراء أن يثبت به ما يصدره من أحكام أو قرارات.

مادة - ٢٦٤-

على قسم التنفيذ أن يقوم في اليوم التالي لتقديم طلب التنفيذ بإعلان المدين بصورة من طلب التنفيذ وصورة من الأوراق المرفقة به المشار إليها في المادة (٢٦٢) من هذا القانون.

ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين بالوفاء بما هو مطلوب منه خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه.

ويكون الإعلان لشخص المدين أو في موطنه الأصلي.

وإذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه، فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي شهر من تاريخ إعلانهم بطلب التنفيذ.

وعلى أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ في حالة وفاة المدين إلى ورثته جملة في آخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

مادة - ٢٦٥-

يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصوم، في أحوال الاستعجال أو في الأحوال التي يكون فيها تأخير التنفيذ ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان. وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لقسم التنفيذ.

وعلى القسم المذكور أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ. وعلى طالب التنفيذ في هذه الحالة أداء الرسوم المقررة.

طرق التنفيذ الجبري

مادة - ٢٦٦-

يجري التنفيذ الجبري وفقا للقواعد والإجراءات المبينة في المواد التالية:-

أ - التنفيذ الجبري في مواجهة المحكوم عليه أمام محكمة التنفيذ

مادة -٢٦٧-

إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ ما هو مطلوب منه بموجب السند المودع محكمة التنفيذ رضاء، خلال المدد المحددة في المادة (٢٦٤) من هذا القانون، كان للمحكوم له بعد انقضاء هذه المواعيد أن يطلب من قسم التنفيذ إحضار المحكوم عليه إلى محكمة التنفيذ لإجراء المعاملات التنفيذية في مواجهته.

وعلى قسم التنفيذ تحديد جلسة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من انقضاء المواعيد السالفة الذكر ويبلغ تاريخها لذوي الشأن طبقا للقواعد المقررة في القانون للإعلان والإحضار.

وإذا لم يحضر المحكوم عليه في الجلسة المحددة، أحضرته محكمة التنفيذ جبرا بواسطة الشرطة وذلك بإصدار مذكرة إحضار بتوقيع القاضي موجهة للشرطة ويطلب فيها إلقاء القبض على المدين وإحضاره أمام محكمة التنفيذ.

مادة -٢٦٨-

إذا حضر المحكوم عليه بعد إعلانه تلقائيا أو أحضر بواسطة الشرطة يكلفه قاضي المحكمة بدفع الدين دفعة واحدة، فإن دفعه مع المصاريف والرسوم والفوائد - إن وجدت - فيخلى سبيل المدين، ويستوفي رسم التحصيل من المبلغ المدفوع ويسجل الباقي أمانة باسم الدائن وتدون خلاصة الإجراءات المذكورة بالمحضر التنفيذي.

مادة -٢٦٩-

إذا لم يدفع المدين الدين وملحقاته المذكورة في المادة السابقة دفعة واحدة وكانت له أموال ظاهرة، ينفذ السند جبرا بطريقة حجز أموال المدين التي تكفي لسداد الدين وملحقاته، على أن يجري حجز أموال المدين وبيعها وفقا للقواعد المقررة في شأن الحجز.

وإذا لم يكن للمدين أموال ظاهرة ولم يرشد الدائن عن أموال للمدين، كان للمحكوم له أن يطلب حبس المدين ما لم يتقدم هذا الأخير بطلب توافق عليه

المحكمة في شأن إجراء تسوية لسداد الدين أو طلب تقسيطه مع تقديم كفيل أو بدون كفيل.

وإن وافق الدائن على شروط التسوية أخلى سبيل المدين.

مادة -٢٧٠-

إذا أخفى المدين أمواله التي يمكن حجزها أو هربها ولم يكن قد عرض تسوية أو قدم كفيلا مقبولا أو عرض تسوية وأخل بشروطها، كان للدائن أن يطلب من قاضي محكمة التنفيذ حبس المدين.

مادة -٢٧١-

يجوز لقاضي محكمة التنفيذ، إذا ثبت لديه أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به عليه بموجب السند المودع للتنفيذ وأمره بالوفاء فلم يمتثل، أن يأمر بحبسه.

مادة -٢٧٢-

لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المشار إليه في المواد السابقة على ثلاثة أشهر، وإذا أدى المحكوم عليه بالحبس ما حكم به أو أحضر كفيلا مقبولا ، أخلى سبيله.

وحبس المدين لا يسقط الدين عنه ولا يمنع حجز أمواله وتنفيذ الحكم بالطرق العادية.

ب - التنفيذ على أموال المدين

مادة -٢٧٣-

مع عدم الإخلال بالقواعد الخاصة في شأن عقارات المدين يكون التنفيذ على أموال المدين بتوقيع الحجز على منقولاته وعقاراته وبيع هذه الأموال بالمزاد العلني.

ويتوقف حجز أموال المدين وبيعها على طلب من ذي العلاقة وقرار من قاضي محكمة التنفيذ على ألا يكون المال مما لا يجوز حجزه أو بيعه قانونا. ولا يرفع الحجز إلا بقرار من قاضي محكمة التنفيذ.

مادة -٢٧٤-

يحصل التنفيذ بواسطة رجال الشرطة وبواسطة من يندبه قاضي التنفيذ لذلك من قسم التنفيذ، والجهات المنوط بها التنفيذ ملزمة بإجرائه بناء على طلب أو قرار من محكمة التنفيذ.

١) الحجز على منقولات المدين وبيعها

مادة -٢٧٥-

الحجز على منقولات المدين يكون بمحضر تبين فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها بالتقريب ومكان الحجز وتاريخه وما قام به المكلف بالحجز من الإجراءات وما لقيه من الاعتراضات والعقبات.

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المكلف بإجرائه ومن المدين إن كان حاضرا. ولا يجوز للمكلف بالحجز كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد رجال الشرطة المختصين، وعلى رجل الشرطة أن يوقع على محضر الحجز.

ولا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها.

مادة -٢٧٦-

إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز.

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي محكمة التنفيذ بناء على طلب المكلف بالحجز أو بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه.

وإذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المكلف بالحجز أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة.

مادة -٢٧٧-

تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها

حارس، ولا يجوز للمحجوز عليه أن يتصرف فيها وإلا اعتبر مبددا ويعاقب بمقتضى أحكام المادة (٢٥١) من قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥.

مادة -٢٧٨-

يعرض محضر الحجز على قاضي التنفيذ لتدقيقه ثم يأمر ببيع المنقولات المحجوزة ويحدد تاريخ البيع والمكان الذي يتم البيع فيهما.

وعلى قسم التنفيذ إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز إن لم يكن حاضرا وقت إجراء الحجز.

ولا يجوز تحديد تاريخ البيع إلا بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ توقيع الحجز أو من تاريخ إعلان المحجوز عليه بصورة محضر الحجز.

وإذا كانت الأموال المحجوزة سريعة الفساد أو العطب أو كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها ، فيجوز لقاضي التنفيذ أن يقرر بيعها حالا.

مادة -٢٧٩-

يعلن عن بيع الأموال المحجوزة إعلانا كافيا أو بالطريقة التي تقررها المحكمة ويجري البيع بالمزاد العلني في الزمان والمكان المحددين.

ويكف المكلف بالتنفيذ عن المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها والمصروفات.

وعلى المكلف بالتنفيذ إيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة وتنظيم محضر بالوقائع يوقعه معه الدلال والمشتري أو اثنان من الحاضرين.

٢) حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها

مادة -٢٨٠-

الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول. أما الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير.

ويترتب على حجز الحقوق المشار إليها في الفقرة الثانية السابقة حجز ثمراتها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع.

مادة -٢٨١-

تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بواسطة أحد البنوك أو أحد الدلالين أو أحد الصيارفة يعينه قاضي محكمة التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان عن البيع.

٣) حجز ما للمدين لدى الغير

مادة -٢٨٢-

يحق للمحكوم له أن يطلب تنفيذ الحكم بتوقيع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من نقود أو ديون ولو كانت هذه الديون مؤجلة أو معلقة على شرط وكذلك على ما يكون للمدين من الأعيان المنقولة في يد الغير.

ويحصل الحجز بورقة تبلغ إلى المحجوز لديه بالذات، تشتمل على صورة السند الذي يوقع الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله وتتضمن الورقة تنبيهه بأن لا يسلم الأموال المذكورة لأحد وأن لا يتصرف بها إلا بإذن من قاضي محكمة التنفيذ وإلا كان المحجوز لديه مسئولا عنها.

مادة -٢٨٣-

يجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته لدى قاضي محكمة التنفيذ خلال أسبوع من يوم إعلانه بمحضر الحجز، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها.

ويجب على المحجوز لديه بعد أسبوع من تاريخ تقريره أن يودع خزينة المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز.

مادة -٢٨٤-

إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته، أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى

الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله.

وإذا قرر المحجوز لديه بما في ذمته تقريرا صحيحا، وامتنع عن الإيداع أو الوفاء طبقا لما تقضي به المادة السابقة كان لقاضي التنفيذ أن يأمر للحاجز بأن ينفذ على أموال المحجوز لديه.

مادة -٢٨٥-

إذا كان الحجز على أموال منقولة، بيعت بإجراءات المقررة لبيع المنقول، دون حاجة إلى إجراء حجز جديد.

مادة -٢٨٦-

يجوز للمحكوم له أن يوقع بناء على أمر القاضي الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه ويكون الحجز بورقة تبلغ إلى المدين ويبلغ بالحضور إلى المحكمة عند الاقتضاء لسماع الحكم بصحة الحجز.

مادة -٢٨٧-

إذا كان المطلوب حجزه بدل إيجار مال المدين، فليس للمستأجر أن يدعي تسليم بدل الإيجار خلافا لسند الإيجار أو العرف الجاري عند عدم وجود سند.

ويكون ضامنا البدل إذا سلمه خلافا لذلك، إلا إذا أثبت ذلك بسند رسمي أو حكم محكمة.

٤) حجز الرواتب والأجور

مادة -٢٨٨-

لا يجوز حجز الرواتب والأجور لمن كان موظفا أو مستخدما أو عاملا لقاء دين ترتب بذمته إلا بالقدر المقرر حجزه قانونا.

ويلزم الشخص المسئول عن صرف الراتب أو الأجر بتنفيذ قرار الحجز، ويحوز هذا الشخص صفة الغير عند إعلانه بالحجز.

وعليه في خلال أسبوع من إعلانه قرار الحجز أن يبلغ محكمة التنفيذ عن مقدار

الراتب أو الأجر كما عليه أن يخبرها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه أو أجره. وعليه أن يودع خزينة المحكمة المبالغ المحجوزة أولا بأول.

٥) حجز العقار وبيعه

مادة -٢٨٩-

إذا قررت المحكمة حجز عقار المدين، فعلى قسم التنفيذ أن يخطر فورا إدارة التسجيل العقاري لوضع إشارة الحجز على قيد العقار بالسجلات العقارية.

ومتى وضعت إشارة الحجز على العقار، امتنع إجراء أية معاملة عليه دون موافقة المحكمة.

وكل معاملة تتم على خلاف ذلك بعد تاريخ وضع إشارة الحجز لا تكون نافذة في حق الدائن الحاجز.

مادة -٢٩٠-

يكلف قاضي محكمة التنفيذ أحد موظفي قسم التنفيذ بعمل محضر حجز على العقار يدرج فيه موقع العقار وجنسه ونوعه وحدوده وأوصافه ومشتملاته ومساحته ورقمه - إن وجد - وحالة جميع ما أنشئ عليه من زرع أو غرس فيه مع بيان مقدار ذلك ونوعه وصفة شاغل العقار والمستندات التي يستند إليها ومقدار بدل الإيجار وشروطه.

وللمكلف بتوقيع الحجز على العقار، في سبيل الحصول على هذه البيانات، الحق في دخول العقار.

مادة -٢٩١-

يعرض محضر الحجز على قاضي التنفيذ، ثم يحدد القاضي شروط البيع والثمن الأساسي ويجوز للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في تقدير الثمن.

ويبلغ المدين بقائمة شروط البيع ومقدار الثمن الأساسي ويجب أن يتضمن الإعلان تكليفا له بوفاء قيمة الدين والمصاريف والفوائد خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه، وإلا أمر قاضي المحكمة ببيع العقار بالمزاد العلني.

ويجوز للقاضي أن يقرر الإذن للمدين ببيع عقاره إذا طلب المدين ذلك على أن يستقطع حين البيع مقدار الدين مع الفوائد والمصاريف.

مادة -٢٩٢-

إذا لم يقم المدين بسداد الدين مع الفوائد والمصاريف بعد إعلانه ولم يطلب الإذن له ببيع عقاره وفقا لأحكام المادة السابقة، يحدد قاضي محكمة التنفيذ جلسة لإجراء بيع العقار بالمزاد العلني أمام المحكمة.

ويعلن قسم التنفيذ عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما، وذلك بلصق إعلانات على باب العقار واللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وبالنشر في الجريدة الرسمية.

ويجوز للمحكمة أن تكلف دلالا أو أكثر للإعلان عن بيع العقار في الأسواق.

مادة -٢٩٣-

إذا تعدد الحجز على العقار بيع بمزايدة واحدة وعندئذ تنتقل الحجوز جميعها إلى بدل المزايدة. وإذا تعددت العقارات المحجوزة فتعد قائمة شروط بيع لكل عقار على حدة إلا إذا رأى قاضي التنفيذ أن من المصلحة بيع أكثر من عقار بقائمة شروط واحدة.

مادة -٢٩٤-

يتولى المنوط به التنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة.

وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة على الثمن الأساسي والمصروفات والفوائد، ويحكم برسو المزاد على من تقدم بأكبر عرض، ويعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهيا للمزايدة. ويجوز للمحكمة تأجيل جلسة البيع إلى جلسة أخرى إذا تبين لها عدم وجود مزايدين، أو أن الثمن المعروض يقل بكثير عن الثمن الأساسي المقدر.

ويجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع عشر الثمن الذي رسا به المزاد والمصروفات.

وعلى من رسا عليه المزاد أن يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائيا.

مادة -٢٩٥-

لكل شخص أن يقرر، خلال الأيام العشرة التالية لرسو مزاد العقار، بالزيادة على الثمن، بشرط ألا تقل الزيادة عن عشر الثمن.

ويجب أن يودع مقرر الزيادة خزينة المحكمة خمس الثمن الجديد بموجب محضر ينظمه كاتب قسم التنفيذ ويعين في هذا المحضر تاريخ الجلسة التي تجري فيها المزايدة الجديدة.

وإذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة، كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوي العروض.

مادة -٢٩٦-

يتولى قسم التنفيذ الإعلان عن المزايدة الجديدة، وتحصل هذه المزايدة ويقع البيع الثاني طبقا للأحكام المقررة في شأن البيع الأول. فإذا لم يتقدم مزايد على المقرر بالزيادة، اعتبر المقرر مشتريا بالثمن الذي قبل الشراء به في تقريره.

مادة -٢٩٧-

إذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع، يعاد البيع على مسئوليته. وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقا للأحكام المقررة في شأن البيع الأول، ولا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف. ويلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار، ولا حق له في الزيادة بل يستحقها المدين أو الدائنون.

مادة -٢٩٨-

لا يقبل التقرير بزيادة العشر بعد إعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف، إذا كان رسو المزاد عليه قد سبقه تقرير بالزيادة.

مادة -٢٩٩-

يصدر حكم إيقاع البيع بديباجة الأحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط

البيع وبيان الإجراءات التي اتبعت في تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر الجلسة ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه.

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره ويقوم قسم التنفيذ بتسليم ذوي الشأن صورة حكم إيقاع البيع لتقديمها إلى إدارة التسجيل العقاري. ولا يجوز إجراء معاملة تسجيل العقار باسم من أوقع عليه البيع إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم.

ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه، على أنه لا ينقل إليه سوى ما كان للمدين من حقوق في العقار المبيع.

مادة -٣٠٠-

يجوز للمدين ولكل ذي مصلحة إلى ما قبل إجراء تسجيل حكم إيقاع البيع وفقا لأحكام المادة السابقة، أن يسترد العقار المباع بعد دفع قيمة الدين وجميع المصاريف التي تحملها من حكم بإيقاع البيع عليه وبشرط موافقة قاضي محكمة التنفيذ على ذلك.

مادة -٣٠١-

متى سجل العقار باسم المشتري وجب على محكمة التنفيذ بناء على طلب من الراسي عليه المزاد أن تبلغ شاغلي العقار بوجوب تخليته وتسليمه خلال ثلاثين يوما.

فإذا انتهت المدة دون تسليم أمرت المحكمة بإجراء التخلية الجبرية أو التسليم وذلك ما لم يكن شاغل العقار يحوزه بموجب عقد إيجار أو عقد من عقود الإدارة الحسنة.

مادة -٣٠٢-

لا تؤجل المزايدة بسبب الادعاء بملكية العقار المحجوز أو بحقوق مترتبة عليه، ما لم يكن هذا الادعاء واردا قبل الحكم الصادر بإيقاع البيع. وعندئذ تأمر محكمة التنفيذ المدعي بإيداع كفالة نقدية أو تقديم كفيل يضمن ضرر الدائن وخسارته

من جراء التأخير ثم تمهله خمسة عشر يوما ليراجع المحكمة المختصة، ويحصل منها على قرار بتأخير التنفيذ وإلا فتستمر المحكمة بالتنفيذ كأن لم يقع اعتراض.

وإذا أقيمت دعوى الاستحقاق على جزء من العقار المحجوز عليه جاز للمحكمة تأخير البيع أو تقرير الاستمرار في بيع الأجزاء الأخرى.

مادة -٣٠٣-

إذا لم يكف المتحصل مما بيع على المدين من منقول أو عقار لقضاء حقوق الحاجزين، ولم يتفقوا هم والمدين على قسمته بينهم خلال الأسبوع التالي ليوم إيداع المتحصل خزانة المحكمة، قسم بينهم كل بنسبة دينه، مع مراعاة حق من له التقدم من الدائنين المرتهنين، ثم يحفظ ملف التنفيذ ما لم يعترض الحاجزون على إجراءات التوزيع.

وإذا ظهرت بعد إجراء التوزيع أموال للمدين بعد ذلك جاز التنفيذ عليها بموجب الأوراق المودعة بملف التنفيذ ودون حاجة إلى تقديم طلب جديد للتنفيذ.

مادة -٣٠٤-

بالرغم مما جاء في المادة (١٧٦) من هذا القانون، للدائن أن يوقع الحجز الاحتياطي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية:-

١- إذا كان حاملا لكمبيالة أو سند تحت الإذن، وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.

٢- في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه.

مادة -٣٠٥-

لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز الاحتياطي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانا للأجرة المستحقة.

مادة -٣٠٦-

لمالك المنقول أن يوقع الحجز الاحتياطي عليه عند من يحوزه.

مادة -٣٠٧-

لا يوقع الحجز الاحتياطي المنصوص عليه في المواد الثلاث السابقة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء.

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي محكمة التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا.

ويطلب الأمر بعريضة مسببة، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها. وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من قاضي المحكمة الذي ينظر الدعوى.

مادة -٣٠٨- [١]

يتبع في الحجز الاحتياطي على المنقولات القواعد والإجراءات المقررة لحجز المنقولات.

ويجب أن يبلغ الحاجز المحجوز عليه بأمر الحجوز مرفقا به صورة من محضر الحجز خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه، وإلا اعتبر كأن لم يكن.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضى محكمة التنفيذ يجب على الحاجز خلال الخمسة عشر يوما التالية لتوقيع الحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة نوعيا الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا.

١- استبدلت الفقرة الثالثة من المادة (٣٠٨) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ حيث كانت تنص على أن: " **وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي محكمة التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة نوعيا الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن**".

مادة -٣٠٩-

إذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة لبيع منقولات المدين المحجوز عليها. أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (٣٠٦).

مادة -٣١٠-

لا يجوز لأي موظف عمومي منوط به القيام بواجب فيما يتعلق ببيع أي مال بمقتضى هذا القانون أن يشتري المال أو يزايد على شرائه.

الباب التاسع

في إجراءات العرض بالوفاء والإيداع [1]

مادة -٣١١-

للمدين إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقدا كان أو غيره أن يعرض الوفاء به على دائنه.

مادة -٣١٢-

يحصل العرض بالوفاء بخطاب مسجل مع علم الوصول بدون مظروف يشتمل على بيان مقدار النقود أو الشيء المعروض الوفاء به بيانا دقيقا وسبب التزام المدين بالوفاء به ووقت ومكان الوفاء وشروط العرض به.

مادة -٣١٣-

للدائن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الخطاب المسجل أن يرفض قبول العرض بالوفاء، ويكون ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف.

ويعد رفضا للعرض بالوفاء امتناع الدائن عن تسلم الخطاب المشار إليه في المادة السابقة أو انقضاء عشرة أيام على تسلمه دون أن يرد منه خطاب الرفض.

١- أضيف الباب التاسع "في إجراءات العرض بالوفاء والإيداع" والمواد (٣١١)، (٣١٢)، (٣١٣)، (٣١٤)، (٣١٥)، (٣١٦)، (٣١٧)، (٣١٨)، (٣١٩)، (٣٢٠)، (٣٢١)، (٣٢٢) بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨.

مادة -٣١٤-

إذا رفض الدائن قبول العرض بالوفاء وكان الدين نقودا فللمدين أن يودعها خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية على ذمة الدائن بناء على طلب يقدم للمسجل العام يبين فيه مقدار الدين وسببه وترفق به صورة من خطاب العرض بالوفاء، وعلى المسجل العام أن يرسل خطابا مسجلا بعلم الوصول إلى الدائن متضمنا صورة من طلب الإيداع ورقم قسيمة سداد المدين للمبلغ المدفوع.

مادة -٣١٥-

إذا كان المعروض بالوفاء به شيئا غير النقود ورفض الدائن العرض فللمدين أن يستصدر من قاضي المحكمة الصغرى أمرا بتعيين حارس لحفظه على ذمة دائنه في المكان الذي يعينه أو في مكانه إذا كان معدا للبقاء حيث وجد، وعلى الموظف المختص أن يتحقق من مطابقة الأشياء محل الحراسة على ما ورد بخطاب عرض الوفاء بها. وعليه أن يرسل إلى الدائن في اليوم التالي لتعيين الحارس صورة من محضر الإجراءات بالطرق المقررة لإعلان الأوراق القضائية.

وإذا كان الشيء المعروض الوفاء به مما يسرع إليه التلف أو مما يكلف نفقات باهظة في المحافظة عليه أو حراسته جاز للمدين بعد إرسال خطاب العرض بالوفاء لدائنه مباشرة أن يستصدر من القاضي أمرا ببيعه بالمزاد العلني وإيداع ثمنه خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية وعلى قسم كتاب المحكمة إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول إلى الدائن في اليوم التالي لإيداع الثمن متضمنا صورة من قرار البيع ورقم قسيمة إيداع الثمن.

ويعتبر تعيين الحارس أو إيداع الثمن خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية بمثابة إيداع للشيء محل الحراسة أو المبيع.

مادة -٣١٦-

يجوز العرض بالوفاء أثناء المرافعة في الدعوى أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من يوجه إليه العرض حاضرا بنفسه أو بوكيل مخول في قبول الوفاء أو رفضه.

وتسلم النقود عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية وعليه تحرير محضر بالإيداع يثبت فيه تقريرات الخصوم بمحضر الجلسة عن العرض بالوفاء ورفضه.

وإذا كان المعروض الوفاء به في الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب من المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه أو بيعه بالمزاد طبقا لما هو مقرر في المادة السابقة.

وإذا ظل العرض بالوفاء قائما حتى الحكم في موضوع الدعوى يجب أن يتضمن الحكم الفصل في صحة أو بطلان العرض بالوفاء والإيداع.

مادة -٣١٧-

يجوز للدائن أن يقبل عرضا بالوفاء سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته. وعليه أن يسلم أمين صندوق وزارة العدل والشئون الإسلامية أو الحارس مخالصة بما قبضه أو تسلمه وصورة من طلب المدين إيداع النقود أو محضر وضع الأشياء تحت الحراسة أو بيعها.

ويترتب على تسلم الدائن براءة ذمة المدين من النقود أو الأشياء المعروض الوفاء بها من يوم إيداعها.

مادة -٣١٨-

إذا انقضى شهر على رفض العرض دون أن يتسلم الدائن الشيء المعروض جاز للمدين في غير الحالة المنصوص عليها في المادة (٣١٦)، أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بصحة العرض بالوفاء والإيداع. وتحكم المحكمة مع صحة العرض والإيداع ببراءة ذمة المدين من يوم الإيداع.

كما يجوز للمدين في أي وقت الرجوع عن عرضه واسترداد ما أودعه، ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام من إخطار الدائن بخطاب مسجل مع علم الوصول.

ويكون الاسترداد إما بأمر من المحكمة التي تم العرض أمامها أو بأمر من قاضي المحكمة الصغرى على حسب الأحوال.

مادة -٣١٩-

يترتب على الحكم بصحة العرض بالوفاء والإيداع وقف سريان الفوائد وتحمل الدائن تبعة هلاك الشيء محل الحراسة أو تلفه من تاريخ الإيداع أو صدور الأمر بتعيين حارس عليه أو بيعه.

ويكون الدائن الذي يحكم بصحة العرض بالوفاء والإيداع في مواجهته وبراءة ذمة مدينه أو الذي يتسلم ما أودع على ذمته بعد رفضه ملزما بالرسوم المقررة قانونا وبمصاريف إجراءات الحراسة أو البيع.

مادة -٣٢٠-

يكون الإيداع جائزا إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو محل إقامته أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل الوفاء عنه أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء.

مادة -٣٢١-

لا يجوز الرجوع في العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا.

على أنه إذا قبل الدائن من المدين رجوعه في العرض في هاتين الحالتين لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامن.

مادة -٣٢٢-

تسري على إجراءات العرض بالوفاء والإيداع قواعد الرسوم المقررة في المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية.

الباب العاشر

في أوامر الأداء [١]

مادة -٣٢٣-

استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعاوى تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحالَّ الأداء، وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره.

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم.

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعاوى.

مادة -٣٢٤-

يجب على الدائن أن يكلف المدين بالوفاء أولاً في خلال سبعة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر الأداء من أحد قضاة المحكمة الكبرى أو من أحد قضاة المحكمة الصغرى، حسب الاختصاص النوعي لكل من المحكمتين، ويكون التكليف بالوفاء بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم احتجاج عدم الدفع مقام هذا التكليف.

ويصدر الأمر بناء على طلب يقدمه الدائن أو وكيله إلى قسم تسجيل الدعاوى يرفق به سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه.

ويجب أن يحرر الطلب من نسختين وأن يشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملا ومحل إقامته ومحل إقامة الدائن أو محله المختار، وترفق به المستندات المؤيدة له.

ويصدر الأمر على إحدى نسختي الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من يوم تقديمه ويبين به المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال وكذا المصروفات.

١- أضيف الباب العاشر ويشتمل على المواد من (٣٢٣) إلى (٣٣٢) بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

ويبقى سند الدين بعد صدور أمر الأداء في قسم تسجيل الدعاوى إلى أن يمضى ميعاد التظلم في الأمر.

مادة -٣٢٥-

إذا رأى القاضي أن لا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة، ويقوم قسم كتاب المحكمة بإعلان الطرفين.

ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة.

مادة -٣٢٦-

يعلن المدين لشخصه أو في محل إقامته بالطلب وبالأمر الصادر ضده بالأداء.

ويعتبر الطلب والأمر الصادر عليه بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانهما خلال شهر من تاريخ صدور الأمر.

مادة -٣٢٧-

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه.

ويحصل التظلم أمام المحكمة الكبرى أو المحكمة الصغرى حسب الأحوال وتراعى فيه الإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلا.

مادة -٣٢٨-

يعتبر المتظلم في حكم المدعى، ويراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المقررة لنظر الدعوى.

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن.

مادة -٣٢٩-

يبدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن، ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.

مادة -٣٣٠-

تفرض على طلبات أوامر الأداء أو التظلم فيها أو استئنافها الرسوم النسبية المفروضة في الدعاوى معلومة القيمة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية.

ولا يقبل من الدائن طلب الأمر إلا إذا كان طلبه مصحوبا بما يدل على أداء الرسم كاملا أو إعفائه منه.

مادة -٣٣١-

يجوز للدائن عند تقديم طلب الأداء أن يطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادتين (١٧٦)، (١٧٨).

ولا يعتبر رفض القاضي اتخاذ تلك الإجراءات رفضا لبعض الطلبات في حكم الفقرة الأولى من المادة (٣٢٥).

ويجوز للدائن في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٢٣) واستثناءً من أحكام المادة (٣٠٨) أن يطلب من القاضي المختص بإصدار أمر الأداء توقيع الحجز الاحتياطي على منقولات مدينه، وعليه خلال خمسة عشر يوما التالية لتوقيع الحجز تقديم طلب الأمر بالأداء وبصحة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

ويجوز للمدين المحجوز عليه قبل صدور الأمر بالأداء وبصحة إجراءات الحجز أن يتظلم من أمر الحجز أمام القاضي الذي أمر به فإذا كان التظلم متعلقا بأصل الحق يمتنع على القاضي إصدار أمر الأداء ويحدد جلسة لنظر الموضوع طبقا للمادة (٣٢٥).

مادة -٣٣٢-

تسري على أمر الأداء والحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.

أحكام ختامية

مواعيد المرافعات

مادة -٣٣٣- [١]

إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد. أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير منه.

وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان فترة يجب أن يحصل فيها الإجراء.

وتحسب المدة المحددة بالأشهر من يوم ابتدائها إلى اليوم الذي يقابله من الأشهر التالية.

وتحسب مدة اليوم من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي، واليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمهلة لا يدخلان في حسابها، أما اليوم والساعة اللذان تنتهي فيهما المهلة فيدخلان في حسابها.

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

١- أعيد ترقيم هذه المادة لتكون المادة (٣٣٣) بموجب المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بعد أن كان رقمها (٣١١)، ونظرا لوجود خطأ مادي في الترقيم أعيد ترقيم هذه المادة لتصبح (٣٣٣) تماشيا مع بقية المواد.

قانون محكمة التمييز

مرسوم بقانون
رقم (٨) لسنة ١٩٨٩
بإصدار قانون
محكمة التمييز وتعديلاته

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩
بإصدار قانون محكمة التمييز

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٧ والمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠بإصدار قانون المحاماة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بقانون محكمة التمييز المرافق لهذا القانون، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميردولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٠٩هـ

الموافق ٢٠ إبريل ١٩٨٩ م

قانون محكمة التمييز

الباب الأول

في إنشاء المحكمة وتشكيلها واختصاصها

مادة - ١ -

تنشأ محكمة التمييز وتختص بالمسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون.

وتؤلف من رئيس ومن وكيل للمحكمة وثلاثة قضاة آخرين، وتتكون من دائرة أو أكثر حسب الحاجة وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء من عدد لا يقل عن ثلاثة قضاة، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

مادة - ٢ -

يعين رئيس محكمة التمييز ووكيلها وقضاتها ويعفون من مناصبهم بمرسوم. ويشترط في كل منهم أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون خمس عشرة سنة أمضاها في الاشتغال بعمل قانوني، أو أن يكون قد عمل قاضيا في محكمة الاستئناف العليا لمدة أربع سنوات.

وتسري عليه الأحكام الأخرى الخاصة بتعيين القضاة وواجباتهم وحصاناتهم وتأديبهم المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء.

كما تسري على درجاتهم ومرتباتهم أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٣ في شأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين أو أي قرار يحل محله.

مادة - ٣ -

لا يقبل للمرافعة أمام محكمة التمييز غير المحامين المقيدين في الجدول المعد لذلك - ضمن الجدول العام للمحامين - باسم " جدول المحامين أمام محكمة

التمييز " ولا يقيد في هذا الجدول غير المحامين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة الثانية من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بشرط أن يكون قد مضى على قيدهم في جدول المحامين المشتغلين ثماني سنوات أو يكونوا قد أمضوا عشر سنوات في الاشتغال بعمل قانوني.

مادة - ٤ -

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والجزائية طبقا لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى.

مادة - ٥ -

تختص محكمة التمييز بإعادة النظر في الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح على النحو المبين في هذا القانون.

مادة - ٦ -

تختص محكمة التمييز دون غيرها بتعيين المحكمة المختصة إذا رفعت دعوى من موضوع واحد أمام جهة القضاء المدني وأمام جهة القضاء الشرعي أو أمام دائرتين من دوائر القضاء الشرعي ولم تتخل إحداهما عن نظرها، أو تخلت كلتاهما عنها، كما تختص كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صدر أحدهما من جهة القضاء المدني وصدر الآخر من جهة القضاء الشرعي أو صدرا من دائرتين مختلفتين من دوائر القضاء الشرعي.

ويرفع الطلب بصحيفة تودع قسم كتاب المحكمة وتبلغ إلى الخصوم وفقا للقواعد المتعلقة بالتبليغ ولهم تقديم مذكرة بالرد عليه خلال الأيام الثمانية التالية لتبليغهم، وبعد إبداء المكتب الفني للمحكمة رأيه في الطلب يعرضه على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظره أمامها يبلغ بها الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

ويترتب على رفع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها. وإذا قدم بعد الحكم في الدعوى، فلمحكمة التمييز وقف أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما.

مادة - ٧ -

يلحق بمحكمة التمييز مكتب فني يرأسه أحد قضاتها، ويتكون من عدد كافٍ من القضاة بدرجة قاضي محكمة كبرى على الأقل يندبهم لذلك وزير العدل.

ويختص هذا المكتب بالمسائل الآتية:

١- إبداء الرأي في القضايا التي تختص بها المحكمة طبقا لأحكام هذا القانون وإعداد البحوث الفنية التي يكلفه بها رئيس المحكمة.

٢- استخلاص القواعد القانونية التي تقرها المحكمة فيما تصدره من أحكام وجمع هذه الأحكام وتبويبها.

الباب الثاني

في الطعن بالتمييز

في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

لغير المسلمين

مادة - ٨ -

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا المدنية أو من المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الاستئنافية في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة - ٩ -

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في أي حكم انتهائي - أيا كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

مادة - ١٠ -

لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

وتفصل المحكمة في الطعن ولو في غيبة الخصوم.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً لصيانة حق المطعون ضده.

وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناءً على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

مادة - ١١ -

ميعاد الطعن بالتمييز خمسة وأربعون يوماً ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم الوجاهي إلا إذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أو تخلف عن الحضور في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب فيبدأ الميعاد من تاريخ تبليغه بالحكم.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

فإذا كان الحكم غيابيا فلا يبدأ الميعاد إلا من اليوم الذي يصبح فيه الاعتراض عليه غير مقبول أو من اليوم الذي يحكم فيه برد الاعتراض لتخلف المعارض عن الحضور.

مادة - ١٢ -

يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى بالمحكمة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز.

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بأسباب للطعن غير التي ذكرت في الصحيفة إلا أن تكون متعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك بها في أي وقت، وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

مادة - ١٣ -

لا يقبل قسم تسجيل الدعاوى صحيفة الطعن ما لم يرفق بها ما يثبت إيداع الطاعن خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة.

ويعفى من إيداع الكفالة من يعفى من أداء الرسوم.

ولا تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت الأسباب.

مادة - ١٤ -

يجب على الطاعن أن يرفق بصحيفة الطعن وقت تقديمها صوراً منها بعدد المطعون ضدهم وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن ومذكرة شارحة لأسباب الطعن والمستندات المؤيدة له ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه أو مقدمة في طعن آخر فيكفي تقديم ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

مادة - ١٥ -

يقوم قسم تسجيل الدعاوى بقيد الطعن في السجل المعد لذلك في يوم تقديم الصحيفة. وعلى قسم الكتاب ضم ملف القضية المطعون في حكمها بجميع مفرداتها وتبليغ المطعون ضده بصورة من الصحيفة.

مادة - ١٦ -

للمطعون ضده أن يودع قسم كتاب المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه والمستندات التي يرى تقديمها.

فإن فعل ذلك كان للطاعن أيضاً في ميعاد عشرة أيام من انقضاء الميعاد المبين في الفقرة السابقة أن يودع قسم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات المؤيدة للرد.

وفى حالة تعدد المطعون ضدهم يكون لكل منهم إذا شاء أن يودع في ميعاد العشرة أيام الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم الآخرين مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه إذا لم يكن قد سبق تقديمه.

مادة - ١٧ -

يجوز للمطعون ضده قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخل في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن. ويتم إدخاله بتبليغه بصورة من صحيفة الطعن.

ولمن أدخل أن يودع قسم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها، وفى هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء العشرة أيام المذكورة.

مادة - ١٨ -

يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يوجه ضده الطعن أن يتدخل في الطعن ليطلب الحكم برفضه. ويكون تدخله بإيداع مذكرة

بدفاعه قسم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (١٦) مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

مادة - ١٩ -

المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة التمييز.

مادة - ٢٠ -

لا يجوز لقسم الكتاب لأي سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها، وإنما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم مقدمها وصفته وسبب عدم قبولها.

مادة - ٢١ -

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يسلم قسم الكتاب ملف الطعن إلى المكتب الفني لمحكمة التمييز، وعلى هذا المكتب أن يحرر مذكرة برأيه في الطعن في أقرب وقت ثم يرفعه إلى رئيس المحكمة ليعين أحد قضاة المحكمة مقررا للطعن، ويحدد جلسة لنظره أمام المحكمة يخطر بها محامو الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مسجل.

مادة - ٢٢ -

تحكم المحكمة في الطعن بعد اطلاعها على الأوراق بغير مرافعة شفوية بعد أن يتلو القاضي المقرر تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم.

مادة - ٢٣ -

إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم الذين سبق أن أودعوا مذكرات باسمهم، وللمحكمة أن ترخص لهم استثناء إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت ضرورة ذلك وحينئذ تحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

مادة - ٢٤ -

إذا توافرت للطعن شروطه الشكلية وقبلته المحكمة تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصاريف.

وإذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة كلها أو بعضها.

وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده.

مادة - ٢٥ -

إذا نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر محكمة التمييز على الفصل في هذه المسألة، وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة التي يصح للخصوم التداعي إليها بإجراءات جديدة.

وإذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم، وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة التمييز في المسألة القانونية التي فصلت فيها.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه بكامله وبغير اتخاذ إجراء جديد أو كان الطعن للمرة الثانية وجب عليها الحكم في الموضوع، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره.

مادة - ٢٦ -

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها.

وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذا في أجزائه الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض أو كانت التجزئة غير ممكنة.

الباب الثالث

في الطعن بالتمييز في المواد الجزائية

مادة – ٢٧ - [١]

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية المنهية للخصومة الجنائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا أو من المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بالادعاء بالتزوير.

مادة - ٢٨-

يحصل الطعن بالتمييز بتقرير في قسم كتاب المحكمة من الطاعن أو ممن يوكله لهذا الغرض في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم، وإذا كان المحكوم عليه مسجونا فله أن يقرر بالطعن في السجن.

ويجب على الطاعن إيداع قسم الكتاب مذكرة بالأسباب التي بني عليها الطعن في ذلك الميعاد موقعة من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز إذا كان مرفوعاً من المحكوم عليه، ومن النائب العام أو من يقوم مقامه إذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة.

ويجب أن تكون أسباب الطعن واضحة ومفصلة ومحَدّدة لأوجه الطعن.

١- استبدلت عبارة "النيابة العامة " بعبارة " الادعاء العام" وعبارة " النائب العام " بعبارة "المدعي العام" أينما وردت في القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك بموجب المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

مادة - ٢٩ -

إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجب لقبوله أن يودع الطاعن خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من وزير العدل.

ولا يقبل قسم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على إيداع الكفالة أو الإعفاء منها ويحكم بمصادرة الكفالة إذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه.

مادة - ٣٠ -

يقوم قسم كتاب المحكمة بضم ملف القضية المطعون في حكمها بجميع مفرداتها وبعد تقديم مذكرة أسباب الطعن أو انقضاء ميعاد تقديمها يسلم قسم الكتاب ملف الطعن إلى المكتب الفني للمحكمة، وعلى هذا المكتب أن يحرر مذكرة برأيه في الطعن في أقرب وقت، ثم يرفعه إلى رئيس المحكمة ليعين أحد قضاة المحكمة مقررا للطعن، وتحدد جلسة لنظره أمام المحكمة يخطر بها النيابة العامة ومحامو الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة - ٣١ -

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.

مادة - ٣٢ -

تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر والاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك.

مادة - ٣٣ -

لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المحدد لذلك.

ومع ذلك فللمحكمة إذا كان الطعن مقبولا شكلاً أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم

من تلقاء نفسها إذا تبين لهـا من الاطلاع عليه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

مادة - ٣٤-

إذا توافرت للطعن شروطه الشكلية وقبلته المحكمة تنقض الحكم المطعون فيه كلـه أو بعضه.

وإذا كان الطعن مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة (٢٧) تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، إلا إذا كان الحكم المطعون غير مستكمل للعناصر التي تمكنها من تطبيق القانون فتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد، كما تعيدها أيضا إذا كان مبنى الطعن الحالة الثانية من المادة (٢٧).

مادة - ٣٥ -

لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التي بني عليها الطعن ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى الطاعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المتهمين معه، ففي هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة إليهم جميعا ولو لم يقدموا طعنا.

مادة - ٣٦ -

إذا كان نقض الحكم بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه.

مادة - ٣٧ -

إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقضه متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصحح محكمة التمييز الخطأ الذي اشتمل عليه الحكم.

مادة - ٣٨ -

إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة التمييز وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بخلاف ما قضت به محكمة التمييز.

مادة - ٣٩ -

إذا نقض الحكم وأعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته، وطعن في حكمها للمرة الثانية تحكم محكمة التمييز في الموضوع، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت.

مادة -٤٠-

الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر مطعوناً فيه بقوة القانون أمام محكمة التمييز، وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف القضية إلى المكتب الفني لمحكمة التمييز.

وعلى المكتب الفني عرض القضية على محكمة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيه في الحكم، وللمحكمة أن تنقض الحكم طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) والفقرة الثانية من المادة (٣٥).

مادة - ٤١ -[1]

فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ومع ذلك يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن إذا طلب ذلك في مذكرة أسباب الطعن ومتى رأت محلاً لذلك، ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن.

١- استبدلت المادة (٤١) بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، حيث كانت تنص على أن: " لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يكن صادراً بالإعدام. "

مادة - ٤١ - مكرراً [١]

مع عدم الإخلال بالمادة (٣٠) من هذا القانون، على قسم كتاب المحكمة بعد ضم ملف القضية المطعون في حكمها بجميع مفرداتها، عرض ملف القضية مرفقاً به مذكرة أسباب الطعن المتضمن طلباً بوقف التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم هذه المذكرة على رئيس المحكمة ليحدد وعلى وجه السرعة جلسة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ العرض وتخطر بها النيابة لنظر طلب وقف التنفيذ.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر. وعلى قسم الكتاب إخطار النيابة ومحامي الطاعن وباقي الخصوم بهذه الجلسة قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة - ٤٢ -

إذا رفض الطعن بالتمييز موضوعاً فلا يجوز لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب.

الباب الرابع

في إعادة النظر

مادة - ٤٣ -

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعّى قتله حيا.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

١- أُضيفت المادة (٤١) مكرراً بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الخاص من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أومن إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

مادة - ٤٤ -

لوزير العدل والشئون الإسلامية، حق طلب إعادة النظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو بناء على طلب أقاربه أو زوجه بعد موته.

ويبين في الطلب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له وما يكون قد أجري من تحقيقات بشأنه من الجهات المختصة.

مادة - ٤٥ -

يقدم الطلب إلى رئيس محكمة التمييز، وبعد أن يقوم المكتب الفني للمحكمة بتحرير مذكرة برأيه فيه تحدد جلسة لنظره يخطر بها النيابة العامة والخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة - ٤٦ -

تفصل محكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوعها ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو أصابته بعاهة عقلية أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة التمييز موضوع الدعوى ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

مادة - ٤٧ -

إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الإمكان من أقاربه. وفى هذه الحالة تحكم المحكمة عند الاقتضاء بمحو ما يمس الذكرى.

مادة - ٤٨ -

لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

مادة - ٤٩ -

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الحكومة بناء على طلب وزير العدل.

مادة - ٥٠-

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

مادة - ٥١ -

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

مادة - ٥٢ -

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة التمييز يجوز الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة - ٥٣ -

يجوز للخصوم الادعاء بالتزوير أمام محكمة التمييز في الأوراق التي تقدم إليها للمرة الأولى ولو كانت مقدمة ممن يدعيه.

ويحصل هذا الادعاء بتقرير في قسم كتاب المحكمة يوقعه محامي المدعي وتعين فيه الورقة المدعى بتزويرها وموضع التزوير وأدلته، وإلا كان الادعاء باطلا.

فإذا رأت المحكمة أن الادعاء بالتزوير منتج وجائز تحيله إلى المكتب الفني للمحكمة لتحقيقه على وجه السرعة وتقديم تقرير بنتيجة التحقيق، ويجوز للمكتب الفني الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة، ثم تقضى المحكمة في النزاع المعروض عليها على أساس تقديرها لنتيجة التحقيق.

وإذا لم يثبت التزوير تقضي المحكمة بإلزام مدعيه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

مادة - ٥٤ -

لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن.

مادة - ٥٥ -

تسري على القضايا التي تنظرها محكمة التمييز القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات، كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون.

مادة - ٥٦ -

بغير إخلال بأي قانون يعفي من الرسوم القضائية، يفرض رسم ثابت على الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية قدره مائة دينار.

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

مرسوم بقانون
رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦
بإصدار قانون الإثبات
في المواد المدنية والتجارية
وتعديلاته

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦
بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المرافق لهذا القانون، ويلغى الباب الثاني الخاص بإجراءات الإثبات من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٩ محرم ١٤١٧ هـ

الموافق ٢٦ مايو ١٩٩٦ م

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - ١ -

على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه.

مادة - ٢ -

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، منتجة فيهم، وجائزاً قبولها.

مادة - ٣ -

تقوم المحكمة المختصة بنظر الدعوى بمباشرة إجراءات الإثبات ويجوز لها أن تندب أحد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءاته، وإذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلاً لا يتجاوز ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الإجراء وأجلا آخر لإتمامه.

ويأذن رئيس الدائرة عند الاقتضاء في مد هذا الأجل الأخير، ويعين من يخلف القاضي المنتدب.

مادة - ٤ -

الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها، ما لم تتضمن قضاء قطعيا.

ويجب إعلان منطوق هذه الأحكام إلى من لم يحضر جلسة النطق بها، كما يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات، وإلا كان الإجراء باطلاً.

ويكون الإعلان بناء على طلب قسم الكتّاب بميعاد يومين.

مادة - ٥ -

إذا استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما، ولا محل لإخطار من يكون غائباً بهذا التأجيل.

مادة - ٦ -

تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضي المنتدب، ولا يجوز أن يثار أمام المحكمة من المسائل العارضة ما لم يسبق عرضه على القاضي المنتدب، وتكون قراراته بشأن هذه المسائل واجبة النفاذ دون إخلال بحق الخصوم في إعادة عرض تلك المسائل على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة - ٧ -

إذا أحال القاضي المنتدب القضية على المحكمة لأي سبب عُين لها أقرب جلسة، مع إعلان من لم يحضر من الخصوم بواسطة قسم الكتّاب بتاريخ الجلسة.

مادة - ٨ -

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر.

ويجور لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الباب الثاني

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

المحررات الرسمية

مادة - ٩ -

المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

مادة - ١٠ -

المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دُوّن فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا.

أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقا للقواعد العامة.

مادة - ١١ -

إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، على أن تتم المراجعة في مواجهة الخصوم.

مادة - ١٢ -

إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة الرسمية حجة على الوجه الآتي:-

أ) تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ب) وتكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية، فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعاً للظروف.

الفصل الثاني

المحررات العرفية

مادة - ١٣ -

يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

مادة - ١٤ -

لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت.

ويكون للمحرر تاريخ ثابت في الأحوال الآتية: -

أ) من يوم أن يقيد في السجل المعد لذلك.

ب) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

ج) من يوم أن يؤشر عليه من موظف عام مختص.

د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.

هـ) من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات.

مادة - ١٥ -

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكسميلي هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكان التصدير موقعا عليه من مرسلها، أو من شخص ينوب عنه أو مكلف من قبله بإرسالها.

وتعتبر هذه البرقيات والمكاتبات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

وإذا أعدم الأصل فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

مادة - ١٦ -

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.

مادة - ١٧ -

إذا تباينت القيود بين دفاتر منتظمة لتاجرين، جاز للقاضي أن يقرر إما إهدار البينتين أو الأخذ بإحداهما دون الأخرى، على ما يظهر له من ظروف الدعوى.

مادة - ١٨ -

إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها جاز للقاضي توجيه اليمين المتممة له على صحة دعواه إذا امتنع خصمه دون مبرر عن إبراز دفاتره.

مادة - ١٩ -

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين: -

أ) إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً.

ب) إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته.

مادة - ٢٠-

التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يخرج من حيازته.

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

مادة - ٢١ -

يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية محررات منتجة في الدعوى تكون تحت يده في الأحوال الآتية: -

أ) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

ب) إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه، وتعتبر المحررات مشتركة، على

الأخص، إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

ج) إذا استند خصمه إليها في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

مادة - ٢٢ -

يجب أن يبين في الطلب المشار إليه في المادة السابقة: -

أ) أوصاف المحررات التي يعينها الخصم.

ب) مضمون المحررات بقدر ما يمكن من التفصيل.

ج) الواقعة التي يستشهد بالمحررات عليها.

د) الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحررات تحت يد الخصم.

هـ) وجه إلزام الخصم بتقديم المحررات.

مادة - ٢٣ -

لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين.

مادة - ٢٤ -

إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حوزته أو سكت، أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده.

وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب، وجب أن يحلف الخصم المنكر يميناً، بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به.

مادة - ٢٥ -

إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة، أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة، اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

مادة - ٢٦ -

إذا قدم الخصم محرراً للاستدلال به في دعوى منظورة فلا يجوز سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ صورة منه في ملف الدعوى مؤشراً عليها من قسم الكتّاب بمطابقتها للأصل.

مادة - ٢٧ -

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى، ولو أمام محكمة الاستئناف، أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أو صورة رسمية منه وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة.

ولها أيضا أن تطلب من الجهات الإدارية أن تقدم كتابة ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للسير في القضية، بشرط ألا يخل تقديم ذلك بالمصلحة العامة.

مادة - ٢٨ -

كل من حاز شيئا أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعي حقاً متعلقاً به متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه. فإذا كان الأمر متعلقاً بسندات أو أوراق أخرى، فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذي الشأن وبتقديمها عند الحاجة إلى القضاء، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له.

على أنه يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعه في الامتناع عن عرضه.

ويكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضي مكانا آخر، وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدما، وللقاضي أن يعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

الفصل الرابع

إثبات صحة المحررات

مادة - ٢٩ -

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها.

وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

مادة - ٣٠ -

إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع يرد على المحررات غير الرسمية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية.

الفرع الأول

إنكار الخط والإمضاء أو الختم

أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط

مادة - ٣١ -

إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

مادة - ٣٢ -

يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بياناً كافياً ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم، ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب.

مادة - ٣٣ -

يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على:

أ) ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق.

ب) تعيين خبير أو ثلاثة خبراء.

ج) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق.

د) الأمر بإيداع المحرر المقتضي تحقيقه قسم الكتّاب بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة السابقة.

مادة - ٣٤ -

يكلف قسم الكتّاب الخبير بالحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق.

مادة - ٣٥ -

على الخصوم أن يحضروا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

مادة - ٣٦ -

على الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر.

مادة - ٣٧ -

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة الإصبع.

مادة - ٣٨ -

لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا: -

أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على محررات رسمية، أو محررات عرفية يعترف الخصم بصحتها، ولا يعتد بالمحررات العرفية التي يحكم بصحتها بعد إنكاره إياها.

ب) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه.

ج) خط الخصم أو إمضاؤه الذي يكتبه أو البصمة التي يطبعها أمام القاضي وبحضور الخبير.

مادة - ٣٩ -

يجوز للقاضي أن يأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو ينتقل مع الخبير إلى محلها للاطلاع عليها بغير نقلها.

مادة - ٤٠ -

في حالة تسليم المحررات الرسمية لقسم الكتّاب تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضي المنتدب والكاتب والموظف الذي سلم الأصل، ومتى أعيد الأصل إلى محله ترد الصورة المأخوذة منه إلى قسم الكتّاب ويصير إلغاؤها.

مادة - ٤١ -

يوقع الخبير والخصوم والقاضي والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق، ويذكر ذلك في المحضر.

مادة - ٤٢ -

تراعى فيما يتعلق بذوي الخبرة القواعد المقررة في الباب المتعلق بالخبرة.

مادة - ٤٣ -

لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضي تحقيقه ممن نسبت إليه.

وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة في الباب الخاص بشهادة الشهود.

مادة - ٤٤ -

إذا حكم بصحة المحرر كله، سواء كان ذلك دون اتباع إجراءات تحقيق الخطوط أو بعد اتباعها، فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار.

ولا يقضى بالغرامة على الوارث أو الخلف الذي اقتصر طعنه على عدم علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى الحق عنه.

ولا تتعدد الغرامة بتعدد الورثة أو الخلف.

مادة - ٤٥ -

لا يجوز للمحكمة أن تقضي بحكم واحد بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي موضوع الدعوى.

فإذا ما قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وجب أن تحدد أقرب جلسة قبل الفصل في الموضوع ليبدي الخصوم ما لديهم من أوجه دفاع أخرى.

مادة - ٤٦ -

يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة.

مادة - ٤٧ -

إذا حضر المدعى عليه وأقر، تثبت المحكمة إقراره، وتكون جميع المصروفات على المدعي، ويعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

مادة - ٤٨ -

إذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

مادة - ٤٩ -

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو بصمة الإصبع فيجرى التحقيق طبقاً للقواعد المتقدمة.

الفرع الثاني

الادعاء بالتزوير

مادة - ٥٠ -

يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قسم الكتّاب بعد إيداع كفالة قدرها مائة دينار لتعويض ما قد يصيب الخصم الآخر من ضرر، ويبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلا.

ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه بمذكرة في الثمانية أيام التالية لتقديم التقرير يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته به.

مادة - ٥١ -

على مدعي التزوير أن يسلم قسم الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده - أو صورته المعلنة إليه - فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قسم الكتاب.

مادة - ٥٢ -

إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير أن يأمر بضبطه وإيداعه قسم الكتّاب.

فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ولا يمنع هذا من ضبطه، فيما بعد إن أمكن.

مادة - ٥٣ -

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق.

مادة - ٥٤ -

يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة في المادة (٣٣).

مادة - ٥٥ -

يجري التحقيق بالمضاهاة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الفرع السابق.

ويجري التحقيق بشهادة الشهود وفقاً للقواعد المقررة لذلك.

مادة - ٥٦ -

الحكم بالتحقيق عملاً بالمادة (٥٣) يوقف صلاحية المحرر للتنفيذ إلى أن يفصل في موضوع التزوير دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

مادة - ٥٧ -

إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تجاوز ألف دينار.

ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه.

وتتعدد الغرامة بتعدد الأوراق المدعى بتزويرها إلا إذا وجد ارتباط بينها.

مادة - ٥٨ -

للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه.

وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعه.

مادة - ٥٩ -

يجوز للمحكمة - ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة - أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

مادة - ٦٠ -

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة.

وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل والفرع السابق.

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة - ٦١ - [1]

في غير المواد التجارية، إذا زادت قيمة التصرف القانوني على خمسمائة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ويكون إثباته بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة دينار لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

١- استبدلت المادة (٦١) بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بعد أن كانت تنص على أن: (**في غير المواد التجارية، إذا زادت قيمة التصرف القانوني على مائتي دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه إلا بالكتابة ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.**

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على مائتي دينار لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على مائتي دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.

وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلي).

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسمائة دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.

وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلي.

مادة - ٦٢ - [١]

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة دينار في الحالات الآتية: -

أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة دينار ثم عدل عن مطالبته إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

مادة - ٦٣ -

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

١- استبدلت المادة (٦٢) بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بعد أن كانت تنص على أن: (**لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على مائتي دينار في الحالات الآتية:**

أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار ثم عدل عن مطالبته إلى ما لا يزيد على هذه القيمة).

مادة - ٦٤ - [1]

يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي:

أ- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، وتعتبر علاقة الزوجية من الموانع الأدبية.

ب- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

مادة - ٦٥ -

لا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة.

على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال.

ولا يكون أهلا كذلك للشهادة من لم يكن سليم الإدراك.

مادة - ٦٦ -

الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل، عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها. ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

مادة - ٦٧ -

لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو مدققي الحسابات أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته، بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة.

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

وإذا تعدد من أسروا بالواقعة تعين موافقتهم جميعاً على إفشائها.

١- استبدلت المادة (٦٤) بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بعد أن كانت تنص على أن: (**يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي:**

أ- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

ب- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه).

مادة - ٦٨ -

لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انقضائها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

مادة - ٦٩ -

على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود، في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، أن يبين للمحكمة كتابة أو شفاها في الجلسة، الوقائع التي يريد إثباتها، وأسماء الأشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم ومحال إقامتهم.

مادة - ٧٠ -

الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

مادة - ٧١ -

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك إظهاراً للحقيقة.

كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهارا للحقيقة.

مادة - ٧٢ -

يجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا، ويبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه.

مادة - ٧٣ -

يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد، ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال مانع دون ذلك.

وإذا أُجّل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضي المنتدب صراحة من الحضور.

مادة - ٧٤ -

إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مدّ الميعاد فصلت المحكمة أو القاضي المنتدب على الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة.

وإذا رفض القاضي مد الميعاد، جاز التظلم إلى المحكمة بناء على طلب شفوي يثبت في محضر التحقيق، وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة، ولا يجوز الطعن بأي طريق في قرار المحكمة.

ولا يجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب مدّ الميعاد لأكثر من مرة واحدة.

مادة - ٧٥ -

لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم.

مادة - ٧٦ -

إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقضِ، فإذا لم يفعل سقط حقه في الاستشهاد به.

ولا يخل هذا بأي جزاء آخر رتبه القانون على هذا التأخير.

مادة - ٧٧ -

إذا كُلف الشاهد بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر، حكمت عليه المحكمة أو القاضي المنتدب بغرامة مقدارها عشرون ديناراً. ويثبت الحكم في المحضر، ولا يكون قابلا للطعن.

وفي أحوال الاستعجال الشديد، يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضي المنتدب أمراً بإحضار الشاهد.

وفي غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتض وتكون عليه مصروفات هذا التكليف، فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة. ويجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب إصدار أمر بإحضاره.

ويجوز للمحكمة أو للقاضي المنتدب إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

مادة - ٧٨ -

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة حكم عليه طبقاً للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز مائة دينار.

مادة - ٧٩ -

يكون سماع الشهود أمام المحكمة أو القاضي المنتدب بحضور الخصوم.

وإذا كان للشاهد عذر مقبول يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي لسماع أقواله، فإن كان التحقيق أمام المحكمة، جاز أن تندب أحد قضاتها لذلك، ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بها ويوقعه رئيس الجلسة أو القاضي المنتدب وكاتب الجلسة.

مادة - ٨٠ -

لا يجوز ردَّ الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر.

مادة - ٨١ -

يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة، إذا أمكن أن يبين مراده، بالكتابة أو بالإشارة.

مادة - ٨٢ -

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

مادة - ٨٣ -

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته أو

مصاهرته ودرجتها إن كان قريبا أو صهـرا لأحـد الخصوم ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم.

مادة - ٨٤ -

على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق وإلا كانت شهادته باطلة.

ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك.

مادة - ٨٥ -

يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضي المنتدب.

ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخـر دون أن يقطع أحد الخصوم كـلام الآخـر أو كـلام الشاهد وقت أداء الشهادة.

مادة - ٨٦ -

إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب.

مادة - ٨٧ -

لرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.

مادة - ٨٨ -

تؤدى الشهادة شفاها، ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى.

مادة - ٨٩ -

تثبت إجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

مادة - ٩٠ -

تقدر مصاريف الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه.

مادة - ٩١ -

يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية: -

أ - يوم ومكان وساعة بدء التحقيق وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها.

ب- أسماء الخصوم وألقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم.

ج- أسماء الشهود وألقابهم ومهنهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر.

د - ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين.

هـ- الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد على كل سؤال.

و- توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها.

ز- قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك.

ح- توقيع رئيس الدائرة أو القاضي المنتدب والكاتب.

مادة - ٩٢ -

إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود كان للخصوم الحق في الاطلاع على محضر التحقيق.

مادة - ٩٣ -

بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضي المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قسم الكتاب بتبليغ الخصم الغائب.

مادة - ٩٤ -

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد.

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضي الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

مادة - ٩٥ -

يتبع في هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه في المواد٧٠، ٧٣، ٧٤، ٩٢.

مادة - ٩٦ -

لا يجوز في الحالة المنصوص عليها في المادة (٩٤) من هذا القانون تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه للقضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضي

الفصل الأول

القرائن

مادة - ٩٧ -

القرائن التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات. على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

مادة - ٩٨ -

القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون. وللقاضي استنباط كل قرينة منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها فيها. ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

الفصل الثاني

حجية الأمر المقضي

مادة - ٩٩ -

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

مادة - ١٠٠ -

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

الباب الخامس

الإقرار

مادة - ١٠١ -

الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة قانونية مدعى عليه بها لآخر قصد اعتبار هذه الواقعة ثابتة في ذمته، ويكون قضائيا أو غير قضائي.

مادة - ١٠٢ -

الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

مادة - ١٠٣ -

الإقرار غير القضائي هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك في غير مجلس القضاء أو في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها. وتتبع في إثباته القواعد العامة المتعلقة بالإثبات.

مادة - ١٠٤ -

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وملزمة للقاضي. ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه. ومع ذلك يتجزأ الإقرار إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.

الباب السادس

استجواب الخصوم

مادة - ١٠٥ -

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم أو تأمر بحضورهم بأنفسهم أمامها لاستجوابهم متى رأت موجباً لذلك.

مادة - ١٠٦ -

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها، جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا في الأمور المأذون بها.

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا.

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه.

مادة - ١٠٧ -

إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب، رفضت طلب الاستجواب.

مادة - ١٠٨ -

توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة.

مادة - ١٠٩ -

تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.

مادة - ١١٠ -

تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة في محضر الجلسة، وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة والمستجوب.

وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه.

مادة - ١١١ -

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب، جاز للمحكمة الانتقال إليه لاستجوابه، ولها أن تندب أحد قضاتها لذلك.

مادة - ١١٢ -

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني، جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

الباب السابع

اليمين

الفصل الأول

اليمين الحاسمة

مادة - ١١٣ -

اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم للخصم الآخر ليحسم بها النزاع.

مادة - ١١٤ -

يجوز لكل من الخصمين، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه. على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه.

على أنه لا يجوز الرد إذ انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه.

ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

مادة - - ١١٥

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب. ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه. فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها.

مادة - ١١٦ -

يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه، ولكن لا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص.

مادة - ١١٧ -

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها. وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة.

وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

يحلف الخصم اليمين بنفسه، ولا يجوز له إنابة غيره في تأديتها.

مادة - ١١٨ -

إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه، إن كان حاضراً بنفسه، أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه، وإلا اعتبر ناكلاً.

ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها.

فإن لم يكن حاضراً وجب تبليغه بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر مقبول اعتبر ناكلاً كذلك.

مادة - ١١٩ -

إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه، بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين، ويبلغ هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضرا بنفسه، ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة.

مادة - ١٢٠ -

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر مقبول يمنعه من الحضور، انتقلت إليه المحكمة، أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه.

مادة - ١٢١ -

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف " احلف " ثم يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة.

ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها بنفسه وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

مادة - ١٢٢ -

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله ورده لليمين، إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله ورده بها.

مادة - ١٢٣ -

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة أو القاضي المنتدب والكاتب.

مادة - ١٢٤ -

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البينات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها.

ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه. على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة.

مادة - ١٢٥ -

كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه خسر دعواه. وكذلك من ردت عليه هذه اليمين فنكل عنها.

الفصل الثاني

اليمين المتممة

مادة - ١٢٦ -

اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به.

ويشترط لتوجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر.

مادة - ١٢٧ -

لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.

ويحدد القاضي، حتى في هذه الحالة، حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه.

مادة - ١٢٨ -

تسري على اليمين المتممة الأحكام المقررة في المواد من ١١٧ إلى ١٢٣ من هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل.

الباب الثامن

المعاينة

مادة - ١٢٩ -

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك.

وتحرر المحكمة أو القاضي محضرا تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وإلا كان العمل باطلاً.

مادة - ١٣٠ -

للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المنتدب سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب الجلسة.

مادة - ١٣١ -

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في مواجهة ذوي الشأن، وبالطرق المعتادة الانتقال للمعاينة، وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة.

ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع شهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله.

وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة.

الباب التاسع

الخبرة

مادة - ١٣٢ -

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة، ويجب أن تذكر في حكمها: -

أ - بيانا دقيقا لعمل الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

ب - الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

ج - الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير.

د - تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

هـ - وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل تبليغ الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المقررة في المادة (١٤٤).

مادة - ١٣٣ -

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير معين أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم.

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك لظروف خاصة، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم.

وإذا كان الندب لأحد الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالعمل وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين، ويجرى في حقه حكم المادة (١٣٧).

مادة - ١٣٤ -

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة الموكلة له، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة.

مادة - ١٣٥ -

في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعو قسم الكتّاب الخبير - بكتاب مسجل - ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى من غير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم إليه صورة من الحكم الصادر بتعيينه.

مادة - ١٣٦ -

إذا كان اسم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء وجب أن يحلف أمام المحكمة التي ندبته وبغير ضرورة لحضور الخصوم، يمينا أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا.

مادة - ١٣٧ -

للخبير خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قسم الكتّاب أن يطلب إعفاءه من أداء مهمته، ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.

ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها إنقاص هذا الميعاد.

فإذا لم يؤد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا جدوى وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

مادة - ١٣٨ -

يجوز للخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريبا أو صهراً لأحد الخصوم للدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصيا أو قيما أو كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

مادة - ١٣٩ -

يتم طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة وذلك خلال أسبوع من تاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور الخصم طالب الرد فإذا كان الحكم قد صدر غيابيا قدم طلب الرد خلال الأسبوع التالي لإعلان منطوق الحكم إليه.

مادة - ١٤٠ -

إذا عين الخبير باتفاق الخصوم، فلا يقبل طلب رده من أحدهم ما لم يكن سبب الرد قد حدث بعد تعيينه أو ثبت أنه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه.

مادة - ١٤١ -

تفصل المحكمة على وجه السرعة في طلب الرد ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه.

مادة - ١٤٢ -

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتسلمه

صورة الحكم بتعيينه، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته.

وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المهمة في الثلاثة أيام التالية لتاريخ تعيين الخبير على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية أو تليفاكس ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل. وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المهمة فورا، ودعوة الخصوم بإشارة برقية أو تليفاكس للحضور في الحال.

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

مادة - ١٤٣-

يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

مادة - ١٤٤-

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة مما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها جاز له أن يبلغ المحكمة بذلك.

وللمحكمة أن تحكم على الخصم بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وللمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة، جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وذلك بعد سماع أقوال المدعي عليه.

كما يسمع الخبير- بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك.

وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه بذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة قدرها عشرون ديناراً ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وللمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولا.

ويكون تنفيذ أحكام الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من قسم كتاب المحكمة.

مادة - ١٤٥ -

لا يجوز لأية وزارة أو إدارة حكومية، أو هيئة عامة، أو مؤسسة عامة أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أو أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديه من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير.

مادة - ١٤٦ -

يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

مادة - ١٤٧ -

على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها.

فإذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه.

مادة - ١٤٨ -

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه بقسم كتاب المحكمة، وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل.

مادة - ١٤٩ -

إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قسم الكتّاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلا لإنجاز مهمته وإيداع تقريره.

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ومنحته أجلا آخر لإنجاز مهمته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قسم الكتّاب والتعويضات إن كان لها وجه وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة.

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائة دينار، ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

مادة - ١٥٠ -

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدي الخبير رأيه مؤيدا بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه مفيداً من الأسئلة في الدعوى.

وللمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في مهمته أو بحثه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق، كما أن لها أن تندب خبيرين آخرين ينضمان إلى الخبير السابق ندبه لإعادة بحث المهمة.

مادة - ١٥١ -

للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه مشافهة في الجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في محضر الجلسة.

مادة - ١٥٢ -

رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

مادة - ١٥٣ -

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر من المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى.

فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى.

مادة - ١٥٤ -

يستوفي الخبير ما قدر له من أمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم وكذلك على الخصم الذي قضي بإلزامه المصروفات.

مادة - ١٥٥ -

للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإبلاغه.

مادة - ١٥٦ -

لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير.

مادة - ١٥٧ -

يحصل التظلم بتقرير في قسم كتَّاب المحكمة التي ندبت الخبير، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمـر، وينظر في غير علانية بعد تبليغ الخبير والخصوم بالحضور بناء على طلب قسم الكتَّاب بميعاد ثلاثة أيام.

على أنه إذا كان قد حكم نهائيا في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات.

وتفصل المحكمة في التظلم بحكم.

مادة - ١٥٨ -

إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير.

قانون المحكمة الدستورية

مرسوم بقانون
رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء المحكمة الدستورية
وتعديلاته

مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء المحكمة الدستورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته ،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول
إنشاء المحكمة الدستورية وتشكيلها وضمانات أعضائها وواجباتهم

الفصل الأول
إنشاء المحكمة الدستورية وتشكيلها

مادة (١)

تنشأ في مملكة البحرين محكمة دستورية، تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

مادة (٢) [١]

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة "المحكمة" المحكمة الدستورية، وبعبارة "عضو المحكمة" رئيس المحكمة ونائبه وأعضاء المحكمة.

مادة (٣) [٢]

تشكل المحكمة من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء، يعينون بأمر ملكي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع لديه يحل محله نائب الرئيس، وتكون له ذات الاختصاصات والصلاحيات المقررة للرئيس.

وإذا خلا محل رئيس المحكمة أو نائبه أو أحد أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الصحي أو لأي سبب آخر يعين بأمر ملكي من يحل محله لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (٤)

يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة:

أ - أن يكون بحريني الجنسية متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة، ويجوز استثناء من هذا الشرط تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية.

ب - أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

١- عُدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وكان النص قبل التعديل هو: "**في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة " المحكمة " المحكمة الدستورية ، وبعبارة "عضو المحكمة" رئيس المحكمة وأعضاؤها**".

٢- عُدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وكان النص قبل التعديل هو: " **تشكل المحكمة من رئيس وستة أعضاء، يعينون بأمر ملكي لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد.**
ويكون أول تشكيل للمحكمة من الرئيس وثلاثة أعضاء لمدة تسع سنوات، ويعين الثلاثة الآخرون لمدة ست سنوات، ثم يتم التعيين بعد ذلك لتسع سنوات.
وإذا خلا محل رئيس المحكمة أو أحد أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الصحي أو لأي سبب آخر يعين بأمر ملكي من يحل محله لمدة تسع سنوات".

ج - ألا تقل سنه عن أربعين سنة كاملة.

د - أن يكون حاصلا على إجازة في القانون، ولديه خبرة في المسائل القانونية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة (٥)

يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم أمام الملك اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أحكم بالعدل).

مادة (٦)

تكون للمحكمة جمعية عمومية تؤلف من جميع أعضائها ، تختص ، بالإضافة إلى ما نص عليه هذا القانون، بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية ، وجميع الشئون الخاصة بأعضائها.

ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.

مادة (٧) [١]

تجتمع الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

ويرأس الجمعية العمومية رئيس المحكمة، وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع لديه تكون الرئاسة لنائب الرئيس ثم لمن يليه من أعضاء المحكمة بحسب الترتيب المحدد في الأمر الملكي الصادر بتعيينهم.

وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

١- عُدلت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وكان النص قبل التعديل هو: " **ويرأس الجمعية العمومية رئيس المحكمة ، وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع لديه تكون الرئاسة لمن يليه من أعضاء المحكمة بحسب الترتيب المحدد في الأمر الملكي الصادر بتعيينهم**".

مادة (٨)

تكون للمحكمة أمانة عامة، تتكون من أمين عام يعين بمرسوم، وعدد كاف من الموظفين، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح.

مادة (٨) مكرراً [١]

يكون للمحكمة ميزانية سنوية مستقلة، تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

ويعد رئيس المحكمة، بالاتفاق مع وزير المالية، مشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية بوقت كاف، ويراعى في إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً، ويقدم مشروع الميزانية إلى وزير المالية.

وبعد اعتماد الميزانية العامة للدولة، يتولى رئيس المحكمة، بالتنسيق مع وزير المالية، توزيع الاعتمادات الإجمالية لميزانية المحكمة على أساس التبويب الوارد في الميزانية العامة للدولة.

ويباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ ميزانية المحكمة في حدود الاعتمادات المدرجة فيها، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لديوان الخدمة المدنية.

وعلى المحكمة توريد فائض الاعتمادات المالية التي لم يتم صرفها أو لم يتم الالتزام بها خلال السنة المالية المنقضية إلى الميزانية العامة للدولة.

ويعد رئيس المحكمة الحساب الختامي لميزانية المحكمة في المواعيد المقررة، ويحيله إلى وزير المالية لإدراجه في الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة.

ومع عدم الإخلال برقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، تسري على ميزانية المحكمة والحساب الختامي لها القوانين المنظمة للميزانية العامة للدولة والحساب الختامي لها.

١- أضيفت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني

ضمانات أعضاء المحكمة وواجباتهم

مادة (٩)

أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل، ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

مادة (١٠)

تحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء المحكمة بأمر ملكي.

مادة (١١)

لا يجوز لعضو المحكمة الجمع بين عضويتها وعضوية مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي أو الوظائف العامة أو أية مهنة أخرى.

مادة (١٢)

لا يجوز ندب أو إعارة عضو المحكمة إلى أية جهة تتعارض طبيعة عملها مع وظيفة المحكمة، وفقا لما تقرره الجمعية العمومية للمحكمة.

مادة (١٣)

إذا كان عضو المحكمة قد سبق له إبداء الرأي في مسألة معروضة على المحكمة، وجب عليه إخطار هيئة المحكمة بذلك، وعدم الاشتراك في المداولة والحكم.

مادة (١٤)

تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيته ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وتفصل المحكمة في طلب رد أحد أعضائها وفي دعوى مخاصمته بكامل أعضائها، عدا العضو المعني بالطلب أو الدعوى ومن يكون لديه عذر، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن خمسة.

مادة (١٥)

فيما عدا ما نص عليه هذا الفصل من أحكام تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى قضاة محكمة التمييز.

الباب الثاني

الاختصاصات والإجراءات

مادة (١٦)

تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.

مادة (١٧)

للملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور.

مادة (١٨)

ترفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ - بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب.

ب- إذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت المحكمة الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية.

ج- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز شهرا واحدا لرفع دعوى بذلك أمام

المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

مادة (١٩)

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، وفقا لحكم المادة السابقة، بيان النص المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

مادة (٢٠)

يجب أن تكون لوائح الدعاوى المقدمة إلى المحكمة موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمام محكمة التمييز ومرفقا بها سند الوكالة.

مادة (٢١)

تقيد الأمانة العامة قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات الواردة إلى المحكمة في يوم ورودها أو تقديمها في سجل يخصص لذلك.

وعلى أمين عام المحكمة إعلان ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ.

وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية.

مادة (٢٢)

لكل من تلقى إعلانا بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع الأمانة العامة في المحكمة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه، مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات.

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة.

فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية.

مادة (٢٣)

لا يجوز للأمانة العامة لأي سبب أن تقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها، وعليها أن تحرر محضرا تثبت فيه تاريخ تقديمها واسم مقدمها وصفته وسبب عدم قبولها.

ويجوز لرئيس المحكمة لأسباب مقبولة أن يقرر قبول المذكرات والأوراق المشار إليها.

مادة (٢٤)

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون تسلم الأمانة العامة ملف الدعوى إلى رئيس المحكمة، الذي يحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب، وعلى الأمين العام إخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.

مادة (٢٥)

تفصل المحكمة في الدعاوى المعروضة عليها بعد اطلاعها على الأوراق بغير مرافعة شفوية، إلا إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي أطراف النزاع.

ولها أن ترخص لهم بإيداع مذكرات في المواعيد التي تحددها.

مادة (٢٦)

لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور والغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأي قانون يعفي من الرسوم القضائية، يفرض رسم ثابت على الدعاوى المقدمة إلى المحكمة قدره خمسمائة دينار.

وتسري على هذه الرسوم القواعد المقررة في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢م بشأن الرسوم القضائية.

الباب الثالث

الأحكام والقرارات

مادة (٢٨)

لا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة أعضاء على الأقل، وتصدر أحكامها وقراراتها مسببة بأغلبية آراء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٢٩)

تفصل المحكمة في جميع المسائل الفرعية.

مادة (٣٠)

أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

مادة (٣١)

أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، في جميع الأحوال، أثر مباشر، ويمتنع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، مالم تحدد المحكمة تاريخا لاحقا لذلك.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم الأمين العام بتبليغ المدعي العام بالحكم فور النطق به لتنفيذ ما يقتضيه.

مادة (٣٢)

تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر المحكمة بذلك.

مادة (٣٣)

فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من أحكام تسري على قرارات الإحالة إلى المحكمة والدعاوى التي تقدم إليها والأحكام والقرارات الصادرة عنها القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

مادة (٣٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٧ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢م

قانون السلطة القضائية

مرسوم بقانون
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون السلطة القضائية وتعديلاته

مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون السلطة القضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية ،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول ،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل في شأن السلطة القضائية بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء.

كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٢م

قانون السلطة القضائية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تمارس المحاكم سلطة القضاء وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون .

مادة (٣)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة.

ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .

ونظام الجلسة وضبطها منوطان برئيسها .

مادة (٤)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم .

وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين أو التصريح رسمياً بقول الحق .

مادة (٥)

تصدر الأحكام باسم ملك مملكة البحرين .

الباب الثاني
المحاكم
ترتيبها وتنظيمها وولايتها
الفصل الأول
محاكم القضاء المدني
مادة (٦)

تتكون المحاكم المدنية من:

١- محكمة التمييز .

٢- محكمة الاستئناف العليا المدنية.

٣- المحكمة الكبرى المدنية.

٤- المحكمة الصغرى.

وتختص كل منها بالفصل في جميع المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون في المواد المدنية والتجارية والإدارية، وفي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، وفي الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

مادة (٧)

فيما عدا أعمال السيادة، تختص المحكمة الكبرى المدنية - بدائرة إدارية - بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

مادة (٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تسري في شأن محكمة التمييز الأحكام المنصوص عليها في قانونها .

مادة (٩) [١]

تؤلف محكمة الاستئناف العليا المدنية والمحكمة الكبرى المدنية من رئيس لكل محكمة وعدد كافٍ من وكلائها وقضاتها، وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة.

مادة (١٠) [٢]

تؤلف المحكمة الصغرى من قاضٍ منفرد.

مادة (١١) [٣]

يكون إنشاء مقار المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتحديد تلك المقار بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (١٢)

يجوز بقرار من المجلس الأعلى للقضاء تخصيص قاضي المحكمة الكبرى من الفئة ب ، بنظر نوع معين من القضايا في فرع أو أكثر من الفروع الآتية :

جنائي - مدني - تجاري - عمال - تنفيذ .

ويجوز ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر .

١- استبدلت المادة (٩) بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. بعد أن كانت تنص على أن: (**يكون مقر محكمة الاستئناف العليا المدنية في مدينة المنامة ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والقضاة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة**).

٢- استبدلت المادة (١٠) بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. بعد أن كانت تنص على أن: (**يكون مقر المحكمة الكبرى المدنية في مدينة المنامة . وتؤلف من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والقضاة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة.**

ويجوز بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إنشاء محاكم كبرى مدنية في المحافظات).

٣- استبدلت المادة (١١) بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. بعد أن كانت تنص على أن: (**يكون مقر المحكمة الصغرى في مدينة المنامة ، وتؤلف من قاض منفرد .**

ويجوز بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إنشاء محاكم صغرى في المحافظات).

الفصل الثاني
محاكم القضاء الشرعي

مادة (١٣) [١]

تتألف المحاكم الشرعية من :

١- محكمة الاستئناف العليا الشرعية .

٢- المحكمة الكبرى الشرعية.

٣- المحكمة الصغرى الشرعية.

وتؤلف كل محكمة منها من دائرتين :

أ - الدائرة الشرعية السنية .

ب - الدائرة الشرعية الجعفرية .

وتختص محاكم القضاء الشرعي بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين، فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفيتها والتي تختص بنظرها المحكمة المدنية المختصة نوعيا .

مادة (١٤)

يكون اختصاص محاكم القضاء الشرعي على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى .

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة، يكون الاختصاص في القضايا المترتبة على عقود الزواج على أساس المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج على مقتضى أحكامه، ويتحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذي وثق عقد الزواج .

ويكون الاختصاص على أساس مذهب الزوج وقت إبرام عقد الزواج وذلك إذا لم يوجد عقد زواج موثق ، أو إذا تم توثيق العقد خارج مملكة البحرين ولم يصدق عليه من أي من الدائرتين.

١- عدلت المادة باستبدال عبارة "قاضي المحكمة الكبرى من الفئة ب" بعبارة "قاضي المحكمة الصغرى" أينما وردت في هذا القانون بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

ويكون الاختصاص بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف على أساس مذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف .

مادة (١٥)

تشكل دائرتا محكمة الاستئناف العليا الشرعية ودائرتا المحكمة الكبرى الشرعية من رئيس ووكيل وعدد كاف من القضاة لكل دائرة، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

مادة (١٦)

تؤلف المحكمة الصغرى الشرعية من قاضٍ منفرد .

مادة (١٧)

تختص المحكمة الصغرى الشرعية بالحكم في الدعاوى الآتية :

أ- نفقة الزوجة ونفقة الصغير - بجميع أنواعها - والنفقات بين الأقارب وطلبات زيادتها أو إنقاصها أو إسقاطها .

ب- حق الحضانة والحفظ والانتقال بالصغير إلى بلد آخر .

ج- إثبات الوراثة والإيصاء والوصية والهبة وضبط إعلامات الوراثة (الفريضة الشرعية) .

د- ضبط الحجج الشرعية والإشهادات بأنواعها وتوثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية وكذا حجج الوقف وما يدخل عليها من تعديلات، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التوثيق .

مادة (١٨)

تختص المحكمة الكبرى الشرعية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الصغرى الشرعية .

وتختص كذلك بالحكم النهائي فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من المحكمة الصغرى الشرعية .

مادة (١٩)

تختص محكمة الاستئناف العليا الشرعية بالفصل فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من المحكمة الكبرى الشرعية بصفة ابتدائية .

مادة (٢٠)

الأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية السنية تستأنف أمام الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة المختصة، والأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية الجعفرية تستأنف أمام الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة المختصة، وذلك بصرف النظر عن مذهب المستأنف أو المستأنف عليه .

مادة (٢١)

يتبع في شأن الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية .

الباب الثالث

القضاة

الفصل الأول

تعيين القضاة وترقيتهم

مادة (٢٢) [١]

يشترط فيمن يولى القضاء في المحاكم :

أ- أن يكون بحرينياً، ويجوز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية .

ب- أن يكون كامل الأهلية .

١- أضيف البند (و) إلى المادة (٢٢) بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ مع ملاحظة أنه كان يجب ترقيمه بحرف (ز) وليس (و) ولكنه ورد بهذه الصورة في المرسوم بقانون سالف الذكر.

ج- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون من جامعة معترف بها، أو إجازة في الشريعة الإسلامية تؤهله لتولي القضاء الشرعي .

د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

هـ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً أو تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .

و - أن يكون قد أمضى بالاشتغال في الأعمال القانونية أو العلوم الشرعية مدداً لا تقل عن عشر سنوات للتعيين في وظائف قضاة محكمة الاستئناف العليا ، و ست سنوات للتعيين في وظائف قضاة المحكمة الكبرى من الفئة أ، و سنتين للتعيين في وظائف قضاة المحكمة الكبرى من الفئة ب .[١]

و. أن يجتاز الامتحان والدورة المقررين لتولي الوظائف القضائية واللذين يعدهما المجلس الأعلى للقضاء، وللمجلس أن يعفي من هذا الشرط ذوي الخبرة في المجال القانوني وفقاً للضوابط التي يقررها.

مادة (٢٣)

استثناء من أحكام البند (ج) من المادة (٢٢) من هذا القانون ، يظل القضاة البحرينيون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في ذلك البند في مناصبهم إلى أن تنتهي مدة خدمتهم وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٢٤)

يعين القضاة بأوامر ملكية، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء .

وتكون الترقية إلى الوظائف الأعلى في القضاء بطريق التعيين من الوظائف التي تسبقها مباشرة.

١- استبدلت عبارة "قضاة المحكمة الكبرى من الفئة أ" بعبارة "قضاة المحكمة الكبرى"، كما استبدلت عبارة "قضاة المحكمة الكبرى من الفئة ب" بعبارة "قضاة المحاكم الصغرى" أينما وردت في هذا القانون بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٢٥)

تكون أقدمية القضاة من تاريخ الأمر الصادر بتعيينهم ما لم يحددها الأمر على نحو آخر .

وإذا عين أو رقي أكثر من قاضٍ في أمر ملكي واحدٍ كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في الأمر .

الفصل الثاني

واجبات القضاة

مادة (٢٦) [1]

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم قوانين المملكة ونظمها " .

ويكون حلف اليمين بالنسبة لقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف العليا أمام الملك بحضور وزير العدل والشئون الإسلامية، ويكون حلف اليمين بالنسبة لغيرهم من القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٢٧)

لا يجوز منح القضاة وأعضاء النيابة العامة أوسمة أثناء توليهم وظائفهم، ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء أو النيابة العامة والقيام بأي عمل تجاري أو أي عمل لا يتفق مع كرامة القضاء واستقلاله .

مادة (٢٨)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه أو اتجاهه في المنازعات المعروضة عليه لأية جهة

١- استبدلت الفقرة الثانية من المادة (٢٦) بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. حيث كانت تنص على أن: (**ويكون حلف اليمين أمام الملك بحضور وزير العدل**).

كانت، أو يبدي النصائح للخصوم أو لوكلائهم أو التحدث معهم في شأن تلك المنازعات بطريق مباشر أو غير مباشر قبل صدور الحكم .

ولا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

مادة (٢٩)

لا يجوز للقاضي بغير موافقة من المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكماً - ولو كان بغير أجر أو كان النزاع غير مطروح على القضاء - إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٠)

يحظر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي أو إبداء الرأي في المسائل السياسية، ولا يجوز لهم أن يرشحوا أنفسهم للانتخابات العامة .

ويعتبر مستقيلاً من وظيفته كل من رشح نفسه لهذه الانتخابات من تاريخ ترشيحه.

مادة (٣١)

على القاضي في حالة عدم صلاحيته لنظر الدعوى أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء للإذن له في التنحي .

ويجوز للقاضي، حتى ولو كان صالحاً لنظر الدعوى ولم يقم به سبب للرد، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض أمر تنحيته على المجلس الأعلى للقضاء للنظر في إقراره على التنحي .

وفي كلتا الحالتين يثبت ذلك في محضر خاص بملف الدعوى .

مادة (٣٢)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، ولا يعتد بتوكيل الممثل أو المدافع الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة على قيام القاضي بنظر الدعوى .

مادة (٣٣)

لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة، ولا أن ينقطع عن عمله، لغير سبب مفاجئ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة من المجلس الأعلى للقضاء، فإذا أخل القاضي بهذا الواجب نبهه المجلس إلى ذلك كتابة .

وفضلاً عن ذلك فإنه إذا زادت مدة الانقطاع بدون ترخيص كتابي عن سبعة أيام في السنة اعتبرت المدة الزائدة إجازة عادية لمدة تحسب من تاريخ اليوم التالي لآخر جلسة حضرها القاضي وتنتهي بعودته إلى حضور جلساته .

فإذا استمر القاضي في مخالفة حكم هذه المادة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

ويعتبر القاضي مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته .

فإذا عاد وقدم عذراً قبله المجلس الأعلى للقضاء، اعتبر غير مستقيل، وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة عادية أو مرضية بحسب الأحوال .

الفصل الثالث

حصانة القضاة وأسباب انتهاء ولايتهم ومساءلتهم

مادة (٣٤) [١]

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب الآتية :

١- استبدل البند (و) من المادة (٣٤) بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. حيث كانت تنص على أن: (**و- العزل بناء على الأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون**).

أ- الوفاة .

ب- الاستقالة .

ج- انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارة المعارين، ويكون إنهاء العقد أو الإعارة قبل نهاية المدة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء .

د- بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد .

هـ - ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية، ويثبت العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة.

و- العزل بحكم تأديبي أو بناء على الأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ز- إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

مادة (٣٥)

للمجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس المحكمة، حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم، وذلك بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة.

وللقاضي في حالة اعتراضه على التنبيه الكتابي في خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه به، أن يطلب إلى المجلس الأعلى للقضاء إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه.

مادة (٣٦)

تكون مساءلة رجال القضاء من اختصاص مجلس تأديب يصدر بتشكيله قرار من المجلس الأعلى للقضاء .

وتقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناءً على طلب المجلس الأعلى للقضاء.

ويجب أن يسبق طلب إقامة الدعوى التأديبية تحقيق يتولاه أحد القضاة يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء لهذا الغرض .

ويشترط أن يكون القاضي المنتدب لإجراء التحقيق أعلى درجة أو أسبق في ترتيب الأقدمية بذات الدرجة من القاضي المحال إلى التحقيق .

مادة (٣٧)

يجوز لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك، ويكون لمجلس التأديب والعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة للمحاكم في هذا الصدد.

مادة (٣٨)

إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الدعوى عن جميع التهم أو بعضها يصدر قراره بإعلان القاضي بلائحة الدعوى، ويكلفه بالحضور أمامه، على أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس بأسبوع على الأقل، ويكون إعلان القاضي وتكليفه بالحضور عن طريق رئيس المجلس.

ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام، ويجوز للمجلس عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه إلا إذا قرر المجلس حرمانه منه كله أو بعضه.

ويجوز لمجلس التأديب إعادة النظر في قرار الوقف أو الحرمان من المرتب في أي وقت، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القاضي .

مادة (٣٩)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة محل المساءلة .

مادة (٤٠)

تكون جلسات المحاكمات التأديبية سرية، ويحضر القاضي بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يستعين بأحد رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة للدفاع عنه، فإذا لم يحضر القاضي أو لم ينب أحداً ممن ذكروا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

مادة (٤١)

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها وأن تتلى الأسباب عند النطق به في جلسة سرية .

مادة (٤٢)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم والعزل .

ويتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب .

ويصدر أمر ملكي بتنفيذ الحكم الصادر بالعزل، ويعتبر نافذاً من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية .

ولا يؤثر الحكم الصادر بالعزل على حقوق القاضي في المعاش أو المكافأة .

ويودع الحكم الصادر باللوم ملف القاضي ولا ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٤٣)

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب النائب العام .

وفي حالات التلبس بالجريمة، يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه احتياطيا أن يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال الأربع والعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما استمرار حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة .

ويحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعى الإجراءات المشار إليها كلما رُئي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس .

وفيما عدا ما ذكر، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي، أو رفع الدعوى الجنائية ضده إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب من النائب العام .

ويجري حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمحبوسين الآخرين .

الفصل الرابع
التفتيش القضائي

مادة (٤٤) [١]

تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة تلحق برئيس محكمة التمييز، ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها والإجراءات التي تتبع أمامها وما يترتب على التفتيش من آثار في الترقيات قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٤٥)

يكون تقدير كفاية القضاة بإحدى الدرجات الآتية :

كفء/ فوق المتوسط / متوسط / أقل من المتوسط .

ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق ، كما يخطرون بصورة من تقرير التفتيش، ولهم الحق في التظلم من تقرير التفتيش إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم، ويفصل المجلس في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء، ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائيا .

مادة (٤٦)

لرئيس إدارة التفتيش القضائي أن يندب أحد أعضاء الإدارة ليجري تفتيشا عاجلا أو مفاجئا على أعمال أحد القضاة، أو التحقيق معه فيما يقدم ضده من شكاوى جدية تمس عمله أو مسلكه الشخصي أو مقتضيات وظيفته وواجباته المنصوص عليها في القانون .

١- استبدلت المادة (٤٤) بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. حيث كانت تنص على أن: (**تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة تلحق برئيس محكمة التمييز، ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها والإجراءات التي تتبع أمامها قرار من المجلس الأعلى للقضاء**) .

ويشترط لكل ذلك أن يكون المفتش أو المحقق المنتدب أعلى درجة أو أسبق في ترتيب الأقدمية بذات الدرجة ممن يجري في شأنه التفتيش أو التحقيق .

مادة (٤٧) [١]

ترفع إدارة التفتيش القضائي تقاريرها إلى رئيس محكمة التمييز لإحالتها إلى المجلس الأعلى للقضاء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحالة القاضي الذي يحصل على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط إلى مجلس التأديب.

مادة (٤٨)

تخطر إدارة التفتيش القضائي القاضي بصورة من قرار المجلس الأعلى للقضاء إذا انتهى إلى صحة الشكوى المقدمة ضده .

وللقاضي التظلم من هذا القرار أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بصورة منه، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائيا .

الباب الرابع

النيابة العامة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٤٩)

النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، وتمارس الاختصاصات المقررة لها قانونا، ولها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (٥٠)

النيابة العامة لا تتجزأ، بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام، ويحل أي عضو

١- أُضيفت الفقرة الثانية إلى المادة (٤٧) بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

من أعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات وذلك كله مع مراعاة قواعد الاختصاص .

مادة (٥١)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام والمحامي العام الأول والمحامي العام ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعديها، وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامي العام الأول، وتكون له جميع اختصاصاته .

مادة (٥٢)

مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ويجوز لها عند الضرورة تكليف مساعد النيابة العامة بتحقيق قضية بأكملها .

مادة (٥٣)

ينشأ مكتب فني للنائب العام تُحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام، ويؤلف من عدد من أعضاء النيابة العامة يصدر بندبهم قرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام .

مادة (٥٤)

للمحامي العام الأول تحت إشراف النائب العام جميع اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين لدى محكمة الاستئناف العليا المدنية .

مادة (٥٥) [١]

يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم وينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم ويتبعون جميعاً المجلس الأعلى للقضاء.

١- استبدلت المادة (٥٥) بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. حيث كانت تنص على أن: (**يتولى وزير العدل الإشراف والرقابة على النيابة العامة وأعضائها .**
ويتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم ، وينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم ، ويتبعون جميعاً وزير العدل).

مادة (٥٦) [١]

تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، ويحيط النائب العام الجهة المختصة بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن.

الفصل الثاني

تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وأقدميتهم وأسباب انتهاء خدمتهم

مادة (٥٧) [٢]

يشترط فيمن يعين عضوا بالنيابة العامة أن يكون مستكملاً الشروط الآتية : -

أ- أن يكون بحرينيا، ويجوز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية .

ب- أن يكون كامل الأهلية .

ج- أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون من جامعة معترف بها .

د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

هـ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً أو تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .

١- استبدلت المادة (٥٦) بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. حيث كانت تنص على أن: (**تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية ، ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن**).

٢- أُضيف البند (و) إلى المادة (٥٧) بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢مع ملاحظة أنه كان يجب ترقيمه بحرف (ز) وليس (و) ولكنه ورد بهذه الصورة في المرسوم بقانون سالف الذكر.

و - أن يكون قد أمضى بالاشتغال في الأعمال القضائية أو القانونية مدداً لا تقل عن خمس عشرة سنة للتعيين في وظيفة النائب العام أو المحامي العام الأول وعشر سنوات للتعيين في وظيفة المحامي العام، وست سنوات للتعيين في وظيفة رئيس نيابة (أ)، (ب)، وسنتين للتعيين في وظيفة وكيل نيابة .

و- أن يجتاز الامتحان والدورة المقررين لتولي الوظائف القضائية واللذين يعدهما المجلس الأعلى للقضاء وللمجلس أن يعفي من هذا الشرط ذوي الخبرة في المجال القانوني وفقاً للضوابط التي يقررها.

مادة (٥٨)

يكون تعيين النائب العام وغيره من أعضاء النيابة العامة بأمر ملكي بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، وتكون الترقية إلى وظائف النيابة العامة الأعلى بطريق التعيين من الوظائف التي تسبقها مباشرة .

مادة (٥٩) [١]

يكون تعيين مساعدي النيابة لمدة سنة تحت الاختبار بقرار من النائب العام، ويجوز فصل أيّ منهم بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته.

مادة (٦٠)

تكون أقدمية أعضاء النيابة العامة من تاريخ الأمر الملكي الصادر بتعيينهم أو بترقيتهم ، ما لم يحددها الأمر من تاريخ آخر .

وإذا عُين أو رُقي أكثر من عضو في أمر ملكي واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في الأمر .

وتعتبر أقدمية أعضاء النيابة العامة عند تعيينهم في وظائف القضاة المعادلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات .

١- استبدلت المادة (٥٩) بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. حيث كانت تنص على أن: (**يكون تعيين مساعدي النيابة لمدة سنة تحت الاختبار بقرار من وزير العدل ، ويجوز فصله بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته**).

مادة (٦١)

تعادل وظائف أعضاء النيابة العامة بوظائف القضاة على النحو الوارد بالجدول المرافق .

مادة (٦٢) [١]

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق وأحترم قوانين المملكة وأنظمتها).

ويكون أداء النائب العام والمحامي العام الأول لليمين أمام الملك.

ويؤدي باقي أعضاء النيابة العامة اليمين أمام النائب العام.

مادة (٦٣) [٢]

يكون تحديد مقر عمل ودوائر اختصاص أعضاء النيابة العامة ونقلهم بقرار من النائب العام وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٦٤)

أعضاء النيابة العامة، عدا مساعدي النيابة العامة، غير قابلين للعزل إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

١- عُدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، ثم استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، حيث كانت تنص على أن: (**يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:**
" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق وأن أحترم قوانين المملكة وأنظمتها " .
ويكون أداء النائب العام لليمين أمام الملك.
ويؤدي باقي أعضاء النيابة العامة اليمين أمام النائب العام" .

٢- استبدلت المادة (٦٣) بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. حيث كانت تنص على أن: (**يكون تحديد مقر عمل ودائرة اختصاص أعضاء النيابة العامة ونقلهم بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء).**

ولا تنتهي خدمتهم إلا لأحد الأسباب المحددة بالمادة (٣٤) من هذا القانون ووفق قواعدها .

مادة (٦٥)

تسري في شأن واجبات أعضاء النيابة العامة الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣) من هذا القانون .

الفصل الثالث

مساءلة أعضاء النيابة العامة

والتفتيش على أعمالهم

مادة (٦٦)

تطبق في شأن مساءلة أعضاء النيابة العامة الأحكام المقررة بالنسبة إلى القضاة في المواد من (٣٦) إلى (٤٣) من هذا القانون .

مادة (٦٧) [١]

للنائب العام أن يوجه تنبيهاً شفاهة أو كتابة لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجبات وظيفته وذلك بعد سماع أقواله.

ولعضو النيابة أن يتظلم من التنبيه الموجه إليه كتابة أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالتنبيه، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً.

١- استبدلت المادة (٦٧) بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. حيث كانت تنص على أن: **(لكل من وزير العدل والنائب العام أن يوجه تنبيهاً، شفاهة أو كتابة ، لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجبات وظيفته وذلك بعد سماع أقواله .**

ولعضو النيابة أن يتظلم من التنبيه الموجه إليه كتابةً أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائيا .

فإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا ، جاز رفع دعوى التأديب على العضو).

فإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً، جاز رفع دعوى التأديب على العضو.

مادة (٦٨)[١]

يصدر بنظام التفتيش على أعضاء النيابة العامة قرار من النائب العام وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

الباب الخامس

المجلس الأعلى للقضاء

مادة (٦٩) [٢]

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويشكل من كل من:

أ- رئيس محكمة التمييز.

ب- النائب العام.

١- استبدلت المادة (٦٨) بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. حيث كانت تنص على أن: (**يصدر بنظام التفتيش على أعضاء النيابة العامة قرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء**) .

٢- استبدلت المادة (٦٩) بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. حيث كانت تنص على أن: (**يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويشكل من كل من :**

أ- رئيس محكمة التمييز.

ب- النائب العام .

ج- رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية .

د-أقدم وكيلين في محكمة الاستئناف العليا المدنية .

هـ - رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة السنية) .

و- رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة الجعفرية) .

ز- رئيس المحكمة الكبرى المدنية .

وللملك أن ينيب عنه من يراه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء) .

ج- عدد لا يقل عن خمسة من أعضاء السلطة القضائية الحاليين أو السابقين يتم تسميتهم بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وللملك أن ينيب عنه من يراه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٧٠)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بما يأتي :

أ- الإشراف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، واتخاذ ما يلزم من أجل ذلك .

ب- اقتراح تعيين وترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة، وكل ما يتعلق بشأنهم .

ج- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة .

د- كافة المسائل المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٧١)[1]

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء أربع مرات سنوياً على الأقل بصفة منتظمة وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

ويجوز لوزير العدل والشئون الإسلامية طلب اجتماع المجلس لعرض موضوع معين دون أن يكون له حق التصويت.

ويكون اجتماع المجلس الأعلى للقضاء صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويكون للمجلس أمينٌ للسر يتولى إعداد جدول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته

١- استبدلت المادة (٧١) بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢. حيث كانت تنص على أن: (**يكون اجتماع المجلس الأعلى للقضاء صحيحا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتكون جميع مداولاته سرية ، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .**

ويصدر المجلس لائحة بالقواعد والإجراءات المنظمة لعمله) .

وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى.

ويصدر المجلس لائحة بالقواعد والإجراءات المنظمة لعمله.

مادة (٧٢)

يتولى وزير العدل تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء التي تحال إليه .

مادة (٧٣)

يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة يصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من رئيس المجلس.

مادة (٧٣مكرراً) [١]

تكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية سنوية مستقلة، تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

ويُعد رئيس محكمة التمييز مشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية بوقت كاف، ويتولى مناقشتها مع وزير المالية. ويراعى في إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً.

وبعد اعتماد الميزانية العامة للدولة، يتولى رئيس محكمة التمييز، بالتنسيق مع وزير المالية، توزيع الاعتمادات الإجمالية لميزانية المجلس الأعلى للقضاء على أساس التبويب الوارد في الميزانية العامة للدولة.

ويباشر رئيس محكمة التمييز السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ ميزانية المجلس الأعلى للقضاء في حدود الاعتمادات المدرجة فيها، كما يباشر السلطات المخولة لديوان الخدمة المدنية.

١- أُضيفت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ ، ثم استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢حيث كانت تنص على أن " **يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية لتطوير الأداء القضائي ورعاية شئون القضاة وأعضاء النيابة العامة وتفعيل ممارسته لاختصاصاته، وتلحق بميزانية وزارة العدل والشئون الإسلامية، وتدرج فيها رقماً واحداً.**
ويتولى المجلس وضع اللوائح والقرارات اللازمة للصرف منها" .

وعلى رئيس محكمة التمييز توريد فائض الاعتمادات المالية التي لم يتم صرفها أو لم يتم الالتزام بها خلال السنة المالية المنقضية إلى الميزانية العامة للدولة.

ويعد رئيس محكمة التمييز الحساب الختامي لميزانية المجلس الأعلى للقضاء في المواعيد المقررة، ويحيله إلى وزير المالية لإدراجه في الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة.

ومع عدم الإخلال برقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، تسري على ميزانية المجلس الأعلى للقضاء والحساب الختامي لها القوانين المنظمة للميزانية العامة للدولة والحساب الختامي لها.

ويصدر بنظام رواتب وبدلات ومزايا القضاة وأعضاء النيابة العامة أمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. ويُصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة تنظم شئون القضاة والنيابة العامة دون التقيد بالأحكام المالية والإدارية المقررة في قانون الخدمة المدنية.

الباب السادس

أعوان القضاة

مادة (٧٤)

أعوان القضاة هم المحامون والخبراء والكتبة والمترجمون .

مادة (٧٥)

للمحامين ، دون غيرهم ، حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم كما لهم حق الحضور مع الخصوم أمام النيابة العامة، وعلى المحكمة أن تأذن للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٧٦)

يعين القانون الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة، ويبين حقوق المحامين وواجباتهم وينظم تأديبهم.

مادة (٧٧)

ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة، ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم .

مادة (٧٨)

يعين للمحاكم مسجل عام يقوم بتحصيل الرسوم والغرامات المحكوم بها واستلام الودائع تحت إشراف مدير إدارة المحاكم ورقابة وزير العدل .

مادة (٧٩)

يلحق بالمحاكم العدد اللازم من المترجمين، ولا يجوز أن يعين مترجم بالمحاكم إلا بعد اجتيازه امتحانا تحريرياً في اللغة العربية واللغة التي سيترجم عنها .

مادة (٨٠)

العاملون بالمحاكم والنيابة العامة ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا، وليس لهم أن يطلعوا عليها أحداً غير ذوي الشأن أو من تبيح القوانين أو التعليمات إطلاعهم عليها .

جدول معادلة وظائف النيابة العامة بوظائف القضاء

المرافق لقانون السلطة القضائية الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢

مسمى الوظيفة في النيابة العامة	مسمى الوظيفة في القضاء
النائب العام	رئيس محكمة التمييز
المحامي العام الأول	وكيل محكمة التمييز قاضي بمحكمة التمييز
المحامي العام	رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية وكيل محكمة الاستئناف العليا المدنية قاضي بمحكمة الاستئناف العليا المدنية
رئيس نيابة (أ)	رئيس محكمة كبرى
رئيس نيابة (ب)	وكيل محكمة كبري قاضي بالمحكمة الكبرى من الفئة أ
وكيل نيابة	قاضي المحكمة الكبرى من الفئة ب
مساعد نيابة	براتب هو الحد الأدنى للدرجة الأولى من جدول درجات القضاة